

قياس الأصوليين

بين المثبتين والنافدين

دكتور
محمد عبد اللطيف جمال الدين
الاستاذ بجامعة الأزهر

موريتانيا
شان سوتوير الإسكندرية
٤٨٢٥٦٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(فَاعْتَدُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ)

الآية (٢) من سورة الحشر :

سأله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) النبي (صلوات الله عليه وآله وسلامه) عن تقبيل الصائم لمرأته . فأجابه النبي عليه الصلاة والسلام بقوله : -
(أرأيت لو تحضضت بيام ومحجه وهو صائم ؟ فقال عمر : لا بأس ، فقال النبي : فـكـذـاكـ هـذـاـ) .

« حديث شريف »

« إذا أقيمت الفقير وجُرود نصي : تمسك لا عالة بالقياس »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على أفضاله . والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله وعله كل من اهتدى بهديه واتبع سنته إلى أن نلقى الله يوم لا ينفع مال ولا بنت إلا من آتى الله بقلب سليم .

(وبعد)

فالقضية التي لا يترتبها أدنى شك هي أن سيدنا محمد ﷺ هو خاتم الأنبياء . وأن رسالته آخر الرسالات ومن ثم جاءت واجبة بمصالحة العباد الديبلية والدينوية معالجة لكل قضایاهم في كل زمان وفي كل مكان وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها (اليوم أكملت لكم دينكم وأتمت عليكم نعمتي ورضيتي لكم الإسلام دينكم) فما من حادثة تقع أو واقعة تحدث إلا وتحجد لها في الشريعة الغراء الحل العاجل بالحكم المناسب . ولذا كانت شريعة الخلود والبقاء والصلاحية للتطبيق في كل مكان وفي كل زمان :

ولا جدال في أن التصور محدودة محدودة بينما الواقع والمحوادث متعددة لا تقع تحت عبء ولا تخضع لحصر ، ولا يمكن أن يحيط المحدود المحدود بما لا يعد ولا يحده ، ومن هنا كان ولا بد من أن يكون القياس الشرعي أساساً من أصول التشريع ومصدراً من مصادره إذ عن طريقه يحدد لكل واقعة حكماً ولكل حادثة جواباً وحللا بقياسنا مالا نص فيه حل الحكم على ما نص فيه عليه ، لهذا نستطيع أن نقرر أن القياس يحتل مكانة مرموقة بين مصادر التشريع الإسلامي ، الأمر الذي حدا بي إلى أن أجعله موضوعاً لبعضى الذي يسعدني أن أقدمه بين يدي القارئ العزيز وكلى كامل

درجاه في أنه إذا هثر على شيء طفى به القلم، أو زلت به القدم أن ينתר
ذلك في ما قربت إليه من بعيد: ورددت عليه من الشريد؛ وأن يحضر
قلبه أن الجواد قد يكتبوا، وأن الصارم قد يبنوا، وأن الناد قد تخبو . وأن
الإنسان محل التسيان . وأن الجسنت يذهبن السينات :

(ومن ذا الذي ترضى سجاياه كلها كفى المرء نيلاً أن تهدى معايه)

والله العلي القدير أسأل أن يعصم القلم من الخطأ والزلل والفهم من
الزيغ والخطل . إنه أكرم مستول . وأعظم مأمول . والحمد لله الذي هدانا
至此 وما كنا لنتهدى لو لا أن هدانا الله

محمد محمد عبد اللطيف

تقديم

من المستحسن قبل البدء في تناول جزئيات البحث أن أقدم له
بما يحمل القارئ يشعر بمدى أهميته ويؤمن بعظم قيمته وجليل شأنه.
ولاغر فالقياس بلجأ إليه المجتمعون إذا ما عز عليهم العثور على النصوص
وحفاظات لهم السبل وانسدت أمامهم الذرائع ومن ثم قيل :

إذا أهيا الفقيه وجود نص تعلق لا حالة بالقياس

ويبرع إليه الفقهاء عندما لا يهدون إلى إجماع انعقد على حكم في واقفة
عائلة الحادثة المعروضة عليهم . ولذا نجد جميع من كتبوا في الأصول
يؤخرون بحث موضوع (القياس) إلى أن يفرغوا من مباحث الكتاب
والسنة والإجماع . ولا هجوب فلولاها ما قام القياس ولا كان عند عدمها
 فهو منها بمنابع طهارة التيمم الذي لا تاجراً عليها إلا عند عدم الماء وفقدانه .

تيمتمكم لما فقدت أولى النهى رمن لم يجد ما يعم بالقرب

ولعل أهمية القياس بين مصادر التشريع ترجع إلى أنه المصدر الفريد
والوحيد الذي ترجع إليه أحكام الواقع مفصلة دون رقف عند حد أو
وصول إلى نهاية . فقد سبق أن ذكرت في الافتتاحية أن النصوص القرآنية
والنبيوية مخصوصة محدودة كما أن الواقع التي انعقد على حكمها إجماع تكاد
تشكون محدودة مأثورة . وهذا بلا شك يجعل الحاجة إليه دائمة ومستمرة .
والنarr المترتب عليه متتابعة ومتلاحقة ما دامت الأزمة تتجدد والحوادث
تتزايد وتتكاثر بتجددها .

ولا يظن ظان أن قاعدة القياس تنتهي بأن يلحق القاضى أو المفتى ما ليس له حكم في كتاب أو سنة أو إجماع بما ثبت له حكم فيها بل إن الأسر أوسع من هذا دائرة إذ من الممكن (والواقع يوحي بذلك) أن يكون له دور كبير وفعال في المعاملات التي تسود بين أفراد بني الإنسان. وفي السياسات المدنية بين الأمم والجماعات فيما يبرم بينهم من اتفاقيات ومعاهدات . وهذ أمر يدعي إذا ما عرفناه أن القياس ما هو إلا اعتبار بالشيء وإعطاء المثل حكم مشابهة والشبيه حكم شبيهه وأن هذا يتافق وما تقتضيه الفطر المستقيمة والعقول السليمة . كما لا يظن ظان أن القياس مجال فسيح يرتاده كل من يريد لأن ميادين القياس لها فرسانها الذين يعرفون ملائكته وضبط قواعده (١) .

بعد هذا التقديم الموجز أقول : إن البحث بتوفيق الله وعونه سوف يقوم على ثلاثة أبواب ونخاتة بعد عرض تعريفات القياس في الللة وفي الاصطلاح . وهذه الأبواب الثلاثة هي :

الأول :

أركان القياس وشروطه :

الثاني :

أقسام القياس . وما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه .

(١) تبراس المقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لفضيلة العلامة المرحوم فضيلة الشيخ حبى منون ص ٩ :

وأما الخاتمة فسوف تخصص لتحقيق بعض آراء بعض العلماء فيما يتعلق بمحاجة القياس بعد أن تضاربت كتب الأصول في ذكر آرائهم : وبيانت في النقل عنهم .

وسوف أبدأ بتعريفات القياس، في اللغة وفي الاملاح فأقول وباقه التوفيق ومنه المuron والتأيد : -

تعريف القياس لغة :

القياس في اللغة مصدرأ لفعل قاس يقاس قياساً وقياساً ، وله في اللغة معينان : أولهما التقدير يقول قاس العلاج الأرض بالقصبة أى قدرها بها؛ ويتقول قاس التاجر الثوب بالذراع أى قدره به ، وثانيهما المساواة يقول أسماء لا يقاس بخلاف أى لا يساويه (١) .

فقد رأيت أن القياس قد استعمل في المعينين معاً ومن ثم اختلف الأصوليون فقال بعضهم إنه أى القياس مشترك معنوي بين التقدير المساواة أو التسوية . وقال بعضهم إنه حقيقة في التقدير بجاز لغوى في المساواة وعلى هذا يكون من قبيل إطلاق لاسم المذوم على اللازم إفرا التقدير يستلزم المساواة قطعاً (٢) .

(١) انظر لسان العرب ص ٣٦٩٣ مادة ق . ع . س .

(٢) كشف الأسرار ج ٢ ص ٩٨٧ ، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ص ٩ .

وهناك معانٍ لغوية للقياس وردت في كتب الأصوليين ولم يره لها ذكر في كتب اللغة من بين هذه المعانٍ (الاعتبار) تقول قاس علاه الشيء إذا اعتبره . ومنها أيضاً (الإصابة) .

تقول قاس محمد الشهري إذا أصا به لأن القياس يصاب به حكم الله في الفرع الذي تفتقض فيه علة الأصل . ومنها (المماطلة) فقد قال الماوردي والرقيني في كتاب القضاء : القياس في اللغة المماطلة تقول : هذا قياس هذا أباً مثله .

وقد نقل ابن السبكي عن والده أن القول بأن القياس هو التقدير والمساواة فيه مساعدة في أمرين:

أو لم بما :

أنه ليس كل تقدير قياساً إلا ترى إلى قوله تعالى : (الذى خلق فرسى).
والذى قدر فهوى (١) لذا المعنى المقصود هنا أنه جعله في نفسه ذات قدر
خصوص و ليس معناه قدره بغيره ألم لا عن طريق التأويل .

١٢٧

أن المساواة صفة الفرع أي المقاييس والقياس صفة القائم و فعله الذي فعله . ولذا كان من الأفضل والأولى أن يقال إنه أي القياس يعني النسوية لا المساواة .

(١) الآياتان (٣٠، ٢) من سورة الأعل .

هذا وما تجدر الإشارة إليه أن الفعل الذي اشتقت منه القياس متعدد بغيره فقد يتعدى بالباء وقد يتعدى بعل إلا أنه في الاستعمال الشرعي لا يكون متعدياً إلا بعل لتضمنه معنى البناء والحمل (١) إذ الفرع محمول على الأصل وصيغة عليه.

تعريف القياس بأصطلاحاً :

وردت كلية القياس على ألسنة المخاطقة . في كتبهم كما وردت في كتب علم النفس وعلى ألسنة علماءه .

ومن هنا كان ولا بد أن أتعرض لمعنى القياس عند هؤلاء وأولئك .
ثم أتعرض بعد ذلك لما قاله علماء الأصول بالنسبة لتعريف القياس أصطلاحاً
فأقياس عند المخاطقة عبارة عن : قول مركب من مقدمتين يلزم عنه لذاته
قول آخر يكون سالماً إذا ما سلمت المقدمتان وذلك مثل قولنا : المؤمن
يختلف الله . وكل من يختلف الله يدخل الجنة . فإن هذا القول يستلزم قوله
آخر وهو أن المؤمن يدخل الجنة . أما القياس عند علماء النفس فعنده أنه :
عمل عقلي يترتب عليه انتقال الذهن من أمر كل إلى أمر جزئي مدرج
تحته كانتقامه من مفهوم أن زوايا كل مثلث تساوى زاويتين قائمتين إلى أن
زوايا هذا المثلث المرسوم أمامه الآن تساوى زاويتين قائمتين (٢) .

(١) نبراس العقول ص ١٣ .

(٢) انظر هذه المعانى في المعجم الوسيط للدكتور لمبراهيم أليس
وآخرين .

هذا هو مفهوم القياس عند كل من خلاه المحقق وأساتذة علم النفس .
فا هو مفهومه عند رجال علم الأصول . ٩٩٩

قبل أن نعرض لبيان مفهوم القياس عند الأصوليين أقول : هناك خلاف وقع بين السادة العلماء حول إمكانية حد القياس من عدمها . فالبعض ومنهم إمام الحرمين صاحب كتاب البرهان وشارحه ابن المنير يرى عدم إمكانية حد القياس حداً حقيقياً لاشتماله على حقائق كثيرة و مختلفة كالحكم القديم والأصل والفرع الحادثان والجامع بين الفرع والأصل وهو العلة فيه أمور مختلفة . الأمر الذي يجعل حد القياس حداً حقيقياً متعدداً [١] وعلى ذلك يكون كل الترميمات التي أتى بها العلماء للقياس من قبيل الرسم لا الحدود . وإمام الحرمين وابن المنير وإن اتفقا في القول واتحدا في الرأي إلا أنهما قد اختلفا في التعليل حيث علل صاحب كتاب البرهان [٢] إمام الحرمين . بما سبق أن أشرنا إليه وهو اشتغال القياس على حقائق كثيرة و مختلفة مما جعل حده حداً حقيقياً متعدداً .

أما شارح البرهان و ابن المنير فقد علل ذلك بأن القياس عبارة عن نسبة وإضافة بين أمرين أو شيئاً واحداً وهذه النسبة عدمية (١) : والعدم لا يترکب من الجنس والفصل وهو حقيقةان وجوديان ولقد ذكر ابن الأنباري أن الحد الحقيقي يمكن تصوره في كل ما يترکب من جنس وفصل ولا يمكن تصور هذا في القياس (٢) .

(١) نبراس العقول ص ١٣

(٢) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص ١٦٩

وقد خالف الجھور فذهب إلى إمكانية حد القياس حدّاً حقيقةً وهذا مردود، اللهم إلا إذا كان مراده بإمكانية جده حدّاً اسماً على أساس أن القياس أمر اصطلاحى اعتبارى تكون حقائقه وفقاً للاصطلاح وعلى حسب الاعتبار وعلى هذا يكون هدف الجھور من قوله بحد النیاس هو حدّه من حيث الاصطلاح لا من حيث الحقيقة . وبهذا نستطيع أن نقرر أن الخلاف بين الجھور وغيرهم خلاف لغوى^(١) لا تترتب عليه ثمار أو نتائج .

تعريف القياس عند الأصوليين :

يختلف تعريف الأصوليين للقياس حسبما اتفق في أذهانهم أو ترجم عندهم من أن القياس دليل شرعى مستقل بذاته نظر فيه أم لم ينظر وجد بجثود أم لم يوجد . أو أنه ، أي القياس ، عمل من أعمال المجندة . والناظر في كتب الأصول على اختلاف مناهجها يرى تعريفات القياس لا تقع تحت حصر إلا أنني في هذا المقام سوف أقتصر على إيراد تعريفين متناولاً ولا كلاماً بالشرح مبيناً لخراج المترادات وما قد يوجه إلى كلٍّ مما من اعتراضات من الرد عليها حسب المستطاع . فأقول وباقه التوفيق ومنه التأيد والتسديد:

التعريف الأول :

وهو ما ذكره الإمام البيضاوى في كتابة المنهاج^(٢) . عرف الإمام البيضاوى القياس بقوله : « القياس إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لهاركته له في علم حكمه عند المثبت »^(٣) .

^(١) انظر قبراس العقول ص ١٤ .

شرح نهاية السول ج ٣ ص ٣٠

^(٢) ج ١ ص ٢٠٢

شرح التعريف : -

قوله : «إثبات كالجنس (١)» في التعريف ومن ثم يكون شاملًا للمعرفة وما سواه . أما باقى القيود الواردة في التعريف فإنها كالفصل (٢) .

ومعنى الإثبات في العرف ، الإخبار بالثبوت . والمقصود منه في هذا المقام القدر المشترك بين ما هو علم وما هو اعتقاد وما هو ظن فيكون القدر المشترك هو حكم الذهن بأمر على أمر آخر وبناء على هذا يكون التعريف شاملًا لقياس بنوعية أي القياس القطعي والقياس الظني فثال القياس القطعي قياسهم ضرب الوالدين أو شتم مما على التأنيف المنفي عنه في قوله جن شأنه . «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين [حساناً] إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلامها فلا تقل لها أفال ولا تنهرها وقل لهم قولاً كريماً (٢)» .

بجماع علة الإيمان في كل من المقيس والمقيس عليه . أما مثال القياس الظني فهو قياسهم التفاح على القمح في الربوية بجماع علة «اطعم في كل منها» .

(١) الجنس (اسم دال على كثرين مختلفين بأنواع) وأصل السر في تعبيرهم بكل الجنس هو أنه إذا كان المعرف شيئاً حسياً قالوا : جنس وإن كان شيئاً معنوياً قالوا : كالجنس ولا ريب في أن القياس من المعنويات .

(٢) كلي يحمل على الشيء في جواب أي شيء هو في جوهره كالناظق والحساس .

(٣) الآية (٢٢) من سورة الإسراء .

قوله (مثل) قيد أول في التعريف للاحتراز عن إثبات خلاف الحكم إذ إثبات خلاف الحكم لا يعد قياساً . و تصور المثل أمر بديهي بمعنى أنه لا يحتاج إلى أن يعرف . إذ كل إنسان عاقل يعرف بالضرورة أن الشيء الحار مخالف لشيء البارد و عائل لشيء البارد فيكون كل منهما حاراً فتصور هذا الأمر لا يحتاج إلى دقة فهم أو إنعام نظر ، وإنما كان تصور المخالف والمثل من الأمور البديهية لأنه إذا لم يكن الأمر كذلك لصار الحال عنه حالياً عن هذا التصديق لتوقف التصديق على تصوّر الأطراف لسكن النال باطل إذ كل عاقل يعرف بالضرورة أن الشيء الحار عائل للحار الذي منه في كون كل منهما حاراً وإذا ما ثبت بطلان النال ثبت المقدم وهو أن المثل تصوره من الأمور البديهية (١) .

وَمَا يَلْاحِظُ عَلَى هَذَا الْقَيْدِ أَنْ فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي يَبْثُتُ فِي
الْفَرْعَ (الْمَقِيسِ) عَنْ طَرِيقِ الْقِيَامِ لَيْسَ هُوَ نَفْسُ الْحُكْمِ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ
(الْمَقِيسِ عَلَيْهِ) إِذَا الْعُقْلُ يَجْعَلُ قِيَامَ الشَّيْءِ الْوَاحِدِ بِالشَّخْصِ بِمَحْلَيْنِ
مُخْتَلِفَيْنِ (٢) وَعَلَى هَذَا الثَّابِتِ فِي الْفَرْعَ مُثْلِثُ الثَّابِتِ فِي الْأَصْلِ لِنَفْسِهِ (٣) .
وَلَيْسَ لِقَائِلَ أَنْ يَقُولُ : إِنَّ الْحُكْمَ وَهُوَ خُطَابٌ لِلَّهِ النَّفْسِي جُزْفٌ

(١) نِيَّارُسُ الْعَقُولِ ص ١٥

٤٣ جـ المنهـاج عـلـي الإسـنـاد

(٣) نیپاس العقول ص ١٦

حقيقة إذا الخطاب وصف حقيقي متتحقق في الخارج قائم بذاته آلياً. غاية ما هناك أنه يختلف باعتبار والإضافة إذا إنه (أى الخطاب) باعتبار تعلقه بالأصل «المقياس» عاية يسمى حكم الأصل، أما باعتبار تعلقه بالفرع «المقياس» فإنه يسمى حكم الفرع، والذي يكشف حكم الأصل هو النص أما الذي يظهر حكم الفرع فهو القياس فعل هذا يكون الحكم المتعلق بالمقياس عليه والمقياس واحداً شخصياً، ولا ينبعه من الشخصية تعدد الإضافة فالتحريم المضاف إلى المقياس عليه، هو نفس التحريم الذي يضاف إلى النبيذ (المقياس) وتوبيخاً لذلك أقول: إن القدرة لا شك أنها صفة واحدة إلا أن لها تعلقات متعددة باعتبار المقدورات المتباينة وذلك لا يقتضي تمدد الصفة وهي القدرة، وما قيل من استحالة قيام الشيء الواحد بالشخص بمحلين مختلفين إنما هو في العرض الشخصي كالبياض المخصوص القائم بالثوب المعين فإنه يستحيل أن يقوم بشيء آخر، وهذا خلاف ما نحن بصدده إذ إنه مجرد اضطرارات لامر واحد جزئي وبالتالي تكون لسناف حاجة إلى ذكر هذا القيد في التعريف.

أقول ليس لقائل أن يقول ما تقدم، لأن الحكم وإن كان واحداً جزرياً وله اعتبارات وإضافات متعددة إلا أن الحكم الذي يثبت للفرع عن طريق القياس ليس هو نفس الحكم الناجع للأصل اللهم إلا إذا صرفاً النظر عن الاعتبار والإضافة وهذا خلاف الظاهر، وما دام الأمر كذلك فإنه لا مندوبة من ذكر هذا القيد في التعريف،

وقوله حكم، مضاد لما بعده أى أنه ليس منونا وإنما كان الأمر كذلك لسبعين دعا :

أوهما :

تصححاً للثنية في كلمة لاشتراكهما . إذ الاشتراك في العلة لا يكون بين حكمي الأصل والفرع وإنما يكون بين أمرين معلومين . الأصل-الفرع . وأظنك معنى أن كلمة : حكم : لو قرأت بالتنوين لما صحت ثانية كلمة : لاشتراكهما : إذ لا يوجدوا الحالة هذه إلا معلوم واحد ألا وهو الفرع .

ثانيهما : -

للإشارة إلى أحد أركان القياس الأربعة وهذا المشار إليه هو الأصل (المقياس عليه) وإنما كان الأمر كذلك لأن إضافة كلمة حكم . إلى كلمة معلوم : فيها اشعار بأن كلمة . معلوم . تعرّب صفة لموصوف مخذوف وذلك الموصوف المخذوف هو كلمة . أمر . وهذا الأمر هو الأصل . المقياس عليه .. والمقصود بالحكم هنا الحكم الشرعي^(٢) ، أي خطاب الله تعالى المتعلق

(١) انظر بحوث في القياس لـ زميل الأستاذ الدكتور محمد محمود فرغلي ص ٢٠ . أصول الفقه افضلية أستاذنا الشیخ محمد أبی التور زهیر ص ٣٠ .

(٢) لأن الحكم قد يكون حسبياً كقولنا : الشخص مشرقة ، وقد تكون عقلياً كقولنا الواحد نصف الاثنين ، وقد يكون لغويآ كقولنا الحال منصوب ، الفاعل مرفع ومكذا ؛ وإنما كان المقصود هنا هو الحكم الشرعي لأنه موضوع نظر الأصوليين .

(م ٢ قياس الأصوليين)

بأسال المكلفين اقتضاء أو تخييراً أو وضعاً ومن إثبات الحكم المعلوم إدراك ثبوت الحكم له ، وعلى هذا الاعتبار يكون الحكم عبارة عن الوجوب والحرمة وما إلى ذلك من الأحكام ، وإنما كان الأمر كذلك لأن الحكم إذا أضيف إلى الحق تبارك وتعالى كان إيجاباً أو تجريحاً أو ما إلى ذلك ، أما إذا أضيف إلى فعل المكلف فإنه يكون وجوباً أو حرمة أو مالاً كذلك وعلى ذلك نستطيع أن نقرر أن الإيجاب والوجوب وأن التجريح والحرمة وما إلى ذلك يكونان متحددين بالذات مختلفين بالاعتبار . وهذا الذي قررناه يمثل وجهة نظر بعض الأصوليين ؛ لأن هناك من ذهب إلى أنهما مختلفان ذاتاً واعتباراً بناه على أن الإيجاب هو نفس خطاب الشارع أما الوجوب فهو أثر هذا الخطاب فهلا قول الحق تبارك وتعالى « وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة واركعوا مع الراكعين » (١) يعتبر إيجاباً أما الآخر الذي يستركه هذا الخطاب فيسمى وجوباً أي وجوب الصلاة ووجوب الزكاة ومكذا .

وليس لقائل أن يقول . إن التعريف بهذه الصورة يعتبر غير جامع لمدى اشتغاله على إثبات عدم الحكم لأننا نقول . « ان المقصود من الحكم الشرعي الوارد في التعريف أعم من أن يكون حكماً وجودياً كوجوب الصلاة وإيتاء الزكاة أو حكماً عدلياً كعدم الامة أكل أموال الناس بالباطل » .

١ـ الآية (٤٣) من سورة البقرة .

٢ـ نيرأس العقول ص ١٨٠ .

ولا معنى لما قاله الإمام الإسنوى من أن المراد بالحكم نسبة أمر إلى آخر ليكون شاملًا للحكم الشرعى والمعقول إيجاباً أو سلباً خاصه بعد أن فسر الإثبات بحكم الذهن بأمر على آخر^١ .

وقوله (معلوم) هذا قيد ثالث في التعريف والمراد بالمعلوم هنا متعلق كل من العالم والاعتقاد والظان لأن فهمها الأفضل يطلقون العلم ويريدون به كل هذه الأمور (العلم) الاعتقاد - الظان وليس المراد به متعلق العلم المصطلح عليه «أى الإدراك اللازم المطابق ل الواقع الناشئ عن دليل» خاصة إذا ما هررنا أن القياس يفيد الظن كثيراً بينما أفادته للعلم خطيئة بل قد تصل إلى حد الندرة ومن ثم كان ولا بد من تفسير كلية معلوم بما فسرناها به لتكون شاملة لكل ما ذكرنا وهذا القيد للإخراج أى اخراج ثباتات مثل حكم غير معلوم لأن القيد كما هو معروف لدينا قد تكون للإدخال وقد تكون للإخراج حتى يجيء التمييز تعرضاً حقيقياً أى جاماً لـ كل أمر المعرف مانعاً من دخول غير أفراده فيه .

وما تحدى الإشارة إليه ونجن فتحدث عن هذا القيد أن تلفت نظر القارئ إلى أمرين: —

الأول : —

أن التعبير بهذه الكلمة (معلوم) أولى وأدق من التعبير بكلمة (أصل)

د) ، انظر المرجع السابق.

إذ إن معرفة كون هذا الأمر أصلًا لا تكُن إلا بعد عملية القياس فلو دخلت كلمة (أصل) في التعريف للزم على ذلك الدور () أو على الأقل قرم لزومه، وأيضاً لأن من المعانى المعروفة لكلمة الأصل أنه ما تولد منه الشيء وهذا يجعلنا نتوم أن الأصل أمر وجودى. الأمر الذى يجعلنا لا نقول بإجراء القياس فى المعدومات مع أن الواقع خلاف ذلك إذ المعروف أن القياس كما يجرى فى الموجودات يجرى فى المعدومات (١) وعلى هذا يعتبر التعريف غير جامع . لهذا فلنا أن التعبير بكلمة معلوم أدق وأولى من التعبير بكلمة (أصل) .

الثاني :

أن التعبير بكلمة معلوم، أولى وأدق من التعبير بكلمة (شيء) والسر فى هذا يرجع إلى ما سبق أن ذكرناه من أن القياس يجرى فى الموجودات وكذا المعدومات سواء كانت ممكنة الوجود أم مستحيلة الوجود ولا شك أن الشيء بمعنى الثابت فى نفسه لا يشمل المعدومات ان كانت مستحيلة الوجود وهذا بالاتفاق ، كما لا يشملها إذا كانت ممكنة الوجود عند البعض . وعلى هذا يكون التعبير بكلمة «شيء» بدلاً من الكلمة «معلوم» يترتب عليه أن يكون التعبير غير جامع فتفادياً لهذا آخر العلماء التعبير بكلمة «معلوم» .

قوله . في معلوم آخر . قيد رابع (٢) في التعريف جيئ به لبيان أن عملية القياس لا يعقل اجراؤها إلا بين أمرين «المقياس معلمه» والمقياس وفي هذا الفيد إشارة إلى ركن آخر من أركان القياس وهو الفرع «أى المقياس» خاصة

(١) انظر نبراس العقول ص ٢٢ . ٢٢، انظر الإسنوى ج ٣ ص ٦ .

إذاً ما ذكرت ما يسبق أن ذكرناه من أن من معانى القياس **اللغوية التسوية** وهي لا تتصور إلا بين أمرين.

وقوله (لاشتراكاً كهما في علة الحكم) قيد خامس احتراز به عن إثبات الحكم بالإجماع أو بالنص إذ إن إثباته بهما لا يكون قياساً.

وفي هذا القيد إشارة إلى الركيز الرابع للقياس وهو العلة إذ القياس لا يمكن تتحققه أو تتحققه إلا بالعلة وبما يلاحظ هنا أن البيضاوى قد عبر بالاشتراك أى باشتراك كل من الأصل والفرع في علة الحكم بينما نرى أن الإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي يعبر بالمساواة عندما عرف القياس بقوله. «حمل معلوم على معلوم مساواته في علة حكمه عند الحامل» (١) ولقد درج الإمام الزركشى تعبير ابن السبكي (المساواة) مستنداً إلى أمرين .-

أولهما :

المناسبة المعنى الاصطلاحى المعنى اللغوى إذ قد سبق ذلك أن عرفت أن من بين المعانى اللغوية للقياس المساواة؛ فعندما تذكر كلمة المساواة في التعريف الاصطلاحى للقياس تكون المناسبة قائمة بين المعينين (اللغوى والاصطلاحى).

ثانيهما :

أن كلمة (الاشتراك) تصدق بوجهيـن . الوجه الأول المناصفة فعندما

(١) انظر جمع الج بواسع لابن السبكي ج ٢ ص ٢٠٣

تقول شارك أسماء علا، في رأس المال يكون المعنى أن كلاً منهما قد دفع نصفه أي أن رأس المال كان مناصفة بينهما . وأظنك معى في أن المعنى على هذا الوجه لا، لكن أن يكون هو المقصود بمشاركة الفرع الأصل في علة الحسكم إذ العلة لا تتصف بين الأصل والفرع .

الوجه الثاني المساواة فعندما تقول اشتراك أسماء وعلا، في الآدمية يعني أنما متساويان فيها ولا شك أن المعنى على هذا الوجه هو المقصود ، فقد رأيت أن المشاركة قد صدقت بوجهيين أحدهما ليس مرادا وثانيهما هو المقصود ،

اما المساواة ثلاثة تعمل إلا في أحد الوجهين (المساواة) وهذا هو المراد، فلهذين الامرین رجح الزركشي ما ذهب إليه ابن السبكي .

ويمكن أن يرد ترجيح الزركشي (١) لما ذهب إليه ابن السبكي وذلك بالرد على الامرین اللذین استند اليهما في الترجح .

أما بالنسبة للأمر الأول والذي حاصله أن الاشتراك له وجہان أحدهما مراد وهو (المساواة) وثانيهما ليس مرادا وهو (المناصفة) فيكون لفظ الاشتراك هنا مشتركاً والمعروف أن المشترك لا يدخل في التعریفات ، فقد أجب عنده بأن القرینة الواضحة تعيّن أن المعنى الأول (المساواة) هو المقصود والمراد .

(١) فبراير العقول ص ٣٤ .

أما المعنى الثاني (المناصفة) فلا يمكن أن ينحصر على البال في هذا المقام، وإنما ينحصر في مقام يكون الشيء المشترك فيه قابلاً للتنصيف كرأس المال مثلاً.

أما إذا كان الشيء المشترك فيه مما لا يقبل التنصيف كعلة الحكم فإنه
والحالة هذه لا يفهم منه إلا المساواة.

وأما بالنسبة للأمر الثاني والذى حاصله أن لفظ المساواة فيه مناسبة للمعنى اللغوى فان الأمر سهل وهين إذ إننا نستطيع أن نقول : إنه إذا تميّن لدينا أن المقصود بالاشراك . المساواة . فان المناسبة أى مناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنى اللغوى تكون قد حصلت فى المعنى وإن لم تكن حاصلة فى الفねط والتعبير () .

وقوله (عند المثبت) قيد سادس في التعريف أني به ليـ. كـون التعريف شاملـا للقياس بنوعيه (الصـحيح والـفاسد) في نفس الـامر لأنـ الاشتراك في العـلة بين الأـصل والـمرع إـذا ما أـطلق فإـنه يـنصرف إـلى الاشتراك في الواقع ونفسـ الـامر ، فـإذا ما أـردنا تعـريف الـقياس الصـحيح فقط تكونـ لـستـافـ حـاجـه إـلى هـذا القـيد ، وـقولـه عندـ المـثبت ، مـتعلقـ بـقولـه « لاـ تـراـكـهاـ وـلـمـ رـادـ بـالمـثبتـ هـناـ هـوـ القـائـسـ ليـ. كـونـ عـامـاـ فـيـشـمـلـ المـجـتمـعـ مـطـبقـاـ أوـ فـيـ المـذـهـبـ كـاـ يـشـمـلـ المـقـلدـ الذـىـ يـفـلـدـ إـمامـاـ مـعـيـناـ يـقـيسـ عـلـىـ مـقـتضـىـ قـوـادـ إـمامـهـ الذـىـ قـلـدـهـ ، وـإـنـاـ عـرـىـ عـلـىـ الـعلمـاءـ بـقـولـهمـ : عـندـ المـثبتـ : وـلـمـ يـعـرـواـ بـقـولـهمـ

(عند المجتهد) لأن الفظ أى لفظ إذا أطلق انصرف إلى الفرد الكامل من بين أفراده ولا سبب في أن الفرد الكامل في هذا المقام هو المجتهد المطلق وبناء على هذا يخرج من التعریف القياسی الواقع من مجتهد المذهب ، وعلى هذا يكون التعریف غير جامع لأن القياس كما يكون من المجتهد المتعلق يكون من مجتهدي المذهب .

وبالتالي في هذا القيد الأخير وهو قول المعرف (عند المثبت) وكونه قد أدى به ليسكون التعریف شاملاً لـ نوعي القياس (الصحيح - الفاسد) فنستطيع أن نلاحظ ملاحظتين : -

الأولى : -

أن القياس الفاسد يسمى قياساً ولا أدل على ذلك من قول العلامة .
القياس إما صحيح وإما فاسد .

ـ من أن الصحابة رضوان الله عليهم قد ردوا بعض الأقیسة وعملوا ببعضها الآخر ولا تمسير لذلك إلا أن نقول : إن ردم بعض الأقیسة راجع إلى كونها أقیسة فاسدة ، وأن عملهم بالبعض الآخر راجع إلى كونه أقیسة صحيحة .

الثانية : -

أن إدخال القياس الفاسد في التعریف لا يكون إلا على مذهب المخطئة القائلين بأن المجتهد يصيب وينطوي وأن القياس أنها يكون صحيحاً ومعيناً

أحد الأدلة الشرعية إذا ما تماق الواقع ووافقه ويكون فاسداً ليس معذوراً
من الأدلة الشرعية إذا ما خالف الواقع ولم يطابقه.

وأما المسوبة(١) وهم القائلون بأن كل مجتهد مصيب وأن المدار في
الأحكام الشرعية على ما أدى إليه نظراً لمجتهد حتى لو تغير اجتهاده وعدل عن
القياس إلى دليل آخر فإنه لا يحکم على القياس الأول الذي ندل عنه بالفاسد
بل يقال إنه دليل انتهى كالمنسوخ تماماً وإن هذا القيد : عبد المنشت : يلزمهم
كما يلزم المخطئة أذلو حذف لخرج عن التعريف كل أفراد المعرف وأصبح
التعريف غير صدقى على فرد من أفراده ، وإنما كان الأمر كذلك لأن
اشتراك كل من الأصل والفرع عندم المسوبة : مما يكون في نظر المجتهد
فلو حذف هذا القيد مع أن المتباين إلى الذهن هو الاشتراك في الواقع ونفس
الأمر لترتب على ذلك ما سبق ذكره آنفاً . هذا وعما يرد كد اندرج للقياس
ال fasid في القياس ما ذكره الإمام القرافي في كتابه تنقیح الفصول د ٢ ، فقد
 قال . « ومعنى اندرج القياس العاسد في القياس أننا لو قلنا . لاشتراكه بما
في علة الحكم لم يتناول ذلك إلا العلة المراده لصاحب الشرع ، فالقياس
بغيرها يلزم أن لا يكون قياساً ، إلا أن الخلاف لما جرى في علة الرباهيل من
الطعم أو السكيل أو القوت أو غير ذلك من المذاهب في العلل وقياس كل
إمام بعلته التي اعتقدها ، أجمعنا على أن الجميع أقيسة شرعية ، لأننا إن قلنا :

(١) نبراس العقول ص ٢٦٠ .

(٢) ص

كل يجتهد مصيبة ظاهر وإن قلنا المصيب واحد لم يتعين فتعين أن يكون الجميع أقيمة شرعية مع أن جميع تلك العلل ليست مراده لصاحب الشرع . فالقياس بغير علة صاحب الشرع يعتبر قياسه قياساً فاسداً وهم بذلك فهو معدود قياساً . ولذلك قلنا هذه تعريفتنا للقياس « عند المثبت » ليكون ذلك متناولاً لا جميع العلل بغض النظر عن كونها مراده لصاحب الشرع أم غير مراده .

وليس لقائل أن يقول : - كيف يكون القياس الفاسد وهو غير موافق لما في الواقع ونفس الأمر موافقاً لما في نفس الأمر ؟ لأن هذا القياس الفاسد قبل أن تظهر عدم موافقته لما في الواقع والحكم بفساده تعتبر موافقةً لما في الواقع ونفس الأمر حكماً . والموافقة لما في نفس الأمر في القياس الصحيح أعم من أن تكون موافقة حقيقة أو حكماً (١) وبذل يدفع أي اعتراض بهذا الشأن .

الاعتراضات الواردة على هذا التعريف :-

بعد أن انتهينا من شرح التعريف شرعاً دقيقاً كشف عن المعانى المراده للمرف نقول: إن هذا التعريف كان هدفاً لمدة اعتراضات وجهت إليه وهذا نحن أولاء نرد لك كل اعتراض على حدة مشفوعاً بالره عليه فنقول وبالله التوفيق ..

(١) انظر شرح الإسنوى على المنهاج ص ٢٠١

الاعتراض الأول : -

التعریف غیر جامع لأنه لا يتناول بعض أفراد المعرف (القياس) كقياس الدلالة وقياس الشبه وقياس العكس ولما كانت التعريفات الحقيقة الصحيحة يشترط فيها أن تكون جامعة فإن هذا التعریف بناء على هذا لا يكون صحيحاً () .

ولقد أجب عن هذا الاعتراض بجوابين أحدهما على سبيل الإجمال وثانيهما على سبيل التفصيل .

فأما أرد الإجمال فنؤدام أن هذا التعریف تعریف لقياس العلة . وإطلاق لفظ القياس على قياس العلة إطلاق حقيق وعلى غيره من الأقیسة إطلاق مجازي بدلائل عدم إطلاقه عليه إلا مقيداً في قال قياس عكس أو قياس

() قياس الدلالة هو ما جمع فيه بلازم العلة أو بأثرها أو بحكمها . فالجمع بلازم العلة كقولنا : النبض حرارم كالخر بجماع الرائحة المشتدة فالرائحة المشتدة لازمة العلة التي هي الإسکار . والجمع بأثر العلة كقولنا : القتل ينتقل يوجب القصاص كالقتل بمحدد بجماع الإثم فالإثم هو أثر العلة التي هي القتل الممد العدوان . والجمع بحكم العلة كقولنا تقطع الجماعة بالواحد كما يقتلون به بجماع وجوب الديمة عليهم ووجوب الديمة هنا هو حكم العلة التي هي القطع منهم خطأ في الصورة الأولى والقتل خطأ في الصورة الثانية وقياس الغبة هو : ما جمع فيه بوصف شبه غير العلة كقياس التفاح على البرق الربوية

شيء أو قياس دلالة وما إلى ذلك . وبناء على هذا فإنه يجب أن يخرج من إطار التعريف وأفراده كل ما سرى قياس العلة وإلا اعتبر التعريف تعريفاً غير مانع .

هذا هو الجواب الإيجابي عن الاعتراض . أما الجواب المفصل فيتليخض
في توجيهه كل نوع من هذه الأنواع الثلاثة (قياس الدلالة قياس الشبه .
قياس العكس) فبالنسبة لقياس الدلالة قالوا : إن الجمع فيه بين الفرع
والأصل بالعملة وليس بغیرها كل ما هنا لك أن العلة لم يصرح بها
اكتفاء بما يتضمنها . وبالنسبة لقياس الشبه قالوا : إن الجمع فيه بين الفرع
والأصل بالعملة أيضاً وليس بغیرها لأن المراد بالعملة مطلق المعرف للحكم
في-كون شاملاً للوصف الشبيهي .

أما قياس العكس فهو ثبات نقيض الحكم بنقيض الملة كقياس المرة الرشيدة على المرة الرشيدة في قولنا المرة الرشيدة ثابت الاعتراض عليها لم يصح منها النكاح كالرجل لما لم يثبت الاعتراض عليه صح منه النكاح . فحكم الأصل صحة النكاح والملة فيه عدم ثبوت الاعتراض عليه وحكم الفرع عدم صحة النكاح والملة فيه ثبوت الاعتراض عليها فمخالفت العلتان ومخالفة الحكمان وهذا ما يسمى بقياس العكس .

أما بالنسبة لقياس العكس فقد قالوا : أنه في الواقع ونفس الأمر مركب من قياسين أحدهما منطق والآخر أصول .

فاما المنطق فهو قياس استثنائي فيه دعوى تلازم بين المقدم والتالي . وأما الأصول ففيه بيان لهذه الملازمة ونستطيع أن نوضح ذلك بمثال يظهر على صوته كل من القياسين الاستثنائي والأصولي وهذا المثال هو : لو لم يكن الصوم شرطاً للاعتكاف مطلقاً لما وجب بالذر لكن التالي باطل بالاتفاق فيبطل المقدم وهو عدم كونه شرطاً وثبت نقبيضه وهو كونه شرطاً وهذا هو المطلوب . ولما كانت الملازمة التي هي لزوم عدم وجوب الصوم بالقدر لعدم وجوبه حال الإطلاق ملزمة نظرية تحتاج إلى إقامة دليل عليها جى . بالقياس الأصولي وهو القياس على الصلة لأن الصلة لما لم تكن شرطاً للاعتكاف حال الإطلاق لم تصر شرطاً له بالذر . فقد تبين لنا من خلال هذا المثال وعلى صوته كيف أن قياس العكس . كون في الحقيقة ونفس الأمر من قياسين () أحدهما منطق كما رأينا وثانيهما أصولي كما شاهدنا . وما دام الأمر كذلك فأننا نقول : إن أراد المترض بقياس العكس القياسي المنطقي فتحن معه في خروجه من القياس اذا انه لا يسمى قياساً في اصطلاح علامة الأصول لأنـه (القياس الأصولي) لا بد فيه من التسوية بين حكم الفرع وحكم الأصل وهذه التسوية لا تتحقق الا اذا

() انظر نبراس العقول ص ٤٤ .

شابهت صورة أخرى وأظنك معى في أن هذا المعنى غير موجود في القياس المنطق بنوعية^٤ (الشرطى الافتراضى) .

أما إن أراد المعارض بقياس العـ كـس الـ قـيـاس الـ اـصـولـى فـإـنـاـ نـقـولـ لـهـ :

إنـ الحـكمـينـ فـيـ كـلـ مـنـ الفـرـعـ وـالـأـصـلـ مـتـهـانـلـانـ غـاـيـةـ مـاـ هـنـاكـ أـنـ التـائـلـ

الـحـاـصـلـ فـيـ الفـرـعـ حـاـصـلـ عـلـىـ سـبـيلـ الفـرـضـ وـالـتـقـدـيمـ بـيـنـهـ التـائـلـ الـوـاقـعـ فـيـ

الـأـصـلـ تـائـلـ حـقـيقـيـ وـمـعـرـوفـ أـنـ الـعـلـةـ الـمـشـرـكـ مـتـحـدةـ كـذـلـكـ فـيـ تـرـبـ عـلـىـ

دـلـكـ تـائـلـ الـحـكـمـينـ وـتـائـلـ الـعـلـتـينـ .

الاعتراض الثاني .

ورد في التعريف كلمة (لاشتراكهما) وهذه الكلمة من قبيل المشترك لأن الاشتراك يراد به أحد معنيين . المعنى الأول (المساواة) كما إذا قلت «اشترك علاء مع بها في الذكاء أى تساويها فيه» .

والمعنى الثاني (المناصفة) كما إذا قلت : «اشترك بهما مع علاء في رأس المال» بمعنى أن دأس المال كان بينهما مناصفة . فقد رأيت أن كلمة (لاشتراكهما) صادقة على المعنيين معاً ولذا كانت من قبيل المشترك وقد قبيل : إن اشتغال التعاريف على كليات أو ألفاظ مشتركة أمر معيب يجعلها هدفاً لاعتراضات المعارضين .

ولقد أجبت عن هذا الاعتراض : بأنه ليس هناك مانع مطلقاً من أن تختتم بعض التعاريف على ألفاظ مشتركة ما دامت هناك قرينة تبين المعنى

المراد من اللفظ (١) . ولا نزاع في أن القرينة في التعريف ظاهرة في تعريفها المعنى الأول (المساواة) إذ المعنى الثاني (المناصفة) لا يمكن أن ينحصر على الحال بحال في كلامنا عن القياس وتعريفنا له .

الاعتراض، الثالث : -

قالوا: إن الناظر إلى ظاهر التعريف يجده مفيداً لاتخاذ العلة بين كل من الفرع والأصل وهذا لا يتفق مع استحالة قيام الواحد باهتمام بحلين الأمر الذي يجعلنا نقول: إن هلة الفرع عائقه لعلة الأصل ولن يستوي.

الاعتراض الرابع : -

قال المُعْتَرِضُونَ: إن في هذا التعرِيفِ دوراً يُظْهِرُ فِي أُثُرَاتِ
الحاكم فِي الفرعِ يُعتبرُ ثمرةً لِلقياسِ وَنَتْجَاءَهُ وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُتَوْقَناً

(١) آنمار الپیراس ص ۲۶.

(٤) تيسير التحرير ج ٢ ص ٢٦٩

على القياس كما أن اعتباره جزء في تعريف القياس يقتضي توقف القياس عليه فقدرأيت أن كلامهما متوقف على الآخر وهذا هو الدور المفسد للتعریف .

وقد أجب عن هذا الاعتراض بثلاث إجابات :

الأولى :

أن هناك فرقا بين الإثبات الوارد في تعريف القياس والإثبات الذي يعتبر نتيجة وثمرة للقياس فالإثبات الوارد في التعريف يراد به الإدراك بينما الإثبات الذي هو نتيجة القياس وثمرته يراد به كونه ثابتاً ومعمولاً بمقتضاه وما دام الأمر كذلك فلا دو^(١) .

الثانية :

أنماط نظرنا بتأمل وإعنان إلى توقف كل من القياس والإثبات على الآخر لوجدنا انفكاك جهة التوقف الأمر الذي يجعلنا نفترر انتفاء الدور . وانفكاك جهة التوقف يظهر في أن توقف القياس على الإثبات يكون من جهة التصور لا غير وأن قوام الإثبات على القياس لكونه ثمرة إنما يكون من جهة الوجود فقط فقد رأينا أن جهة التوقف منفكه فلا دور والحالة هذه

الثالثة :

وقد ذكرها صاحب "مُضد على مختصر ابن(٢) الحاجب" حيث قال : إن إثبات الحكم في الفرع يقتضي توقف معرفته وتعقل ما هيته على معرفة

(١) الإيجاج في شرح المنهاج ٢٠٨ ص ٤٠ .

حكم الفرج وتعقل ما هيته . وهو لا يتوقف على تعقل ماهية القياس فإذا ما هنالك أن حصوله إنما يتوقف على حصول القياس ومتسل هذا التوقف لا يهد دوراً .

هذه هي الاعتراضات التي وجئت إلى التعريف الأول للقياس وتلك هي إجابتها . وما دمنا قد اتھمنا من شرح هذا التعريف الذي أورده الإمام البيضاوى في كتابه المنهاج . ومن الإجابة عن كل ما وجه إليه من اعتراضات فإننا تتناول فيما يلى التعريف الثاني الذي أني به ابن الحاجب في كتابه مختصر المنهى (١) .

تعريف ابن الحاجب :

عرف ابن الحاجب القياس الأصولي بقوله إنه : « مساواة فرع الأصل في علة - كمه ، وفيها يلى نشرح هذا التعريف شرحاً وافياً فنقول :

قوله (مساواة) صفة قائمة بكل من الأصل والفرع ولذلك فإنهم يسمونها صفة إضافية .

وهذه الكلمة كالمجلس في التعريف فتكون شاملة ل بكل مساواة بغض النظر عن كونها بين فرع وأصل أو غيرهما .

وقوله (فرع) هو الحال أو الواقعة التي لم ينبع على حكمها دلائل أن

(١) ص: ٢٠ ويلاحظ أنه تعريف للقياس باعتبار كونه دليلاً مستقلاً نظر فيه المجتهد أو لم ينظر .

في ذكر هذه الكلمة في التعريف إشارة إلى أحد أركان القياس وهو ما يسمى (بالفرع أو المقيس) وإضافة كلمة (مساواة) إلى كلمة (فرع) تعتبر قيادة في التعريف تخرج به مساواة أي شيء أو أي أمر لا يكون فرعاً لشيء أو لأمر آخر . فهذا قيد للإخراج .

وقوله (الأصل) أي محل أو الواقعة التي نص على حكمها وتلك إشارة أخرى إلى أحد أركان القياس وهو ما يسمى (بالأصل أو المقيس عليه) وهذه الكلمة تعتبر قيادة في التعريف تخرج به مساواة الفرع لشيء أو لأمر لا يكون أصلاً لذلك الفرع .

وقوله (في علة) الملة هي الوصف الجامع المشترك بين كل من الأصل والفرع والمفهوم للحكم . وهذه إشارة ثالثة إلى ركن آخر من أركان القياس وتعتبر في الوقت نفسه قيادة ثالثة لإخراج مساواة فرع لأصل في أمر لا يكون علة أي وصفاً مشتركاً بينهما .

وقوله (حكم) المراد به حكم الأصل وفيه إشارة إلى الركن الرابع والأخير من أركان القياس وهو حكم الأصل .

هذا هو شرح تعريف ابن الحاجب للقياس بشيء من الإيجاز . إلا أنه لم يسلم كغيره من جملة اعترافات وجوبت إليه . وفيما يلي سوفتناول بعضًا من هذه الاعترافات .

الاعتراضات الواردة على تعريف ابن الحاجب . . .

هناك اعتراضات كثيرة أوردها المعارضون على هذا التعريف وسوف

نقتصر في هذه المراجعة على أشهرها مع الرد عليها .

الاعتراض الأول . -

قالوا : إن هذا التعریف غير جامع لعدم اندراج القياس الذي ظهر فساده فيه لأنعدام المساواة حينئذ في الواقع ونفس الأمر . وتوضيحاً لهذا الاعتراض أقول : إن المساواة قد تكون بحسب نظر القائس وقد تكون بحسب الواقع ونفس الأمر فيكون لها فردان أحدهما كامل وهو ما كانت المساواة فيه في الواقع ونفس الأمر وثانيهما غير كامل وهو ما كانت المساواة فيه بحسب نظر القائس .

والمقرر أن الله عز عن إطلاعه لا ينصرف إلا إلى فرد السكامل وعلى ذلك يكون التعریف هنا قاصراً على القياس الصحيح وهو ما كانت المساواة فيه بحسب الواقع ونفس الأمر ولا يكون متناولاً لقياس الفاسد وهو ما كانت المساواة فيه بحسب نظر القائس أو المتجدد مع أنه أحد نوعي القياس (١) .

وقد أجيبي عن هذا الاعتراض بأن هذا القياس (اللماض) والذي لم يشمله التعریف ولذا احترض عليه بكونه غير جامع قبل أن يحكم بفساده يعتبر موافقاً لما في الواقع ونفس الأمر حكماً . ولما كانت الموافقة لما في الواقع ونفس الأمر بالنسبة للقياساته جميعاً من أن تكون موافقة حقيقة

(١) انظر الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ٢٣ ص ١٧٢ : المحدث

ملخص ابن الحاجب ج ٢ ص ٢٠٣

أو واقعة حكمة دخل لقياس الفاسد في التعريف من هذه الزاوية وبالتالي لا يعترض على التعريف يمثل هذا الاعتراض .

الاعتراض الثاني : -

قبل إن في هذا التعريف دوراً مفسداً له . وبيان هذا الدور هو أن التعريف قد جاء مشتتاً لا على لفظي (فرع - أصل) ومعرفة ذلك مما سبق أن بناءً أن الفرع هو ما يسمى بالقياس وأن الأصل هو ما يسمى بالقياس عليه فإذا فحصنا المعرفة على معرفتها فإذا لا يتصور قياس [لا بعد نصوصها كما أن كلامها متوقف عليه لأن (المقياس - المقياس عليه) من الألفاظ المشتبه بها مشتقة من المصدر الذي هو المقياس ولا جدال في أن معرفة المشتق متوقفة على معرفة ما منه الاشتغال . فقد رأيت من خلال هذا التحليل كيف أن المعرف (القياس) متوقف على بعض ألفاظ التعريف (المقياس - المقياس عليه) كما أن كلامها متوقف على معرفة المعرف وهو (القياس) وهذا هو الدور المفسد للتعريف وللحوادث عن هذا الاعتراض قالوا : إننا لا نقصد بالفرع كونه مقيساً بل واقعة لم ينص على حكمها أو يجمع عليه كما أنها لا تزيد بالأصل كونه مقيساً عليه بل عملاً أو واقعة نص على حكمها أو أجمع عليه . وبهذا التفسير لا يكون هناك دور مفسد للتعريف حيث لا توقف لأحد الأمرين (المعرف - التعريف) على الآخر (١) .

(١) نبراس العقول ص ٣٤ .

وليس لقائل أن يقول «معترضاً على هذا الجواب» إن ما أجب به دفاماً لهذا الاعتراض قد منع الدور إلا أنه لا يمنع كونه متورهاً نظراً لما هو متعارف عند علماء الأصول من تفسيرهم كلامي (الأصل-الفرع) بالقياس عليه والمقيس وأى تفسير لها يخالف لهذا يعتبر بعيداً عن إطار علم الأصول وغريباً على اصطلاحات علمائه.

نعم ليس لقائل أن يقول ما تقدم لأن لفظي (الأصل - الفرع) الواردان في التعريف ابسا مشتقتين من (القياس) المراد تعريفه إذأن كلمة القياس إما أن تكون مصدراً بمعنى الحدث وإما أن تكون دالة على اصطلاح على معين والمعروف لغة أن الاستئناف إنما يكون من المصادر لأن المفاهيم الاصطلاحية وبناء على هذا نستطيع أن نقول : إن المعرف ليس مشتقاً منه كما أن المشتق منه ليس معرفاً وما دام الأمر كذلك فليس هناك ما يدعو إلى توقيف كل منها على الآخر الأمر الذي يجعلنا نقرر نفي الدور ونفي تووجه.

الاعتراض الثالث :

قيل إن هذا التعريف ليس جامعاً لخروج أحد أفراد المعرف (القياس) عنه وهذا الفرد هو قياس العكس . ولبيان هذا أقول : إن التعريف يقيد كون التماثل في حكم كل من الأصل والفرع مشروطاً وإلا لما تحقق القياس وهذا لا يتحقق في قياس العكس الذي هو إثبات نقيض حكم معلوم في

معلوم آخر لوجود نقيض علة المعلوم الأول في المعلوم الآخر كـإذا قال عالم حنفي الصوم شرط في الاعتكاف ولو لم ينذره المعتكف . لأنـه إذا لم يكن شرطاً حالة الإطلاق لا يكون شرطاً بالنذر قاساً ذلك على الصلاة لأن الصلاة مالم تكن شرطاً لصحة الاعتكاف عند الإطلاق لا تكون شرطاً له بالذـهـن فالوصف الجامع بين المقيس (الصوم) والمقياس عليه (الصلاحة) هو انتفاء كونـهما شرطـين عند الإطلاق .

حواب الاعنة ارض :

لقد أجب عن هذا الاعتراض بأن هذا النوع من القياس (قياس المركب) داخل في التعریف ضمناً ما فيه من التلازم إذ العالم [الحق] عندما قال ما قال آنفاً - كأنه يريد أن يقول: - لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لم يكن واجباً بالذر لكنه وجب بالذر فيكون شرطاً وبناء على هذا يصير الحكم واحداً(١) في كل من الفرع (الصوم) والأسفل (الصلة) وهذا هو المقابل المراد من التعریف .

وسوف أكتفي بهذا القدر من الاعتراضات التي ووجهت إلى تعريف
النحو في المقدمة، وأنها اعتراضات لها شرءها في عامة كتب الأصول.

و قبل أن نستعرض تعريفاً آخر للقياس يمهد بناً أن نشير إلى أن تعريف (البيضاوي - إن الحاجب) للقياس وهو التعريفان اللذان انتهىنا من شرحهما

وقد سبق في مقدمة التعريفات أن وضّحنا أن هناك اتجاهين للعلماء الأصول أحدهما يمثله من نظر إلى أن القياس بعبارة عن دليل شرعي مستقل بذاته دون نظر إلى وجود المبتدء أو عدم وجوده دون نظر إلى كون المبتدء قد نظر في هذا الدليل أم لم ينظر .

وَنَانِيْمَا يُعْلَمُ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّ الْقِيَامَ مَا هُوَ إِلَّا عَمَلٌ مِنْ أَعْمَالِ الْمُجَاهِدِ .

وقد جاء تعريف الإمام البيضاوي معتبراً عن الاتجاه الثاني كما جاء تعريف ابن الحاجب معتبراً عن الاتجاه الأول.

الرجح بين التعاريفين السابقتين :

إننا بشهادة إيمان الناظر ودقة التأمل في التعرّيفين قد لا ندرك كثيـرـ فرق بينهما إذ المسأة اعتبارية فمن اعتبر حمل الجبـهـ ونظـرـ رـالـيـهـ كـالـإـلـامـ الـبـصـارـىـ عـرـفـ الـقـيـاسـ بـمـاـ يـقـيـدـ ذـلـكـ .

ومن نظر إلى الواقع واعتبره كابن الحاجب عرف بما يؤدي إلى ذلك من مساواة كما ورد في تعريفه . الامر الذي قد يضطررنا إلى أن نقول : إن لكل من الإمامين إصطلاحه والاصطلاح لا مساواة فيه كما يقول العلامة إلا أنه إنصافاً للحق وسبباً وراء الحقيقة أستطيع أن أقول : إن تعريف

三

الإمام البيضاوي جدير بال الأولوية والتقديم إذ انه يجعل القياس علاً للرد والقبول وهذا هو المطلوب .

أمّا تر كيز ابن الحاجب على المساواة المجردة عن عمل المجنّد ونظره فإنه
أمر عديم الجنودي فلا يعتد به.

التمر بف الثالث للقياس : -

بعد استئنافنا للتعريفين السابقين نعثم كلامنا عن تعريفات القياس بهذا التعريف الذي ذكره ابن السبكي في جم الجوابع^(١) حيث قال : - «القياس حل معلوم على معلوم لمساراته في علة حكمه عند المخالف» .

شرح التعريف . -

قوله (حل) الحال هنا . بمعنى الإلحاد أو إلحاد المجتهد بمعنى اعتقاده المساراة بين الأمرين المعلومين في الحكم لا في العلة .

وقوله (علوم). الأولى يراد بها الفرع المسمى بالمقيس . أما قوله (علوم) الثانية فإنه يراد بها الأصل المسمى بالقياس عليه .

وقوله (في حلة حكمه) أى حلة حكم المعلوم الثاني وهو الأصل . وقوله (عند الحامل) أى المجتهد بمعنى أن المجتهد يلحق الفرع بالأصل لاشتراكتهما في حلة حكم الأصل ونظرة متأنية إلى تعریف ابن السبكي للقياس تجعلنا نقدر أنه متفق تمام الاتفاق مع ما ذكره الإمام البيضاوى في تعریفه السابق .

(١) حاشية العلامة البناني على شرح المحتل على جم الجواعنة لابن الصبّيكي

وإذا ما تقرر ذلك فإن من نافلة القول أن نقول إن كل ما وجہ إلى
تعريف البيضاوى من اعترافات يمكن أن يوجه إلى تعريف ابن السبك
ويرد عليها بنفس الردود السابقة.

ومن ثم فلستنا في حاجة إلى إيراد هذه الاعتراضات والرد عليها كثفاء
بما ذكر في تعريف الإمام البيضاوى رحمه الله ورضي عنه.

خاتمة في تعريف القياس : -

بعد أن طوقنا بذلك في تعريفات القياس عند كل من الإمام البيضاوى
وابن الحاجب وابن السبك نختم كلامنا عن التعريفات بما ذكره أئمۃ المذهب
الحنفی من زيادة قيد على ما ورد في هذه التعريفات الثلاثة من قيود حبیبة
اشترطوا : أن لا تكون العلة المشتركة بين الأصل والفرع مدرکة من النص
على حكم الأصل بمجرد فهم اللغة^(١).

والسر في زيادة هم هذا القيد هو إخراج ما يسمى بدلالة النص عند
الحنفية أو بمفهوم الموافقة عند الشافعية من تعريف القياس^(٢).

ولتوسيح ذلك نقول : إن ما يسمى بدلالة النص عند الحنفية أو مفهوم
الموافقة عند غيرهم وقع فيه خلاف تستطيع تجليته على ضوء قول الحق تبارك
وتعالى : وقضى ربنا لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يلغى عندك

(١) انظر التوضیح على التتفییح لصدر الشریعة ج ٢ ص ٥٢ .

(٢) نبراس العقول ص ٤٣ .

الكبير أذهبها أو كلامها فلا تقل لها أفالاً ولا تهربها وقل لها قولاً كريماً^(١)) وجعل الاستشهاد في هذا النص السكريم هو قول الله عز وجل : «فلا تقل لها أفالاً لأن هذا القول يدل بحسب أصل وضعه على المنسع من التأليف ليس إلا .

وأما دلالته على ما سواه من أنواع الإيذاء فلا تكون بحسب أصل الوضع وهنا وقع الخلاف فن العلامة من قال : إن المتن من الضرب مثلاً وخيرة من باق أنواع الإيذاء مستفاد من اللفظ على اعتبار أن اللفظ قد نقل عرفاً من المتن من التأليف إلى المتن من الإيذاء مطلقاً أو أن اللفظ قد استعمل في المتن من الإيذاء مطلقاً على سبيل المجاز من باب إطلاق الخاص (التأليف) ولبرادة العام (مطلق الإيذاء) وكأن الحق تبارك وتعالى قال : لا تؤذهما^(٢) . ومنهم من قال إنه مستفاد من اللفظ على أنه مفهوم بمعنى أن اللفظ باق على حاله وأن منطوقه يفيض المتن من التأليف إلا أنه قد نبه بالمعنى من التأليف الذي هو أدنى على غيره الذي هو أعلى . ومنهم من قال إنه مستفاد من اللفظ بدلالة النص على معنى أن اللفظ يظل باقياً على حاله من غير نقل وأن منطوقه يؤدي إلى المتن من التأليف إلا أن كل من عنده إمام باللغة العربية يفهم ويدون أدنى تأمل أن علة المتن من التأليف هي الإيذاء وعلى ذلك يلحق به جميع أنواع الإيذاء من ضرب وشتم وما إلى ذلك وهؤلاء هم الحنفية الذين

(١) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) النبرانس ص ٤ .

زادوا هذا القيد على تعريف القياس كي تخرج به دلالة النص من التعريف ومن ثم عرفا دلالة النص بأها ، إلحاد مسكون بمنطق لعنة يفهم كل من يعرف اللغة العربية ، أى يعرف وضع اللفظ لمعناه ، أن الحسم في المتعلق لأجلها ، فالمسكون هو باق أنواع الإيذاء ماعدا التأليف والمنطوق هو التأليف .

والصلة التي يفهمها كل ملم باللغة هي الإيذاء . وإنما خرجت دلالة النص من تعريف القياس لأن العمل المطلوب تواجدها وتحققها بين كل من المقيس والمقيس عليه لا تدرك إلا بعد إمعان ذكر وإنما نظر الأمر الذي لا يتحقق إلا في المجتهدين الذين ينزلون قصارى جهدهم في سبيل التوصل إلى الأحكام الشرعية العملية من أداتها التفصيلية .

الباب الأول :

أركان القياس وشروطه

سوف يجيء كلامنا في هذا الباب مختتماً على فصلين

الفصل الأول: في الأركان

الفصل الثاني: في الشروط

السباب الأول

الفصل الأول

أركان القياس^(١)

من خلال التعريفات الثلاثة التي أوردناها للقياس ببين لنا أن القياس يتكون من أركان أربعة (الأصل - الفرع - الوصف - المجمع المسمى بالعلة - حكم الأصل) أشار إليها صاحب نشر البنود على مرافق السعود بقوله (٢).

(١) الركن في اللغة جانب الشيء المقوى الذي يستند إليه ويعتمد عليه. القول . خالد يأوي إلى ركن شديد يعني أنه يعتمد على شيء أو شخص له قوته ومكانته وقد جاء مصداقاً لهذا المعنى قول الحق تبارك في سورة هود : (أو آوى إلى ركن شديد) الآية ٨٠ راجع في معنى الركن لغة مختار الصحاح والمجمع الوسيط والركن في إصطلاح العلامة . ما كان داخلاً فيحقيقة الشيء ومساهيته يعني أنه بدونه لا تقوم حقيقة الشيء كأركان الصلة مثلاً.

(٢) جـ ٣ ص ١١٤ .

الأصل حكمه وما قد شبهها وعلاة رابعها فاتتبها

وهذا ما جرى عليه فهو علماء الأصول فقد جاء في مناهج العقول .

أن هناك أركانا لقياس لا تتحقق ماهيتها وتتم إلا بوجودها وتحققها وهذه الأركان أربعة : الأصل . الفرع . حكم الأصل . الوصف الجامع بين كل من الأصل والفرع . وجاء فيه أيضاً ما يفيد أن حكم الفرع لا يعتبر ركنا من أركان القباس لأنه ثرته ول نتيجه وثمرة الشيئ، ول نتيجه لا تكون ركنا من أركانه (١) .

ولقد بين صاحب كتاب نبراسى العقول الشر فى اعتبار الحكم (حكم الأصل - حكم الفرع) ركنا واحد حيث قال :

وقد اعتبر الحكم ركنا واحدا لأن حكم الفرع عين حكم الأصل ولا يختلفان إل باعتبار (٢) وهذا إن كان هو ما جرى عليه الجمود من الأصوليين إلا أنهم اختلفوا فيما يسمى من الأركان أصلا وما يسمى منها فرعا وذلك على مذهب ثلاثة أو لها مذهب الفقهاء الذين يرون أن المقياس عليه يسمى أصلا وأن المقياس يسمى فرعا .

وثانيها : مذهب المتكلمين القائلين بأن الأصل اسم الدليل حكم المقياس عليه وأن الفرع اسم لحكم المقياس .

(١) انظر مناهج العقول للبدخشى ٣٨ ص ٣٨ .

(٢) النبراسى ص ١٠٩ .

وتأثراً منها مذهب الإمام الرazi الذي يرى أن للقياس أصلين وفرعين
وتوضح ذلك يظهر كما جاء في نهاية السول(١) من أنه :

إذا ثبت الحكم في صورة لأمر مشترك بينها وبين صورة أخرى
كالمحرمة الثابتة في الخمر للإسكار الذي هو وصف مشترك بين هذه الصورة
وبين النبيذ فالحكم الذي في الصورة الأولى وهو محريم الخمر أصل للصلة
التي فيها والصلة فرع عنه .

وأما الصورة الثانية وهي النبيذ فالامر فيها بالعُكُن يعني أن الصلة
التي فيها تكون أصلاً للحكم بينما يكون الحكم فرعاً عنها .

فقد رأيت من خلال هذا المثال كيف أن الإمام الرazi قد جعل
القياس أصلين وفرعين .

ونستطيع من خلال هذا المثال أيضاً أن نبين ما ذهب إليه أصحاب
المذهبين الآخرين فعل مذهب الفقهاء يُكون الأصل هو شرب الخمر وإنما
قلنا شرب الخمر ولم نقل الخمر لأن المفرد أصولياً هو أن التكاليف إنما
تتعلق بالأفعال لا بالذوات(٢) .

أما الفرع فهو شرب النبيذ .

١- ص ٣٠١ .

٢- انظر بحوث في القياس لازمبل أ.د محمد محمود فرغلي ص ١٠١ .
(م - ٤ قياس الأصوليين)

وعلى المذهب الثاني وهو ذهب المتكلمين ي يكون الأصل دليل حكم المقيس عليه (الخمر) أى قول الحق تبارك وتعالى :، يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والمايسير والأنصاب والأزلام درجات من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)، ويكون الفرع هو حكم المقيس (النبيذ) أى حرمة النبيذ .

هذا هو خلاف العلما. فيما يسمى من الأركان أصلًا . وكما اختلفوا في ذلك اختلفوا أيضًا فيما يسمى من الآ-. كان فرعًا وقد ذهب الفقهاء إلى أن الفرع هو المشبه أى الواقعه أو المخل الذي لم ينص على حكمه أو يجمع عليه بينما ذهب المتكلمون إلى أن الفرع هو حكم المشبه أى حرمة النبیذ في الصورة السابقة لا المشبه نفسه معللین ذلك بعدم تفويیع الذوات على الذوات .
إذ التفويیع لا يسکون الا من جمهة الأحكام .

ولقد أشار صاحب كتاب نزهة المشتاق (٢) إلى جملة ما قاله العلامة
بنصوص الأصول والفرع حيث قال «واعلم أن الفقهاء تستعمل الأصل
في أمرين. أحدهما في أصول الأدلة التي هي الكتاب والسنة والإجماع ويسمى
هذه الأدلة الثلاثة أصولاً ويعتبرون مأسوئ هذه الثلاثة كالقياس ونحو
الخطاب وما إلى ذلك ممقوّل النص . ثانية بما في الشيء الذي يقاس عليه
فالمخمر مثلاً أصل للنبيذ والبر أصل للأزرد وما شابه ذلك .

(١) الآية ٩٠، من سورة المائدة.

(۲) ص ۷۶ و مانیلیها.

وأما الفرع فله إطلاقان :

أجددهما : المخل المشبه .

وثانيهما : حكم المخل المشبه .

والواقع أن مدار بین العلماء من خلاف فيما يسمى أصلا وما يسمى فرعا خلاف لفظي لا جدوى من ورائه إذ الأمر كما ذكر صاحب كتاب ذراس العقول^(١) لا يعدو من أن يكون أصحاب كل مذهب قد اصطلحوا فيما بينهم على ما يسمى أصلا وما يسمى فرعا مع مراعاتهم جميعا لوجه انتلاق معنى الأصلية والفرعية على ما أريد من كل منها .

هذه هي أركان القياس الأربع كما ذكرها جمود علماء الأصول أما بعض فقهاء المذهب الحنفي فالم وجهة نظر أخرى^(٢) مفادها أن ركن القياس هو العلة وأن التعديـة حكمـه .

فقد ذكر فخر الإسلام البزهـوي أن رـكـنـ الـقـيـاسـ العـلـةـ وـأنـ التـعـدـيـةـ حـكـمـهـ ثم فسر الرـكـنـ بـأـنـ مـاـيـتـقـوـمـ بـهـ الشـيـءـ كـاـفـسـ الـحـكـمـ بـأـنـ الـأـتـرـ الـثـابـتـ بـالـشـيـءـ وـمـعـنـيـ ذـلـكـ أـنـ الشـيـءـ الـذـيـ يـقـوـمـ بـهـ الـقـيـاسـ وـيـتـحـقـقـ هـوـ الـعـلـةـ وـأـنـ التـعـدـيـةـ أـتـرـ هـذـاـ الـقـيـاسـ ،

٢٤٠ ص ٢١٠

٢٤١، انظر التوضيح شرح التفريح مصدر الشريفه ٢٠ ص ٦٥ وما بعدها

وفي هذا الكلام كما جاء في الموجع على التوضيح إشارة إلى أنـ
القياس هو التعليل أي تبيين أن العلة في الأصل هذا ليثبت الحكم في الفرع
وحل ذلك يكون مراد خير الإسلام البزدوى أن العلم بالعلمة ركن القياس
أي ما ينقوم به ويتحقق ،

وفي هذا احتمال لأحد وجهين :

أولهما : أن المراد بالركن نفس ما هيء الشيء على اعتبار ركون
الركن هو الوصف الصالح المؤثر وأن ما سواه من الأمور التي يتوقف
عليها في إثبات الحكم يعتبر أركاناً وشروطًا .

وثانيهما : ... أن المقصود بالركن جزء الشيء وفقاً لما ذهب إليه
بعض العلماء المحققين من أن أركان القياس أربعة كما تقدم وهي
(الأصل الفرع - حكم الأصل - الوصف الجامع المؤثر في العلة) وهذا
الاحتمال هو ما نميل إليه ونؤيده استثنائياً بما قاله صاحب كتاب فواتح
الرحمات " (أبو العباس الانصارى) عندما أراد أن يبين المقصود بما
قاله بعض الختنية فقال .

وأما قوله : إن ركن القياس هو العلة المشتركة فإنهم أرادوا بذلك
ما يتحقق المساواة في الخارج لأنها ركن القياس وحدها دون الأصل
والفرع) .

ما تقدم كان اعتبر أضنا سريعاً ووجزاً للأصل والفرع اللذين يمثلان ركنتين من أركان القياس الاربعة المشار إليها آنفأ.

أما الركن الثالث وهو حكم الأصل فلابد من أن يكون ثابتاً إما بتص ويما يجتمع وباعل من ناتحة القول أن نقول إن ثبوت حكم الأصل لا يكون إلا بهذهين فقط ولا يكون بالقياس ولا للزم على ذلك إثبات بالقياس وذلك غير جائز.

وقد سبق أن أشرت فيما مضى إلى أن حكم الفرع غير معدود من أركان القياس لأنّه يعتبر ثمرة ونتيجة له ونتيجة الشيء، ونعته لا تعد ركناً من أركانه ولالازم الدور وهو باطل ومحظوظ.

ومن ثم قال الإسنوى : «فإن قيل : أهملتم ركناً خامساً وهو حكم الفرع قلنا : أجاب الأمدى . بأن حكم الفرع ثمرة القياس فلو كان من أركانه لتوقف القياس عليه وهو دور»^{١٥}.

لم يبق لنا من أركان القياس الاربعة إلا الركن الرابع والأخير وهو العلة التي ستسقط الأضواه عليها وعلى مباحثتها بصورة بجملة موجزة حسبما يقتضيه المقام ننقول وبانه التوفيق و منه العون والتأييد.

تمهيد . يجدر بنا قبل أن نسلط الأضواء على العلة ومباحتها أن نبين

١٥، انظر الإحکام في أصول الأحكام الامدى ص ٩٣، انظر نهاية السول ص ٢٨.

ما قاله السادة العلماء بالنسبة لتعليق الأحكام التي تعبد الله بها عباده هل لابد أن تكون هذه الأحكام معللة أم لا ؟

يرى جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء أن الأحكام التي تعبد الله بها عبادة مبنية على مصالح العباد^{١٠} بغض النظر عن نوعية هذه الأحكام دينية أم أخرى فمصالح العباد الدنيوية كالتوخص بالإفطار في نهار رمضان بحظنة المشقة في السفر . ومصالح العباد الأخرى كحصولهم على الثواب إن ماتلوا وأطاعوا .

ويرى جل علماء الكلام عدم تعليق الأحكام بمصالح العباد مستندين إلى أن التعليق يوم اتصف الشارع سبحانه وتعالى بالتفصي المحال بالنسبة لذاته العلية حيث إن الذي يفعل فعلًا ما لغرض ما يكون مستكملا بهذا الغرض ولا شك أن المستكمل بغيره يعد ناقصا بذاته إلا أن ما استندوا إليه مرفوض ومردود لأن ما قالوه إنما يتتحقق لو كانت تلك المصالح التي علت بها الأحكام راجعة إليه .

أما وحي راجحة إلى المكاففين فإنه لا يلزم ما قالوه .

وقد ذهب بعض علماء الكلام وهم العتلة إلى أن الأحكام معللة بالمصالح والأغراض الراجحة إلى المكاففين — إلا أنهم يقولون بوجوب الأصلح عليه سبحانه وتعالى .

١٠، انظر التوضيح على التنقيح ، التلويع على التوضيح - ٢ ص ٦٣

والحقيقة أن تعليل الأحكام لا ينكره إلا كافر وإنكاره النبوة المعللة
بـ «بِرَايَةِ الْعِبَادِ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقِ مُسْتَقِيٍّ» **«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا**
وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا . وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرِاجًا مُنْبِرًا» (١) وإنكاره قول
الحق تبارك وتعالى **«وَمَا حَلَقْتَ الْجِنُّ وَالْإِنْسُ إِلَّا لِيُبَدِّلُونَ . مَا أَرِيدُ مِنْهُمْ**
مِنْ رِزْقٍ وَمَا أَرِيدُ أَنْ يُطْعَمُونَ . إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمُتَّنِّ» (٢)
 وإنكاره أيضاً قول الله جل وعلا في سورة البينة **«وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُعَبِّدُوا**
أَفَهُمْ مُخْلَصُونَ لِهِ الدِّينُ حُنْفَاءُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ
الْقِيمَةُ» (٣) .

تعريف العلة لغة :

طلاق العلة في أصل اللغة على المرض تقول : اختلفت صحة علام أي
أصحابه مرض :

ولقد قيل : إنما أسم لما يتغير حكم الشيء بحسب له إذ تأثيرها في الحكم
كتأثير العلة في المريض تماماً .

وكان ينتقل الإنسان الصحيح بالعلة من الصحة إلى المرض فـ كذلك العلة
في القياس تنقل حكم الأصل إلى الفرع .

وقيل هي أي العلة مأخوذة من العمل (فتح العين) بعد التهلل يعني

١، الآيات ٤٦، ٤٧ من سورة الأحزاب .

٢، الآيات ٥٦، ٥٧ من سورة الذاريات .

٣، الآية ٥٠ .

معاودة الماء لشرب مرة، و ~~و~~ كذلك القائس أو المجنون يعاود في إخراج العلة واستخراجها النظر بعد مرأة النظر أو لأن الأحكام الشرعية تتكرر يتذكر وجودها.

وقد جاء في القاموس المحيط وختار الصحاح أن العلة (بكسر العين)
هي المرض يقال : اعتل فلان إذا مرض
وتقول اعتل الخصم إذا تذرع بمحنة وعلى هذا اعلمات الفقهاء
واعتلالا لهم (١).

وقد تكون العلة بمعنى السبب وهذا المعنى هو المناسب للمعنى الاصطلاحي
الأدق بعد .

تعريف العلة اصطلاحاً :

لم تتفق كلية علماء الأصول حول تعريف واحد وموحد للعلة التي هي أحد أركان القياس بل اختلفوا على أقوال كثيرة لا يسع المقام لاستعراضها جميعها .

ومن ثم فإننا سوف نقصر كلامنا على بعض من هذه التعريفات التي اشتهرت باشتئصال أصحابها وما هي :

(١) يرجع إلى معانى العلة في اللغة إلى القاموس المحيط ، المعجم الوسيط
ختار الصحاح ، المصباح المنير ، كما يرجع أيضاً إلى شرح الموصول للقرافي
نبراس العقول .

التعريف الأول :

عُرِفَهَا الإِلَامُ الْيَبْضَادِيُّ وَمَعْهُ بَعْضُ الْجَنَابَةِ وَجَمْعُ غَثَّيْنِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ
بَأْمَّا : «الوَصْفُ الْمَعْرُفُ لِلْحُكْمِ»^(١) ، بِعِنْدِ أَمْهَا تَكُونُ حُلْمًا عَلَى الْأَحْكَامِ
الشَّرِيعَةِ فَإِذَا مَا وَجَدَ الْأَمْرُ الْمَعْلَلُ بِهِ عُرِفَ الْحُكْمُ الشَّرِيعِيُّ .

وَهُذَا مَا دَعَا الْأَصْحَوِيُّ بْنَ إِلَى أَنْ يَجْلِمُوهُ أَمَارَةً وَعِلْمًا عَلَى الْأَحْكَامِ
فَهُوَ لَيْسَ مُؤْمِنًا فِيهَا إِذْ الْمُؤْمِنُ عَلَى الْحَقِيقَةِ هُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

- الاعترافات الواردة على هذا التعريف :

هذا التعريف لم يسلم من بعض الاعتراضات التي وجهت إليه والتي
أستطيع أن أوجزها فيما يلي:-

الاعتراض الأول :-

قال المعارضون : إن هذا التعريف غير مانع لإدخاله العلامة في التعريف مع أنها ليست قردا من أفراد المعرف وعملوا قوله هذا بأن العلة يضاف إليها المحكم الشرعي فيقال مثلا : القصاص حلتة القتل .

أما العلامة فإنه لا يضاف إليها الحكم الشرعي فلا يقال مثلاً الرجم
علمه الزنا . فالزنا علة ينبعها الإحسان . مجرد علامة ونقطة .

(١) المنهج البيضاوي ج ٢٧ ص ٢٧٠، التوضيح على التشريح ٦٢ ص ٦٢ :

^{٤٧}، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي خطوط ، نبراس العقول ص ٢١٦.

وقد أجب عن هذا الاعتراض بأن العدل علامات بالنسبة للمكلفين
ولا توجب أحكاماً لأن موجب الأحكام هو الله سبحانه وتعالى . وما العدل
إلا علامات نصيبياً الشارع للعباد من باب التيسير عليهم ورفع الجرح
عنهم « ١ » .

ومن ثم فقد أطلق بعض الأصوليين على العلة بأنها علامة وهو إطلاق
سليم .

الاعتراض الثاني : -

قال المعارضون إن هذا تعريف غير جامع إذ إنه قاصر على العلة
المخصوصة ولا يتناول المستبطة مع أنها فرد من أفراد المعرف و قالوا معللاته
ذلك : إن معرفة الحكم تتوقف على معرفة العلة وعلى ذلك تكون معرفة
القلة ساقطة على معرفة الحكم وهذا يحيى الدور لتوقف كل منهما على
 الآخر ، والدور باطل .

وقد أجب عن هذا الاعتراض بأن الحكم عندما يعرف العلة المستبطة
يكون ذلك بالنسبة للأصل المسمى « المقيس عليه » بينما تعريف العلة
المستبطة للحكم إنما يكون بالنسبة لفرع المسمى « المقيس » فقد اختلفت جهة
التوقف فلا يكون هناك دور كما أدعى المعارضون .

وقد يدفع هذا القول المزعوم أيضاً بأن تعريف العلة للحكم يكون من

حيث تعددية حكم الأصل إلى الفرع . بينما تعریف الحكم للعلة [إذا يكون من حيث وجودها فقد اختلفت الحبسية هنا وما دامت قد اختلفت فلا يكون هناك دور أيضًا .

التعريف الثاني : —

عرف الإمام الغزالى و معه جمع من الأصوليين العلة بأنها : « الوصف المؤثر في الحكم يجعل الشارع لا يداته » ١) .

ومن مجلة ما قاله الإمام الغزالى بهذا الصدد : « إن العلة : عبارة مما يتأثر المحل بوجوده . ولذلك فقد سمى المرض علة وهي في اصطلاح الفقهاء على هذا المذاق » ٢) .

ما وجہ إلى هذا التعريف من اعتراضات : —

هناك اعتراضان وجها إلى هذا التعريف أو جزءاً منها مع الرد على كليهما فيما يلي : —

الاعتراض الأول : —

المعروف أن الوصف فعل من أفعال المكلفين كالإسکار بالنسبة لشارب المطر .

١) انظر المستصفي للإمام الغزالى ج ١ ص ٩٩ وما بعدها، إرشاد الفحول ص ٣٠٧ ، الإسنوى على المنهاج ج ٣ ص ٣٨ .
٢) شفاء العليل للإمام الغزالى تحقيق الدكتور محمد الكبيسي .

ومن أهل ذلك كان هذا الوصف حادثاً.

كما أن من المعروف أيضاً أن الحكم الشرعي قديم قدم المشرع الحكيم

ومادام هذا واقعاً فإن الحادث لا يكون مؤثراً في القديم.

وبالتالي لا يصح تعریف العلة بأنها وصف مؤثر في الحكم.

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأنه لا يراد بالحكم هنا الإيجاب الذي هو خطاب الشارع الحكيم والذي هو قديم ولا تزاع.

ولئنما المراد بالحكم هو الوجوب الذي هو أثر خطاب الشارع الحكيم الذي لا شك أنه حادث.

وبهذا التفسير لا يكون هناك حادث قديم فالآخر المؤثر فيه حادثان.

ويمكّنا أن ندفع هذا الاعتراض بأن تأثير العلة في الحكم إنما يكون بالنسبة لنا فقط بمعنى أنها تضيّف الأحكام إلى عللها فتقول مثلاً حلة القصاص القتل مع أن المقتول لم يمت إلا بأجله في الواقع وتفسر الأصل (١) :

(١) المستعن للإمام العزّالٰ ٢ ص ٣٦ وما بعده، أصول الفقه لاستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ٢ ص ٦٣.

الاعتراض الثاني.

إن تأثير الأوصاف في الأحكام إنما يبني ويؤسس على اشتغال الأفعال على مصالح أو مفاسد تجعلها حسنة مأمورة بها أو قبيحة منهاً كما أنها مبنية أيضاً على أن العقول تدرك تلك المصالح أو هذه المفاسد مع أن الاشاعرة لا يقرنون ذلك ولا يقولون به .

وصاحب هذا التعريف وهو الإمام الغزالى أخذ من وعلى هذا يكون
تعريفة فـ واد و مذهب الطائفة ، الاشاعرة ، الذى يتسمى إليها فى واد آخر .

وقد دفع هذا الاعتراض بأن الإمام الغزالى رضى الله عنه لا ينكى
إدر أك العقول لمواطن. الحسن والقبح في الأفعال وإنما ينكر استقلالها
هذا الإدراك (١).

التعريف الثالث :

عرفها المعتزلة بأنها وصف مؤثر بذاته في الحكم، (٢).

ما وجد إلى هذا التعریف من اعتراضات

ووجه المترضون إلى هذا التعريف مasicق أن وجوبه إلى تعريف الإمام

١٠، أنظر المراجعين السابقين.

^{٣٩} ، إرشاد الفحول ص ٣٠٧ ، الاستوى على المنهاج ص ٢٤٣ .

الغزالى حيث قالوا : إن الوصف حادث بينما الحكم قديم ولا يكون
الحادث مؤثراً في القديم .

ويمكنا أن نرد على اعتراضهم هذا بمثل ما ردنا به على اعتراضهم على
تعريف الإمام الغزالى فليرجع إلينه : هذا بالإضافة إلى أن أصحاب هذا
التعريف وهم المعتزلة لا يقولون بأن الحكم قديم فليس هناك (من وجهة
نظرهم) كلام نفي ولا خطاب قديم^(١) .

التعريف الرابع .

عرفها ابن الحاجب والأمدى بأنها : « البعث على التشريع »^(٢) ومعنى
هذا أن الحكم الشرعى يكون معللاً بمصلحة ترجم إلى المكلفين فالقتل
العمد الددوان الذى هو علة القصاص يكون باعثاً لشارع الحكيم على
تشريع القصاص كقولك تماماً اجتمدت لأنصح في الامتحان فإن النجاج هو
البعث على الاجتهد .

ولقد تنبه بعض العلماء إلى ما يقول به المعتزلة من وجوب فعل الأصلاح
للمكلفين على الله سبحانه وتعالى على خلاف ما يقول به أهل السنة فتخر وجأ
من هذا الخلاف أضافوا إلى التعريف السابق عبارة .

١، انظر لبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول ص ٨١

٢، مختصر المنهى ج ٢ ص ٢١٣ ، الإحکام في أصول الأحكام للأمدى

« لا على سبيل الإيجاب »، وقد أجادوا صنعاً إذ العقل يقتضي هذه
الزيادة :

تعريف ابن حزم للعلة :

يعرف ابن حزم العلة بـأهـمـاـ . « اسـمـ لـكـلـ صـفـةـ تـوـجـبـ أـىـ أـمـرـ إـيجـابـاـ
ضرورياـ »، والعـلـةـ عـنـدـهـ مـقـارـنـةـ لـمـعـلـوـلـ فـلـاـ تـفـارـقـهـ وـلـاـ تـأـقـ سـابـقـةـ عـلـيـهـ أوـ
لاـحـقـةـ لـهـ وـمـثـلـ لـذـلـكـ بـالـنـارـ وـالـإـحـرـاقـ فـالـنـارـ عـلـةـ وـالـإـحـرـاقـ مـعـلـوـلـ وـكـلـهـاـ
مـلـازـمـ لـثـانـيـ .

ونحن إذا ما نظرنا إلى هذا التعريف فإننا نلاحظ من خلاله أن ابن حزم
لا يفرق بين علة عقلية وأخرى شرعية بل يجعلها سواء وسواء ومن ثم فإنه
لا يقول بتعديل الأحكام ويحمل ما يريد على ظاهره تعديل الحكم في النص
الشرعي على السبب (١) .

ونختـمـ كـلـمـاتـناـ عـنـ تـعـرـيفـاتـ العـلـةـ بـمـاـ قـالـهـ الإـلـمـامـ الشـاطـيـ « رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ
فـقـدـ عـرـفـهـ بـقـولـهـ : « الـحـكـمـ وـالـمـالـعـ الـتـىـ تـعـلـقـتـ بـهـ الـأـوـامـرـ أوـ الـإـبـاحـةـ .
أـوـ الـمـفـاسـدـ الـتـىـ تـعـلـقـتـ بـهـ الـفـرـاهـىـ » (٢) .

وعـاـصـرـ بـهـ الإـلـمـامـ الشـاطـيـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ الـعـلـةـ هـىـ نفسـ الـمـصلـحةـ

(١) الأحكام لابن حزم ج ٨ ص ١٠١ وما بعدها .

(٢) المواقفات الإمام الشاطئي ج ١ ص ٢٥٥ ،

أو ذات المفسدة بغض النظر عن كونها منضبطة أو غير منضبطة ، ظاهرة
أو غير ظاهرة .

وبالنظر إلى تعريف الشاطبي : « رحمي الله عنه » زرى أنه قد جاء
مقصوراً على علل الأحكام التكليفية فهو تعريف مختص بعلل الحكم
التكليفي وليس شاملًا للحكم الوضعي ومن ثم جاء التعريف غير جامع إذ
أنه لابد وأن يشمل نوعي الحكم « التكليفي والوضعي » .

مقارنة بين ما قيل في تعريف العلة :

الواقع أننا إذا مدققنا النظر في هذه التعريفات لوجدنا أنها تمثل
وجهات نظر بالنسبة لاصحاحها . فقد رأينا من يقول : إنها المعرف للحكم .
ومن يقول . إنها مؤثر ووجب له . ومن يقول : إنها باعث عليه . وهذا
خلاف لمعظى لا يترتب ، عليه أثر . فالذى يرى أنها معرف يضيق الأحكام
إليها فيقول وجوب الجلد بالنسبة لغير المحسن للزنا . والذى يرى أنها مؤثر
وموجب يقول : إن هذا يجعل الشارع لا بذات العلة . والذى يرى أنها
باعث يقول : إن الحكم لابد وأن يكون منطويآ على حكمة مقصودة
للشرع .

وهكذا نجد أنها مجرد اصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح .

ولذا أردنا أن نأتي بتعريف لها يسكون جاماً لكل ما قيل في تعريفها

فإننا نستطيع أن نقول : إنها عبارة عن وصف منضبط ظاهر نصبه الشارع
ليكون معرفة للأحكام وموجاً لها ،

ونكتق بهذا العرض السريع بجملة ماقاله المعلماء في تعريف العلة . بعد
أن ظهر لنا جلياً أنها مثل أم أركان القياس إذ من غير المعقول أن يقاس
أمر على أمر إلا إذا تحقق هذا الوصف الجامع بين كليهما .

وباتتمنا من الكلام عن العلة نكون قد انتهينا من الكلام عن الفصل
الأول وهو أركان القياس .

الفصل الثاني

شروط القياس

سبق أن تناولنا في الفصل السابق الكلام عن أركان القياس الأربع
(الأصل - حكم الأصل - الفرع - الملة).

وفي هذا الفصل سرف تناول شروط القياس.

ولما كان القياس قائماً ومبنياً على هذه الأركان الأربع لذا سيكون
كلامنا عن الشروط الواجب توافقها في كل ركن من هذه الأركان سالفة
الذكر.

ولنبدأ بشرط الأصل فنقول بعد الاستئناف عليه :

شرط الأصل :

هناك شروط اشتراطها علماء الأصول بالنسبة للأصل (١) نستطيع أن
نحصلها فيما يلي :

^{١٥} المستصفى للغزالى ج ٢ ص ٢٢٠ ، جمع المخوايم مع حاشية العطار

ص ٢٣٢ وما بعدها

أولاً : أن يكون هذا الأصل قد ثبت بالنص عليه أو بالاتفاق
على نبوته .

وإنضرب لذلك مثالين يظهر من خلالهما توافر هذا الشرط .

فقال الأصل الثابت بالنص أن نقول : إذا وقع خلاف بين المتعاقدين
ومعه على هالك فإنهما يتحالفان قياماً على ما إذا كان المعقود عليه قائمًا
وموجوداً وهذا الأصل (المقياس عليه) وهو التحالف حال قيام المعقود
عليه ثابت بحديث رسول الله ﷺ :

«إذا اختلف المتباعيان أو المتعاقدان تحالفوا وترادا» (١).

و واضح من الحديث أن الترداد لا يكون إلا عند بقاء وجود المعقود
عليه :

وهناك رواية صرحت فيها بذلك ، وهي «إذا اختلف المتباعيان والمعين
قائمة».

ومثل الأصل الثابت بالاتفاق عليه قياسهم القتل بالآلة التقبيلة على القتل
بالآلة المحددة .

١ـ الحديث مردود بروايات مختلفة . نيل الأوطان الإمام الشوكاني
٣٩٠ ص ٣٩ وما بعدها .

ومنها تجدر الإشارة إليه أن اشتراط ثبوت الأصل لأن الفرع مبني عليه
وملحق به .

ومقرر عقلاً أن الشيء غير الثابت لا يُ肯 بناءً غيره عليه .

ثانياً :

أن لا يكون الأصل فرعاً للأصل آخر إذا لا معنى لقياس الذرة على
الأرز ثم قياس الأرز على البر لأن الوصف الجامع إن كان موجوداً في
الأصل الأول كالطعم مثلاً فإن هذا يعتبر تطويلاً لا مبرر له ولا جدوى
منه .

فالذرة ليس يأول من عكسه في أن يجعل فرعاً للأرز^(١) .

ثالثاً :

اشترط بعض العلماء أن يقوم دليل بجواز القياس على الأصل :
وهناك من قال : إنه يجب أن يقوم دليل على وجوب تعليمه ،
إلا أنه كما قرر المحققون أن هذا كلام لا قيمة له .

فالصحابة رضي الله عنهم عندما قاسوا لفظ الحرام على الظناء أو

(١) المست许ى للإمام الغزالى بـ ٢ من ٣٢٥ ، إرشاد الفحول الإمام الشوكانى ص ٢٠٤ .
د ، المحصول لفتخر الدين الراندى ص ٤٨٦ .

الطلاق أو اليمين لم يقم دليل عذر عن وجوب تعليمه أو جوازه^(١) :
رابعاً :

أن يظهر كون ذلك الأصل معللاً بوصف معين وإنما اشترط العلماء
هذا الشرط لأن رد الفرع إلى الأصل لا يتصور تحققه إلا عن طريق هذا
الوصف .

شروط الفرع:

لقد وضّع علماء الأصول لفرع شرطاً تزاهي عنده إجراء عملية القياس وهذه الشروط كما ذكرها الإمام الغزالى^(١) هي:

أولاً : -

أن تكون علة الأصل موجودة في الفرع إذ تعيى الحكم فرع تعيى العلة . فإن كان وجود العلة في الفرع غير مقطوع به لكنه مظنون صح الحكم .

وهناك من يقول لا يجوز لأن مشاركة الفرع للأصل في علة الحكم لم تعلم وإنما المعلوم بالقياس أن الحكم يتبع العلة ولا يقتصر على العمل وهو الأصل .

أما إذا وقع الشك في العلة فلا يلحق الفرع بالأصل إلا أن هذا القول ضعيف لأنه إذا ثبت أن النجامة هي علة بطلان البيع في جلد الميتة قسنا عليه الكلب إذا ثبت عندنا نجامة الكلب بدليل ظني .

ثانياً : -

أن يكون الفرع خالياً من أي معارض راجح مقتضى نقيض ما اقتضته علة القياس . وهذا على رأي القائلين بتخصيص العلة (٢) .

(١) المستصفى ج ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٣٩ .

فأمام :

أن يكون الحكم في الفرع مماثلاً لحكم الأصل في هيئة وذلك كثيرون
القياس في النفس المشتركة بين المثلث والمحدد أو مماثلاً له في جنسه وذلك
كإثبات الولاية على الفتاة الصغيرة في تناحها قياساً على إثباتها في مالها فain
المشتركة بينهما إنما هو جنس الولاية لا عينها . ولو لم يكن كذلك لكان
القياس باطلأ . إذا المعروف أن تشريع الأحكام غير مطلوب للذاته بل لما
يفضى إليه من مقاصد العباد كجلب مصلحة لهم أو درء مفسدة عليهم بغض
النظر عن ظهور المقصود لنا أو عدم ظهوره (١) .

وابما :

أن لا يكون حكم الفرع منصوصاً عليه . وإلا ترتب على ذلك قياس أمر
منصوص عليه على أمر منصوص عليه وهذا شرط اتفقت عليه كامنة
الأصوليين فليس هناك من لا يشتقر له . لأن أحد الأمرين والحقيقة هذه ليس
أول بالقياس على الآخر من العكس .

اعتراض وجوابه :

هناك من وجه اعتراضاً على هذا الشرط مفاده : لم قسم كفارة الظهار
على كفارة القتل في الرقبة المؤمنة مع أن الظهار أيضاً منصوص عليه وأي
الرقبة يشمل المؤمنة والكافرة ٤٤٤

(١) المرجع السابق :

وقد أجب عن هذا الاعتراض بأن اسم الرقة ليس نصاً في إجزاء
الكافرة لكنه ظاهر فيه كما في الرقة المعيبة.

فخرج الأمر والحقيقة هذه عن أن يكون إجزاء الكافرة منصوصاً عليه
بتطلبه حكمه بالقياس (١).

خامساً:

أن لا يكون حكم الفرع متقدماً على حكم الأصل وذلك كما لو قاس
الإمام الشافعى رضى الله عنه الوضوء على التيمم في الافتقار إلى النية. لأنه
يلزم منه أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل كون العلة الجامدة في قياسه
علة ضرورة آثرتها مستبطة من حكم متأخر عنه اللهم إلا إذا ذكر ذلك
بطريق الإلزام للخصم لا بطريق مأخذ القياس (٢).

هذا وقد شرط قوم (٢) أن يكون الحكم في الفرع ثابتاً بالنفس جملة
لا تفصيلاً. وهو شرط باطل إذ الصحابة رضوان الله عليهم قد قاسوا قول
الرجل لأمرأته: «أنت على حرام، على طلاقه وعيشه وظهاره مع أن الفرع
لا يوجد فيه نص لا على سبيل الإجمال ولا على سبيل التفصيل.

(١) المستنصر للإمام الغزالى ج ٢ ص ٣٣١ .

(٢) الأحكام للأمدي ج ٣ ص ٥٥ .

(٣) الإمام الغزالى في كتابه المستنصر ج ٢ ص ٣٠ .

شروط حكم الأصل:

ما يلاحظ أن بعض الأصوليين كالإمام الشوكاني ومن سار على نهجه حذفوا عن شروط الأصل تسلّموا عنها كلاماً شاملاً له ولحكمة اعتقاداً منهم بالعلاقة القوية بين الأصل وحكم الأصل.

وفيما تقدم تكلمت عن شروط الأصل على وجه الاستقلال . والآن
أتناول شروط حكم الأصل على انفراد فأقول والله التوفيق . -

يُعترض لحكم الأصل شروطه كرمتها مأيل :-

اولیا

أن لا يكون دليلاً حكماً الأصل متداولاً لحكم الفرع إذ لو كان متداولاً له تخرج عن كونه فرعاً . وحيثما يكون عقد القياس عيناً لخلوه والحالـة هذه من الفائدة المأرجوـة منه استثناء عنه يدلـيل الأصل . ولـأنه أيضاً يمكن جعل أحد الأمـرـن أصلـاً الآخر فرعاً أولـيـاً من العـسـكـسـ (١) .

16

أن يكون حكم الأصل حكماً شرعاً إذ الحكم المراد تعميده من الأصل إلى الفرع لا يكون إلا شرعاً فلو كان الحكم هكلياً أو حسياً أو لغوياماً تتحقق الفرض من القياس إذا المدف من القياس كاسبق أن قررنا هو إثبات الأحكام الشرعية للوكلات التي خللت من النصوص بعد تحقق الوصف الجامع

١٥- إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص ٢٠٥

ـ العلة، وتساويه في كل من الأصل والفرع والتساوي في الوصف الجامع
لا يمكن تصوره إلا في الأحكام الشرعية فقط.

ومن ثم أشترط العلماء هذا الشرط.

ثالثا : -

أن يكون دليلاً ثبات حكم الأصل دليلاً شرعياً، لأن غير الدليل
الشرعى لا يتصور أن يثبت أحكاماً شرعية.

رابعا : -

أن لا يكون حكم الأصل قد ثبت أنه منسوخ إذ الحكم لا يتعدى من
الأصل إلى الفرع إلا إذا تحقق الوصف الجامع متساوياً بينهما.

فإذا ما فرضنا جدلاً أن حكم الأصل قد نسخ مع بقاء الوصف الجامع
فإننا فتاً كد من أن الوصف لا اعتبار له ولا اعتداد به.

ومن هنا نعلم أن حكم الأصل لا بد أن يكون ثابتاً غير منسوخ إذ
لائحة لما ليس ثابتاً (١).

خامساً : -

أن لا يكون حكم الأصل معدولاً به عن قاعدة القياس (٢) لأن التعدية

(١) المستقى للإمام الغزالى ج ٢ ص ٣٢٥ . . .

(٢) التأويح على التوضيح شرح التتفريح ج ٢ ص ٥٧ . . .

(٣) إرشاد الفجول ص ٢٠٦ . . .

(أى تهديه حكم الأصل إلى الفرع) والحاله هنـة تكون متعددة إذ الخارج
عن قاعدة القياس لا يمكن أن يقاس غيره عليه وذلك كشهادة خزيـة فيها
لا يقبل فيه شهادة المنفرد فالشهادة كما هو مقرر ومعرف نصاـها رجلان
أو رجل وامرأتان لقوله جل وعلا : « واستشهدوا شهيدين من رجال السكم
فإن لم يكونوا رجالين فرجل وامرأتان »^{١)} فشهادة خزيـة منفرداً وقبوـها
تكون مستثنـة من هذه القاعدة وذلك بقوله صوات الله وسلامـه عليه :
« من شهد له خزيـة فهو حسـبه »^{٢)} وـ كـ شـهـادـةـ خـزـيـةـ فـ كـونـهـاـ لاـ يـقـاسـ عـلـيـهـ
مقـادـيرـ المـدـودـ وـعـدـدـ الرـكـعـاتـ لـأـنـ إـثـبـاتـ الـقـيـاسـ وـالـأـمـرـ كـذـلـكـ يـكـونـ
إـثـبـاتـاـ لـحـكـمـ معـ وـجـودـ ماـ يـنـافـيهـ وـهـذـاـ هوـ مـعـنىـ قـوـلـ الـفـقـهـاءـ : «ـ الـخـارـجـ عنـ
الـقـيـاسـ لـأـيـقـاسـ عـلـيـهـ »^{٣)}.

ويرى أصحاب الإمام الشافعى رضى الله عنه جواز القياس على ما حدل
بـهـ عنـ قـاعـدـةـ الـقـيـاسـ .

أما الحنفية فقد مـتـمـواـ ذـالـكـ مـتـمـاـ بـاـنـاـ وـدـرـنـ أـىـ قـيـدـ أوـ شـرـطـ .ـ وـهـذـاـ
بـخـلـافـ مـاـ قـرـرـهـ السـكـرـنـىـ مـنـ الـمـنـعـ بـشـرـوـطـ ثـلـاثـةـ .

(١) الآية ١٨٢، من سورة البقرة :

(٢) أخرجه الطبراني وأبو داود .

(٣) إرشاد الفصول ص ٢٠١ .

أولها :

أن يكون ما ورد على خلاف الأصل قد نص على عله .

ثانياً :

أن تكون الأمة الإسلامية قد أجمت على قبول ما ورد به الخبر سواء
اتفاقاً على عله أم اختلفوا فيها .

ثالثاً :

أن يكون الحكم الذي ورد به الخبر موافقاً لقياس عل بعض الأصول
ولأن كان غالباً لقياس عل أصل آخر^(١) .

سادساً :

أن تكون علة حكم الأصل معينة لا مبهمة إذ إنها لو كانت مبهمة ظانتنا
قد لا توصل إلى تعميقها في الفرع فليس لقائل أن يقول : إن الزكاة تجب
في العلوي لنفس العلة المقتضية لوجوبها في النقد لكون العلة هنا غامضة غير
واضحة .

سابعاً :

أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنس (كتابه أو سنة، أو ثابتاً ياجماع).
فلا ينعقد قياس حكم أصله يكون ثابتاً بقياس سواء تحدث علة القياسين

١٩. المرجع السابق .

أم اختلفتا وهناك أمثلة توضيحية لذلك ذكرها الأصوليون لا داعي
للإسنطهار فيها^{١٤}.

شروط العلة : -

بعد أن تعرضا بحثة ما قاله الأصوليون في تعريف العلة كركن من
أركان القياس التي لا يقوم إلا عليها.تناول هنا ما اشترطه العلامة في هذه
العلة فنقول : -

العلة أهمية خاصة من بين أركان القياس إذ لو لاما لما يمسك مجتهد من
إثبات حكم الأصل لای فرع يمسك أن يقاس عليه.

ومن هنا كان اهتمام الأصوليين بها وشروطها التي نحن بصدد سردتها
والتي يمكننا إيجادها فيما يلي وفقا لما ورد في كتاب إرشاد الفحول^(٢).

أولاً : -

أن يكون للعلة تأثير في الحكم لأنها إن لم تؤثر فيه فإنه لا يجوز أن
توصف بكونها علة.

والمراد بكونها مؤثرة أن ينطب على ظن الفقيه أو المجتهد أن الحكم
الحاصل عند ثبوتها يكون لأجلها لا لأجل أمر آخر سواها . أو يقال :
إن المراد بالتأثير أن تكون مقتضية الحكم وحالته له :

١٤) شرح العضد على المتنى ج ٢ ص ٢٠٩ وما بعدها.

(٢) ص ٢٠٧ وما يليها.

ثانياً : أن تكون هذه العلة وصفاً منضبطة ظاهراً في نفسه وذاهبة وذلك بأن يكون تأثيرها من أجل حكمة مقصودة للشارع لا مجرد حكمة لأنها حيلنة تكون خافية ومن ثم فلا يظهر المحقق غيرها بها . وتوضيحاً لهذا الشرط نقول : إن الرضا في العقود هو أساس قيمتها وانعقادها إلا أنه أمر باطن لا اطلاع لنا عليه ومن ثم فقد نيطت العقود بصياغتها لكونها ظاهرة منضبطة وكذلك نجد أن علة إفطار المسافر في شهر رمضان هي السفر لا المشقة لأن المشقة وصف خفي يختلف من شخص إلى شخص .

أما السفر فهو وصف ظاهر منضبطة لا يختلف من شخص إلى آخر وهذا نجد أن العلل لا بد وأن تكون أو صافاً ظاهرة منضبطة^(١) .

ثالثاً :-

أن تكون العلة واضحة جلية فلا تكون أخفى أو مساوية وإلا لما
امكن لإيات الحكم بها في الفرع .

رابعاً :-

أن لا يرد العلة نفس أو إجماع يعني أن تكون سالمة من هذا الرد^(٢) :

(١) المعنى على اختصار المذهب ج ٢٣ ص ٢١٣ وما يليها ، إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص ٢٠٧ .

(٢) اختصار المذهب لابن الحاجب ج ٢ ص ١٢٩ .

خامساً :-

أن لا تكون العلة معارضة بعلة أخرى هي أقوى منها فالاقوى الحق
الحكم من غيره كا أن النص أحق بالحكم من القياس.

سادساً :-

يشترط في العلة أيضاً أن تكون مطردة يعني أنه كلما تحقق وجودها
تحقق وجود الحكم. وهنا تكون قد سلمت من النقض الذي هو وجود
العلة مع عدم وجود الحكم لأنها لم تسلم من النقض ابطلت .

سابعاً :-

أن لا تكون العلة صفة عدمية في حكم ثبوتي إذ لو كان عدم علة الحكم
ثبوتي لكان عدم مناسباً واللازم باطل فبطل ما أدى إليه وهو كون العلة
صفة عدمية .

والعلماء قد اتفقت كلتهم على جواز تعليل العدمي بالعدم كعدم نفاذ
تصريف المجنون لعدم توافر عقله . كما اتفقوا على جواز تعليل الوجودي
(أى التبوق) بالوجودي وذلك كتحريم الخمر لوجوه صفة الإسكنار .

وهما اتفقا على جوازه أيضاً جواز تعليل العدمي بالثبوتي كعدم نفاذ
تصريفات السفيه لتحقيق المسرافه وتجذيره أو واله هنا وهناك . وهذه حورد
ثلاث تعتبر محل لاجماع بين السادة الفقهاء .

أما ما نحن فيه فهو محل خلاف بينهم وهو تعليل الحكم الوجودي
أو الثبوتي بوصفه عدم فقد ذهب الأكثرون إلى القول بجوازه بينما ذهب
بعض إلى منعه للسبب الذي سبق بيانه^(١) :

نامنا :-

أن لا تكون العلة المتعددة هي نفس المحل أو جزء منه إذ لم يفرض
تحقق ذلك ليكون مانعاً من كونها متعددة ل تكون قاصرة وتخسرج
والحاله هذه من أن تكون أحد أدكان القياس^(٢) .

نامنا :-

أن لا تكون العلة قد أوجبت للفرع حكماً بينما قد أثبتت الأصل حكماً
آخر عدالاً حكم الفرع . وإلا لما كان لقياس أدنى فائدة .

(١) شرح عتسر للقىتمى لمضى الدين والملة ٢١٤ ص ٣٠ .

(٢) المرجع السابق ص ٢١٢ ، ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ٢٠ .

عاشرًا :

أن يترتب على اتفاء العلة اتفاء الحكم والمقصود هنا اتفاء الحكم بالحكم أو الظن به إذ إنه من المقرر إنه لا يلزم من انعدام الدليل انعدام مدلوله .

الشرط السادس عشر :

أن لا ت تكون العلة واجبة لأمرتين متضادتين لأنها والحالة هذه تكون مبررة لحكمين متضاديين وهذا ما لم يقل به أحد .

الشرط الثاني عشر :

أن لا تتأخر العلة في ثبوتها عن ثبوت حكم الأصل .

وهذا إذا كانت العلة يعني الباعث على الحكم لأنه لو تأخر ثبوتها والجاءة هذه لترتب على ذلك ثبوت الحكم بغير باعث وهذا عمال .

والمثال الموضح لهذا الشرط هو أنه إذا قيل لمن أصابه عرق الكلب أنه أصابه عرق حيوان نمس فيكون العرق نمساً كلاماً فإنه يمكن كون عرق الكلب نمساً ،

فيقال حينئذ لأنه أي الكلب مستقرر فإننا نرى أن الاستقدام وهو العلة إنما يحصل بعد الحكم بنجاسته .

(م ٦ قياس الأصوليين)

الشرط الثالث عشر :

أن تكون العلة وصفاً معيناً حتى يصح رد الفرع إليها إذ أن الرد إليها لا يكُون إلا بهذه الواسطة^(١).

الشرط الرابع عشر :

أن تكون العلة وصفاً مقدراً إذ إنه لا يجوز التعليل بأى صفة مقدرة خلافاً لبعض المتأخرین من الأصوليين.

الشرط الخامس عشر :

أن يكون طريق إثبات الصلة طریقاً شرعاً كما سبق أن قررنا ذلك عند كلامنا عن شروط الحكم حيث قلنا إن طريق ثبوته لا بد وأن يكون شرعاً وقد ذكر ذلك الأمدی في إحكامه.

الشرط السادس عشر :

إذا كانت العلة مستبطة لا منصوصة فإنه يشترط فيها أن لا ترجع على الأصل بالإبطال أى إبطاله أو إبطال بعضه وإلا ترتب على ذلك ترك الراجح إلى المرجوح إذ الظن المستفاد من الذنب أقوى من الظن المستفاد من الاستنباط لأن فرع له والفرع لا يرجع على أصله بالإبطال^(٢).

(١) إرشاد الفحول ص ٢٠٨.

(٢) المرجع السابق ، شرح العضد عل مختصر المنقى لابن الحاجب ٢٤ ص ٨ وما بعدها .

وإلا لازم من ذلك أن يرجع إلى نفسه بالإبطال .

الشرط السابع عشر :

إذا كانت العلة مستنبطة أيضاً فإن العلامة قد اشترطوا فيما أن لا ت تكون معاصرة بعوارض أخرى مناف موجود في الأصل .

الشرط الثامن عشر ،

أن لا ت تكون العلة معاصرة لعلة أخرى تتضمن تقييضاً حكمها .

الشرط التاسع عشر :

إذا فرض وكان الأصل مشروطاً بشرط فإنه يشترط في العلة والحالة هذه أن لا تكون موجبة لإزالة هذا الشرط .

الشرط العشرون :

أن لا تكون العلة مؤيدة لقياس أصل منصوص عليه باليات على أصل منصوص عليه بالذى .

الشرط الواحد والعشرون :

أن لا يكون الدليل الدال على العلة متادلاً لحكم الفرع لا من طريق العموم ولا عن طريق التخصيص إلا زرط على ذلك (وهذا أمر متعلق وبدهى) الاستثناء عن القياس (١) :

(١) إرشاد النحول ٢٠٨ ، شرح المتصدر ٤٧ ص ٢٢٩ .

هذه هي الشروط التي يتطلب توافرها في القياس وهي شروط متفق عليها
بين العلماء، وهناك شروط وقوع فيم الحلال كاشتراط ببعضهم أن لا تكون
العلة عخالفة لذهب أحد الصحابة إلا أن مثل هذا الشرط وغيره لا يعتمد به
جهود العلماء^(١).

هذا نكون قد انتهينا من الكلام عن شروط علة القياس وبما أنها
من الأحكام عنها نكون قد انتهينا من الكلام عن شروط القياس بوجه عام

(١) إرشاد الفحول ص ٣٠٩

الباب الثاني

، أقسام القياس وما يجري فيه وما لا يجري ،
سوف يكون كلامنا في هذا الباب مقسماً إلى فصلين .
نتحدث في الفصل الأول عن أقسام القياس .
ونفرد كلامنا في الفصل الثاني بما يجري فيه القياس وما لا يجري .

الفصل الأول

أقسام القياس

الواقع أن هناك تقييمات عدة للقياس، باعتبارات مختلفة.

فقد يقسم القياس تارة باعتبار درجة لوصف الجامع بين كل من الأصل والفرع.

ويقسم تارة أخرى باعتبار تبادر الذهن إليه دون تأمل وتمعن وعدم تبادره إليه.

كما يقسم تارة ثالثة باعتبار ذكر العلة فيه وعدم ذكرها.

وفيما يلي سوف تتناول هذه التقييمات الثلاثة وفقاً لهذه الاعتبارات الثلاثة فنقول وبآلة التوفيق ومنه العون والتأييد:

التقسيم الأول.

باعتبار درجة الوصف الجامع في الأصل والفرع.

لقد قسم علماء الأصول القياس بهذا الاعتبار إلى أقسام ثلاثة:
الأول.

أن يكون الوصف الجامع في الفرع أقل درجة منه في الأصل

وذلك كقياس العلماء تحريم شرب النبيذ وإيجاب المخد على شاربه على تحريم شرب الخمر وإيجاب المخد على شاربه لوجود الوصف الجامع بين الأصل وهو الخمر والفرع وهو النبيذ.

ولإذا مادفنا النظر لوجدنا أن الوصف الجامع وهو الإسكار موجود بدرجة أقل من وجوده في الأصل.

وهذا القسم متفق عليه بين العلماء كما قرر ابن السبكي ذلك في كتابه الإجاج (١) عن طريق اعتراض أورده ثم أجاب عنه.

. الثاني .

أن يكون الوصف الجامع في الفرع أقوى منه في الأصل وذلك كقياس ضرب الوالدين أو قتلهمما على التأفيض لهما في حرمة السكل لتحقيق الوصف الجامع في كل من الأصل (التأفيض) والفرع (الضرب والقتل) ولاشك أننا بدون أدلة تأمل نعلم عل اليقين أن الوصف الجامع أى العلة وهي (الإيذاء) موجود في الفرع (الضرب والقتل) بدرجة أقوى وآكد من درجة وجودها في الأصل (التأفيض).

الثالث :

أن يكون الوصف الجامع في الفرع مساواه في الأصل وذلك كإذا

نسا الأمة على العيد فأعطيها أحكامه في المعتقد لوجود الوصف الجامع في كل منها وهو الرق ولا شك أن هذه الصفة وهي الرق موجودة بقدر متساوٍ بين ما إذا لم يكن أن توصف درجة وجوده فيما بقوه أو بضعف.

و بما يلاحظ هنا أن هذين القسمين (الثاني والثالث) قد اختلفا في أنها
النهاية فهناك من يقول إنما من ياب دلالة النص أو خروي الخطاب أو
مفهوم الموافقة وبذلك وفقاً لاختلافهم في المصطلحات .

القسم الثاني :

اعتبار تبادر الذهن إليه وعدم تبادره .

قسم علام الأصول (القياس) بهذا الاعتبار إلى قسمين هما : (القياس
الجلي — القياس الخفي) وفي الصفحات التالية سوف أتناول كلاً منها
بالشرح والبيان .

الأول :

القياس الجلي

عرف (القياس الجلي) بتعريفات عدة يقدّرها صاحب كتاب التقرير
والتحبير (١) بأنه . ماعلم فيه نق اعتبر الفرق بين الأصل والفرع ، وعرفه
ابن الحاجب في مختصره (٢) بأنه :

(١) ج ٢ ص ٢٢١ .

(٢) ج ٢ ص ٢٤٧ .

وما قطع بيق الفارق فيه، وجاء في شرح العضد^(١) لخنسن ابن الحاچب أنه : « ماعلم فيه ينفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً ، وإذا ما أمعنا النظر في هذه التعریفات وجدنا أنها تكاد تكون متماثلة إلا في لفظين هما كلية (اعتبار) وكلية (قطعاً) ونستطيع أن نعمل زيادة كل منهما في التعريف بأن نقول :

إن من أضاف إلى تعريفه كلية (اعتبار) إنما أضافها إيماناً منه بأن الفارق بين الأصل والفرع أمر لا بد وأن يكون موجوداً وعاقفاً في كل قياس فلابد أن يكون الفارق في القياس الجلي فارقاً له اعتبار خاص بحيث يقتضي مزيد اختصاص الأصل بالحكم .

أما من ذكر كلية (قطعاً) بعد أن ذكر العلم فإنه إنما ذكرها لأن لا يريد بالعلم الإدراك الجازم وإنما يريد به مطلق الإدراك الشامل للعلم واليقين والظن .

وعلى هذا نستطيع أن نوّد ما سبق أن ذكرناه من أن كل ما قيل في تعریفات القياس الجلي يكاد يكون متقارباً .

ولما كان نق الفارق بين كل من الأصل والفرع قد يكون قطعاً كما قد يكون ظنياً .

وفى كلتا الحالتين قد يكون الأمر المskون عنه أولى وألائق بالحكم

(١) نفس الجزء السابق والصفحة .

من الأمر المصرح به أو مساوياً له فإن العلامة قد قسموه إلى أربعة أقسام على أساس أن نفي الفارق بهذه الاعتبارات هو مفهوم المواجهة .

وهذه الأقسام الأربعة هي :

الأول :

أن يسكون الأمر المسكوت أول وأليق بالحكم من الأمر المصرح به مع نفي الفارق قطعاً وذلك مثل قياس القتل والضرب أي قتل الوالدين أو ضربهما على التأييف لغيرها في إثبات الحرمة الثابت بقوله جل شأنه :

و لا تقتل لها أفع ولا تنتهي لها و قل لها قول لا كريماً (١) .

و كقياس أربعة رجال عدول على رجلين عدولين في قبول الشهادة الثابت بقوله تعالى :

وأشهدوا ذوى عدل منكم (٢) .

الثاني :

أن يسكون الأمر المسكوت عنه مساوياً للأمر المصرح به مع نفي الفارق قطعاً وذلك مثل إغراق مال البييم أو إحراقه عندما تلتحمه بأكل ما به

(١) الآية (٢٣) من سورة الإسراء .

(٢) الآية (٢) من سورة الطلاق .

فإن إثبات الحرمة يقتضي قول الحق تبارك وتعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » .

فإذنا نلاحظ أن العلة التي من أجلها حرم أكل مال اليتيم موجودة بقدر متساوٍ في حالى الإغراء أو الإحراء ولا فارق قطعاً .

ويعتبر لهذا النوع أيضاً بقياس حسب البول في الماء على التبول فيه المنهى عنه بقول رسول الله ﷺ : (لا يبولن أحدكم في الماء إلا راكد الذي لا يجري ثم يفترس فيه) .

الثالث :

أن يكون الأمر المskوت عنه أولى بالحكم من الأمر المصرح به مع نفي الفارق بالظن الغالب وذلك مثل قياس شهادة الرجل السكافر على شهادة الرجل الفاسق في رد كل من شهادتهما الثابت بقول الله سبحانه وتعالى : « وألذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » .

فإن الملاحظ هنا أن الأمر المskوت عنه وهو شهادة الرجل السكافر أولى بالحكم (الود) من شهادة الرجل الفاسق إلا أن نفي الفارق بينهما أمر

(١) الآية (١٠) من سورة النساء .

(٢) الحديث زواه الترمذى والنسائى وأبو داود .

(٣) الآية (٤) من سورة التورى .

مظنون لأن احتمال تحرز الكافر عن الكذب لدینه قائم.

ومثاله أيضاً قياس البهيمة العمياء بالبهيمة العوراء في منع التضحيّة بها وفقاً لحديث رسول الله ﷺ والذي رواه عنه الصحابي الجليل البراء بن عازب حيث قال قال رسول الله ﷺ : أربع لا يجوز في الأضحى العوراء البين عورها والمربيحة البين مرضاها . . . أخ(١).

فإذنا نلاحظ في هذا المثال أن الأمر المskوت عنه وهو البهيمة العمياء أولى بالحكم (منع التضحيّة بها) من الأمر المصرح به وهو البهيمة العوراء إلا أن ففي الفارق أمر محتمل مظنون وليس مقطعاً به لاحتمال أن تكون العلة في المنع ليست كما يتقدّر إلى أذهاننا من أن العور تقص في البهيمة يوجب تقصان قيمتها وبالتالي تقصان ثمنها ولاشك أن العمياء بذلك أولى وأجدر . وإنما العلة هي أن العور قد يكون سبباً في هزال البصر وضيقه لأن البهيمة العوراء ناقصة النظر ولا جدال كما قد يكون سبباً في هزال جسمها وضيقه لأنها عندما هي سوف ينقص دعويها بالنسبة لباقي البهائم لعدم إبصارها لما أمامها فلا تتناول ما يكون سبباً لقوة جسمها .

وهذا بخلاف البهيمة العمياء فإنها لا ترعى بنفسها وإنما يقوم بما يكتبه بتقديم العلف إليها .

وهو بلاشك لا يقدم لها إلا العلف الجيد الحسن ولا جدال أن في

(١) نيل الأرب طار للإمام الشوكاني ج ٤ ص ٢٠٥

ذلك ما يبعد عنها الصحف والمفرزال.

الرابع:

أن يكون الأمر المskوت عنه مساوياً للأمر المصرح به مع أن نقـ الفارق مظنون لا مقطعـ.

وذلك كما سبق أن مثلنا بقياس الأمة حل العبد في سراية العتق الذي نص عليه في العبد يمتنعنى قول رسول الله ﷺ :

«من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإنما فقد حق عليه ماعتق(١)».

والذى منع من كون نفى الفارق قطعياً هو أن هناك احتمالاً مؤداه أن يكون العبد قد نص عليه في الحديث سالف الذكر لخصوصية فيه لا تتحقق في الأمة وهي أنه إذا ما أعتقد قد يمارس أموراً لا تمارسها النساء ولا تسند إليهن.

ومن هنا حكمنا بـ كون نفي الفارق خليلاً لا قطعياً .

(١) رواه الدارقطني وانظر نيل الأوطار ج ٦ ص ٩٦ .

الثاني : القياس الحق .

يعرف القياس الحق بأنه ما كان نفي الفارق فيه مظنوناً لا مقطعاً (١) .

وقال الأمدي في إحكامه . القياس الحق هو ما كانت العلة فيه مستبطة من حكم الأصل (٢) .

وقد مثلوا الله بقياس القتل بالآلة الثقيلة على القتل بالآلة المحددة في وجوب القصاص . كما مثلوا الله بقياس النبيذ على الخمر في الحرمة . وإنما كان نفي الفارق هنا مظنوناً لا مقطعاً لاحتمال أن تكون هناك خصوصية في الآلة المحددة أو في الخمر جعلت محل اعتبار في حكم كل منهما فـ لوجود هذا الاحتمال كان نفي الفارق مظنوناً .

لمسة :-

ونختم كلامنا عن التقسيم الثاني من تقسيمات القياس بـ تـ حـ مـة لا بد من الإشارة إليها وهي أن التقسيم سالف الذكر جاء وفقاً لما ذكره جمهور العلماء ماعدا الحنفية . والحنفية متقوون معهم من حيث المبدأ وإن اختلفوا معهم من حيث تعریف كل قسم فقد سبق ذلك تعریف الجمود لـ كـ لـ الـ قـ سـ مـين (الجليل - النفي) .

(١) إرشاد الفحول للإمام الشوكان ص ٢٢٢ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للأمدي ج ٢ ص ٩٦ .

أما الحنفية فإنهم يعرفون القياس الجلى بأنه المبادر إلى الأذهان بينما
يعرفون الحفى بأنه أقل تبادراً إلى الأذهان من الجلى .

ومن هذا المطلق يطلقون على القياس الجلى أنه قياس بينما يسمون
القياس الحفى بالاستحسان (١) .

التقسيم الثالث : باعتبار - ذكر العلة وعدم ذكرها فيه إن
القياس بهذا الاعتبار يقسم إلى أقسام ثلاثة هي قياس العلة ، قياس الدلالة
قياس في معنى الأصل وجه المحصر :

ووجه حصر هذا التقسيم كذا ذكره صاحب كتاب الإحکام (٢) هو أن
الوصف الجامع بين الأصل والفرع لا يخلو من أن يكون قد صرخ به أو
لم يصرخ به . فإن كان قد صرخ به فلا يخلو إما أن يكون هو العلة الباعثة
على الحكم في الأصل أو لا يكون هو العلة بل هو دليل عليها . فإن كان
الأول فهو قياس العلة وإنما سمى كذلك للتصریح بها فيه . وإن كان الثاني فهو
قياس الدلالة . وأما إن كان الوصف الجامع بين الأصل والفرع غير مصريخ به في

(١) التوضیح شرح التتفییح مصدر الشریعة ج ٢ ص ٨٤ ، تفسیر التحریر
ج ٤ ص ٧٨٠ .

(٢) الإحکام للأمدي ج ٢ ص ٦٦٠ .

القياس فهذا هو القسم الثالث والأخير وهو ما يسمى بالقياس في معنى الأصل .

وبعد أن بينما ووجه الحصر نعرض فيما يلي لـ كل قسم على جهة شارحين
ومفصلين : -

الأول : -

قياس العملة .

وقد عرفه الأصوليون بأنه ما صرخ فيه بالعملة (الوصف ، الجامع)
بغض النظر عن كونها مخصوصة أو مستحبطة وقد مثلوا لهذا النوع من
القياس بقياس التبييد (١) على الخزف تحرير شرب كل منهم بوجود الوصف
الجامع وهو الإسكار .

وقد مثل العلماء لما صرخ الشارع فيه بالعملة بقول النبي ﷺ في وجوب
تسكين الشهيد في ثيابه التي استشهد فيها : « زملوهم في ثيابهم بكل ممهم
ودمائهم فإنهم يحشرون يوم القيمة وأوداجهم تشخب دما اللون لورن
الدم والريح درج المسلك (٢) »

(١) ماء العنب إذا حلا واشتد وقلف بالزيد .

(٢) روى الحديث بروايات مختلفة أنظر نيل الأوطار الشوكاف ٤٥ ص ٤٥
ـ ٧ قياس الأصوليين ،

الثاني :
قياس الدلالة .

ويعرف بأنه مالم تذكر فيه العلة اكتفاء بذكر لازمها.

وقد مثل العلماء لهذا النوع من القياس كما ذكر صاحب كتاب الأحكام (١) بالجمع بين النبأ والخبر للراهنة الملازمة للشدة المطربة . أو الجمع بين الأصل والفرع بأحد موجبي العلة في الأصل استدلاً به على الموجب الآخر . كان الجمع بين قطع الجماعة ليد الواحد وقتل الجماعة الواحد في وجوب القصاص عليهم بواسطة الاشتراك في وجوب الديمة عليهم بتقدير إيجابها .

فالأصل هنا هو القتل والفرع هو القطع . والعلة هي وجوب الديمة على كل واحد . والحكم هو وجوب القصاص على الجميع . فا دام الفرع قد شارك الأصل في العلة فإنه لا بد وأن يشاركه حتى في الحكم .

ومن ثم ندرك السر في تسمية هذا القسم بهذا الاسم وهو أن العلة فيه دالة على حصول موجب الحكم .

الثالث : قياس في معنى الأصل :

وقد عرفه الأصوليون بأنه مالم يصرح فيه بالوصف الجامع بين الأصل والفرع . أو يقال : إنه ما صرخ فيه بنفي الفارق وقد مثل لهذا القسم بقياس أئمة على العبد في مراجعة العتق الثابت بحديث رسول الله ﷺ : « من أعتق شركاه في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة حدل فأعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد وإنما فقد عتق عليه ما عتق (٢) » .

(٢) سبق تخرير الحديث .

(١) ٢٣ ص ٩٦ :

ولئنما وقع هذا القياس بواسطة نفي الفارق (١) .

بعد أن أستعرضنا بياجع غير محل تقسيمات القياس بالاعتبارات الثلاثة السابقة نود أن تلتفت النظر إلى أن هناك طائفة من العلماء قد تناولوا تقسيمه باعتبار آخر غير هذه الاعتبارات وهذا الاعتبار هو « الاستدلال » .

ومن هذا المنطلق قسموه إلى أقسام ثلاثة . قياس هلة ، قياس دلالة ، قياس شبه . وقد تناول ابن القاسم (٢) هذه الأقسام بالبيان والتفصيل هذه كلامه عن مبحثه الاستدلال حيث قال : « والأنيمة المستعملة في الاستدلال ملحوظة القياس ثلاثة » : دليل على ورودها جميعها في كتاب الله السكري .

ولما كان قد سبق لنا أن تحدثنا عن القسمين الأولين (قياس العلة ، قياس الدلالة) فإننا سوف لا ن تعرض هنا إلا لما ذكره ابن القاسم خاصاً بقياس الشبه حيث إنه قد عقد فصلاً خاصاً به قال فيه :

« وأما قياس الشبه فلم يحکم الله سبحانه إلا عن المبطلين وقد ضرب لذلك مثالاً بما حكاه الحق سبحانه وتعالى عن إخوة يوسف عليه السلام فقد قال الله عز وجل إن خبراء هم أنهم قالوا : لما وجدوا الصواع في رجل أخيم . قالوا إن يسرق فقد سرق آخر له من قبل فأسرها يوسف في نفسه ولم يدري لمن قال أنتم شر مكاناً والله أعلم بما تصفون (٢) فإنه يلاحظ هنا أن الفرع

(١) الإحکام الامدی ٢٠ ص ٩٦ .

(٢) أعلام المؤمنين ٢١ ص ٣ : وما يليها . (٣) الآية (٧٧) من سورة يوسف

والأصل لم يجمع بينهما لا بعلة ولا بدليل علة وإنما الحق الفرع بالأصل دون دليل جامع للأدلة إلا مجرد الشبه الجامع بينهما حيث قالوا : إن يوسف يقاس على أخيه لما بينهما من وجوه شبهه وإن دام هذا قد سرق فـ كذلك يوسف . وأظنك معنـى في أن القياس بهذه الصورة قياس فاسد إذ الآخوة لا يتصور أن تكون علة للسرقة كما أنها ليست بدليل على الحكم عليهم بهذا (السرقة) .

وكذلك مثل ابن القيم لهذا النوع من القياس (قياس الشبه) بما حكاه المولى سيحانه وتعالى إخباراً عن الكفار عندما قال جل وعلا على لسان الكفار من قوم نوح عليه السلام : « فقال الملائكة الذين كفروا من قومه ما زراك إلا بشرًا مثلنا وما زراك أبشعك إلا الذين هم أداذلنا بأدبي الرأي وما يليكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين » (١) فإذا نلاحظ هنا أن قوم نوح من الكافرين عندما قالوا ما قالوا إنما اعتبروا شبههم لهم من حيث الأدبية . وبنوا على ذلك أن أحد الشبيهين لا بد وأن يتساوی في الحكم مع الشبه الآخر و كانوا يريدون أن يقولوا : نحن آدميون فـ كما أننا لسنا رسلا فأنت كذلك ولا فضل ولا مزية لاينا على الآخر . واضح أن قياسهم هذا قياس فاسد ولا أدلة على هذا من إجابة الرسل عليهم عندما قال الحق تبارك وتعالى على لسانهم : « قالت لهم وسلم لمن نحن إلا بشر مثلكم

(١) الآية (٢٧) من سورة هود

ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وما كان لنا أن نأنيكم بسلطان إلا
يأذن الله وعلى الله قلبي وكل المؤمنون^(١) وعندما قال جل شأنه : «إذا
جاءتهم آية قالوا إن نزول حتى ترقى مثل ما أوفى رسول الله الله أعلم حيث
يحمل رسالته مصدقين الذين أجرموا صفات عند الله وعذاب شديد بما كانوا
يمسكون»^(٢) .

وعندما ردعه وجل على مشركي مكة عندما اعترضوا على اختصاص
محمد عليه الصلاة والسلام بنزول الوحي عليه : «وَقَالُوا إِلَّا نَزَّلَ هَذَا الْقُرْآنُ
عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرِيبَيْنِ عَظِيمٍ . أَمْ يَقُولُونَ رَحْمَةً رَبِّكُمْ نَحْنُ قَدْ حَنَّا بِيَنْهُمْ
مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بِعِصْبَتِهِمْ فَوْقَ بَعْضِ
بَعْضِهِمْ دَرَجَاتٍ لِّيَتَخَذَ بَعْضُهُمْ
بَعْضًا سَخْرِيًّا وَرَحْمَةً رَبِّكُمْ خَيْرٌ مَا يَحْمَلُونَ^(٢) فقد ثبتت من خلال هذه
النصوص السكرية أن جميع هذه الأفiseة فاسدة لما فيها، إن إجماع بين الأصل
والفرع ليحرر الشبه دون نظر إلى علة أو دليل علة .

ولقد علل الإمام الإسنوي لسمية هذا النوع من القياس بهذا الاسم
قالا : «لقد عرفه (أى قياس الشبه) بعضهم بأنه الوصف الذي لا تظهر فيه
المتناسبة بعد البحث المستفيض وائن ألف من الشائع الالتفات إليه في بعض
الأحكام فهو دون المتناسب وفوق الظردي ولاجل شبهه بكل منها سمي بهذا
الاسم (قياس الشبه) .

(١) الآية (١١) من سورة ميراثيم .

(٢) الآية (٢٤) من سورة الأنعام .

(٣) الآياتان (٢٢،٢١) من سورة الزخرف .

الفصل الثاني

ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه

أحب أن أسجل بادئ ذي بدء أن جميع العلماء متفقون على عدم جريان القياس في الأمور التي لا يعقل معناؤها كوجوب الديمة على طافلة القائل.

وإنما كان هذا الأمر محل اتفاق لأن إجراء القياس في مثل هذه الأمور متعدد.

وذلك لأن القياس « كما هو معروف لدينا » فرع تدخله حلة حكم الأصل وتعديتها إلى المبرع مما لا يعقل له حلة فإذا ثبتت بانقياس يمكن عمتها (١).

كما أنهم متفقون على جريانه (أى القياس) في جميع الأحكام الشرعية الهم إلا ما ثبت بخصوصية لاتعداه إلى غيره.

ويستثنى من دائرة الاتفاق أيضاً الأمور التي وقع اختلاف في جريان القياس فيها بين جمود العلماء والحنفية.

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج - ص ١٤٠ .

ومن ثم تكون الألف واللام في قول الإمام البيضاوى :

(القياس يجري في الشرعيات) (١) ليست دالة على العموم وإنما على الجنس حتى يتسع لذا استثناء الأمور التي وقع فيها الخلاف والأمور التي لها وجه اختصاص بالحكم كعدم القياس على شهادة خزينة منف. دا.

وفيها إلى سوف تتناول الأمور التي وقع خلاف في جرمان القياس فيها من عدمه .

وهذه الأمور هي :

أولاً : العقليات :

يرى جمهور المتكلمين (٢) أن القياس يجري في مثل هذه الأمور متى تتحقق فيها الجامع العقل والمعرفة لديهم بالحاق الغائب بالشاهد وعلى وجعه علما. السكلدم شار الإمام البيضاوى مستدلا على ذلك بأن الأدلة التي أثبتت الاحتياج بالقياس عامة حيث لم تفرق بين شرعيات وعقليات الأمر الذى يجعلنا تقرر كونه حججا في جميعها استنادا إلى إطلاقات لأدلة وعمومياتها .

وهذا الجامع العقل المراد تتحققه في العقليات لا يبعدو أن يكون أحد أربعة أمور :

(١) المنهاج ج ٢ ص ٢١ وما يليها .

(٢) أصول الفقه لاستاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير ج ٤ ص ٥٢

أولها :

العلة كأن يقال العالمية في الشاهد (أى الخلوفات) معاللة بالعلم فهى في
الغائب (الحق سبحانه وتعالى كذلك) ومقتضى هذا القياس ثبوت العلم له
عزم وجل لانتصافه بالعالمية.

ثانيةها :

الحمد كأن يقال : العالم الشاهد هو من ثبت له العلم فالعالم الغائب
كذلك أى من ثبت له العلم

ثالثها

الدليل كأن يقال : إتقان الشيء والتخصيص فيه يدلان في الشاهد
على العلم والإرادة كذلك في الغائب يعني أنها (الإتقان والتخصص)
يدلان عليهما (العلم والإرادة) ومقتضى هذا القياس ثبوت صفة العلم
والإرادة لله سبحانه وتعالى .

رابعها

الشرط كأن يقال : العلم والإرادة في الشاهد أى المعاشر شير طههما
الحياة فيكونان شرطا في الغائب كذلك (١).

ثانيةً : الأسباب :

ذهب أكثرون الشافعية إلى أن القياس يجري في الأسباب وبالتالي يكون حجة فيها بينما ذهب أصحاب الإمام أبي حنيفة وأبو زيد الدبوسي من الحنفية وأكثرون المالكية إلى عدم جريان القياس فيها وهو ما اختاره البيضاوي وابن الحاجب والأمدي^(١) . وما قبل في الخلاف بالنسبة لجريان القياس في الأسباب يقال في الشروط . ولتوضيح جريان القياس فيما ناقشناه أخذناما للأسباب والثاني للشروط .

مثال جريان القياس في الأسباب قياسات القتل بالنقل على القتل بالمحمد بحاجة للقتل المحمد العدوان في كل من المقيس عليه والمقيس .

ولما كان المحدد سبباً لوجوب القصاص على من قتل به فكذلك المنقل يكون سبباً لوجوب القصاص على من قتل به :

ومثال جريان القياس في الشرط قياسات الوضوء على التيمم بحاجة الطهارة في كل منهما . ولما كانت النية شرطاً في التيمم فإنها لابد وأن تكون شرطاً في الوضوء كذلك .

وليس كل من المحوذين والمانعين أدلة استندوا إليها .

(١) الإحکام ج ٢ ص ١٢٨ ، أصول الفقه لفضیلۃ الشیخ زہبی ج ٤ ص ٦ ، مناهج العقول ج ٢ ص ٣٣

دليل المجرذين :

سبق أن ذكرنا أنهم استندوا إلى إطلاقات وعمومات الأدلة المشتبه
لحجية القياس والتي لم تفرق بين أمر وآخر وعلى ذلك فإن القياس يسكون
بحجة في جميع الأمور .

دليل المانعين .

وقد استند المانع إلى أن القياس لا ينعقد إلا بوجود الوصف
العام بين الأصل والفرع . والأمر بالنسبة للشروط والأسباب لا ينعد
فإما أن يتحقق الجامع أولاً فيان لم يتحقق فواضح أنه لا قياس نظراً لعدم
أهم ركن من أركان القياس وهو الوصف العام (العلة) وإن تحقق
فالقياس والحقيقة هذه عديم الجدوى لأن تتحقق العام بمثابة السبب أو
الشرط وعندئذ يكون كل من الأصل (المقيس عليه) والفرع (المقيس)
فرداً من أفراد هذا السبب أو ذاك الشرط . فقد رأينا أنه على كلا الحالين
(تتحقق الوصف العام وعدم تتحققه) لا ينعقد قياس ومن ثم فالواجب منع
جريان القياس في الشروط والأسباب .

الرد على المجرذين :

يرد عليهم بأن هذه العمومات خصصت بالنسبة للأسباب والشروط
وما أنتيم به من أمثلة لجريان القياس فيها مردوده بأن قياس القتل بالقتل

على المعدل لم يمكن في السبيبة وإنما كان في إيجاب الفحاص بمحام القتل
العند العدوان في كل من الأصل والفرع وهو السبب .

وبأن قياس الوضوء على التبسم إنما هو في اعتبار النية بمحام الطهارة
المقصودة لصلة وذللك هو السبب (١) .

ثالثاً . اللغة :

وقد خلاف بين العلماء حول إثبات اللغة بالقياس من عدمه . وإن كان
هناك شبه إجماع من أهل الأدب وعلماء اللغة العربية على جواز
إثباتها به . ومن ثم قال الإمام أحمد بن حنبل : إن جهود أهل الأدب
على أن القياس يجري في اللغات ، كما نقل ابن جنی في خصائصه أنه
قول أكثر علماء العربية (٢) .

وقييل أن نذكر المذاهب التي قيلت في هذا الصدد لابد وأن نحدد
محل النزاع إذ الخلاف في إثبات اللغة بالقياس ليس على إطلاقه .

نحو بـ محل النزاع :

قالوا : إنما أن يكون المستفاد من اللغة حكماً وإنما أن يكون لفظاً (٣) .

(١) الإحکام فـ أصول الأحكام ج ٢ ص ١٢٩ .

(٢) الخصائص لـ ابن جنی ج ١ ص ٣٥٧ وما يليها .

(٣) أصول الفقه له ضئيلة الشیعی ذہیر ج ٤ ص ٥٣ ، نہایۃ المسول ٢٢٠ .

فإن كان المستفاد منها حكماً كنصب الحال ورفع الفاعل مثلاً فالاتفاق
قائم على أنه لا قياس في هذا.

لأن نصب الحال أو رفع الفاعل ثبت من تبع كلام العرب واستقراره
فأصبح بمثابة قاعدة كلية ينطبق حكمها على جميع جزئياتها دون اختصاص
بفرد دون آخر.

وإن كان المستفاد من اللغة لفظاً فالامر لا يخلو إما أن يكون هذا
اللفظ علماً أو صفة أو اسم جنس.

فإن كان اللفظ المستفاد علماً أو صفة فالاتفاق أيضاً قائم على أن
القياس غير جار فيها.

أما العلّم فلأنه موضوع ذات وليس موضوعاً لمعنى حتى يتسع لنا
القول بانتقال هذا المعنى من محل إلى محل آخر ومن ثم امتنع القياس
لعدم الوصف الجامع.

وأما الصفة كقولنا (علم - جامل - ليم - كريم) فلأنها مطردة
في كل من تحقق فيه هذا المعنى (العلم الجمل اللؤم الكرم)
يعقضى وضعها اللغوى.

وما دامت الصفة مطردة يعنى الوضع فإن القياس فيها حينئذ
لا يكون مجدداً ولا مقيداً.

ولما إذا كان اللفظ المستفاد من اللغة اسم جنس فالامر أيضاً لا يخلو إما أن يكون لاسم الجنس هذا معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه أو لا يكون:

فإن لم يكن له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه فلا يمكن جريان القياس فيه والحقيقة هذه لعدم الوصف المباين ولأن واصع اللغة إنما وضعه حينئذ لكل من يتحقق فيه هذا المعنى وذلك كالبالغ والذكورة بالنسبة للرجل فالقياس لا فائدة فيه لأن هذه الصفات مطردة بحكم الوضع اللغوي:

ولأن كان له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه فيما هو بيت القصيدة وهو محل النزاع بين السادة العلماء وذلك للفظ الخمر فإن علماء اللغة قد وضعوا هذا اللفظ للتihad من عصير العنب إذا نفلا وقف بالزيد لمراجعة معنى فيه وهو الخامرة .

ولا شك أن هذا المعنى (الخامرة) يدور مع اللفظ (الخمر) وجوداً وعديماً بمعنى أن عصير العنب عند الخامرة يكون خمراً وعند عدمها لا يكون كذلك :

وهنا يحيى التساؤل الذي هو محل النزاع وموضع الخلاف . هل إذا وجد هذا المعنى وهو الخامرة في شيء آخر غير الخمر كالنبيذ مثلاً يجوز أن يطلق عليه هذا الاسم (الخمر) أم لا ؟ في المسألة مذهبان : -

المذهب الأول :

يرى جواز إطلاق اسم الخمر على النبيذ لتحقّق معنى المخارة فيه ومعنى هذا جواز حرمان القياس في اللغة ويتمثل هذا المذهب ببعض الأصوليين كإمام البيضاوي والإمام الرازى .

المذهب الثاني:

يقول بعدم جواز إطلاق اسم الخمر على النبيذ أى أنه لا يجوز جريان القياس في اللغة ويترعى هذا الرأى جمهور الحنفية والشافعية . وفيما يلى سوف تعرض لذكر ما استند إليه أصحاب المذهبين :

دلیل المحوذین .

أُسْتَدِلُّ بِالْمُجَوَّذِونَ مُذَلِّلِنْ :

١٦٣

أن العلة في التسمية بهذا الاسم هي المخامة فإذا ما وجد هذا المعنى في النبأ
فإنه يجب أن يسمى بهذا الاسم وإن اترى على ذلك تخلف المسوول مع
وجود العلة .

مناقشة هذا الدليل :

وقد نوقش هذا الدليل من قبل المانعين بأن علة التسمية إنما توجب
التسمية عند صدورها من له ولاده إيجاباًها وهو الحق تبارك وتعالى . واللفة
كما هو معروف من وضع الناس لمن وضع رب الناس وما دام الأمر
 كذلك فإن علة التسمية منهم لا تكون موجبة للتسمية لأن قوله لا حجۃ
 فيه وإنما الحجۃ في قول الله تعالى أو قول رسوله ﷺ :

وقد أجب عن هذه المناقشة من قبل المحوذين بعدم التسلیم بأن اللغة
من وضع الناس لأنها توقيفية وهي حينئذ من وضع الله ومن ثم تكون علة
التسمية موجبة لها لصدرها من له الولاية وهو الله سبحانه وتعالى :

ثانياً ما :

استدل المحوذون ثانياً بما سبق أن ذكرناه من أن الأدلة المثبتة للحجۃ
القياس أدلة عامّة لا تخصيص لها مطلقة لا تقييد فيها وعلى ذلك يكون القياس
سائلاً في اللغة وحجۃ فيها إذا ما تحقق شرطه واتفت مواضعه .

مناقشة هذا الدليل : -

وقد نوقش هذا الدليل أيضاً من قبل المانعين الذين قالوا : إن الأدلة

المتشبهة بحجية القياس والتي تستندون إليها في صحة ما تذهبون إليه إنما هي أدلة شرعية مخصوصة وعلى ذلك فعندما يتحقق به فإنها يحتاج به فيما هو مقصود الشارع وهو الأمور الشرعية لا الغورية لأن الشارع إنما يقصد إلى التشريعات لا إلى الغويات

ومن ثم لا يكون القياس جاري فيها إذ الأدلة الشرعية لا تتناولها.

وقد أجب عن هذه المناقشة من قبل الم giozien بأن هذا كلام مردود لأننا اعتبرنا القياس حجة في الأمور العقلية مع أن الشارع لم يقصد إليها وإنما يقصد إلى الأمور الشرعية . فما تردون به على هذا نرد به على ما تناقشوننا به .

أدلة المازمين :

استدل المازعون بدللين هما :

الأول : -

أن اللغة لو جرى فيها القياس وكان حجة فيها بالنسبة للأمور المتنازع فيها الوجب حيث تسمية الحياض والأبار والأنهار بالقاربزة كما سميت بها الزجاجة لأن الزجاجة إنما سميت بهذا الاسم لاستقرار الماء فيها ولا شك أن هذه العلة موجودة في الحياض والأبار مع أن الاتفاق قائم على أن هذا الأشم لا يسمى به سوى الزجاجة فقط .

وبناءً عليه نقول أنه إذا ما امتنع إثبات بعض المتنازع فيه بالقياس امتنع أيضاً ثبوت البعض الآخر به كذلك إذ لا وجہ التفرقة بين هذا وذلك .

وقد أجب عن هذا الدليل من قبل المخوزين بأن عدم إجراء القياس في بعض الألفاظ المتعارف فيها وجود مائع لا يلزم منه عدم إجرائه في البعض الآخر الذي تتحقق شروطه وانتفت مواهيه، وإلا ترتب على ذلك عدم الاحتياج بالقياس في الأمور الشرعية بحججة أنه يجري في البعض ولا يجري في البعض الآخر؛ وليس هناك من يقول هذا: -

الثاني : -

استدل المانعون أيضاً بقول الحق تبارك وتعالى: «وعلم آدم الأسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال أنتونى بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين : قالوا سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم . قال يا آدم أنبيئهم بأسمائهم فلما أنبيأهم بأسمائهم قال ألم أقل لكم إنني أعلم غيب السموات والأرض وأعلم ما تبدون وما كنتم تسكتون»^(١) .

ووجه الدلالة في هذه الآيات هو أن الله سبحانه وتعالى قد بين أن آدم والملائكة لا يعلمون إلا بتعليم الله لهم^(٢) .

وهذا يدل على أن الأسماء كلها توقيفية وإذا ما ثبت ذلك فإن القياس يكون متنعاً فيها إذ إنه من المقرر أصولاً أنها لا قياس مع وجود النص •

وقد رد هذا الدليل من قبل المخالفين بأن النص **الكريم** الذي أفاد أن

(١) الآيات (٣٠، ٢١، ٣١) من سورة البقرة

(٢) الإحکام للأمدي ١٢ ص ٥٧

الأسماء توثيقية لا نسلم به على إطلاقه لذ من المحتمل أن يكون تعليم الله
لأدم بعض الأسماء عن طريق التوثيق والبعض الآخر عن طريق القياس
وما دام الاحتمال قائماً فإنه لا يصح الاستدلال بالدليل لأنه إذا تطرق إليه
الاحتلال سقط به الاستدلال.

وبعد عرض أدلة المحوذين ومناقشتها وذكر أدلة المانعين والرد عليها
نستطيع أن نرجح رأي من قال بجواز جريان القياس في اللغة حيث لا مانع
يمنع من ذلك.

والسؤال الذي يفرض نفسه الآن بعد عرض هذا الخلاف هو هل
هناك ثمرة تترتب على القول بإثبات اللغة بالقياس من عدمه أم لا؟

والإجابة عن هذا التساؤل نستطيع أن نقول : إن الثرة المترتبة على
هذا الخلاف هي مدى صحة الاستدلال بالأدلة الواردة في المسميات الأصلية
في المسميات الفرعية وعدم الاستدلال بها فيها.

فن قال بجواز إثبات اللغة بالقياس يجوز هذا الاستدلال وحيث فقد يكون
حكم المسميات الفرعية حملةً من تلك الأدلة عن طريق النص لا عن
طريق القياس . وبالعكس نرى أن من لم يقل بجواز إثبات اللغة بالقياس
لا يجوز الاستدلال بذلك وبالتالي لا يكون حكم المسميات الفرعية مأخوذاً
من الأدلة الواردة في المسميات الأصلية وإنما يكون حكمها مستفاداً من
القياس أو من أي دليل آخر غير هذه الأدلة ولتوضيح ثمرة هذا الخلاف

نضرب المثال التالي : إذا قاتنا مثلاً إن النباش يسمى سارقاً لأنه كالسارق في أخذ المال خصية فيقطع كاً يقطع السارق فإن حكم القياس هنا وهو القطع يكون ثابتاً بالدليل الذي ثبت به حكم السارق وهو قول الحق تبارك وتعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسباً نكالاً من الله والله عزيز حكيم »^(١) وهذا على رأي من يقول بحوادث إثبات اللغة بالقياس .

أما على الرأى الآخر القائل بعدم جوازه فإن القطع بالنسبة للنباش يكون ثابتاً بأى دليل آخر غير هذا الدليل (٢) ومثل هذا يقال أيضاً بالنسبة للنبيذ فإنه يسمى خمراً لوجود المخمرة فيه قياساً على الخمر ولذلك تكون حرمته ثابتة بنفس الدليل الذي ثبت بمقتضاه تحريم الخمر وهو قول الله جل شأنه « يا أيها الذين آمنوا إما انحر وليسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » .

رابعاً : الكفارات .

يجري القياس في الكفارات كقياس الفقهاء الأكل في نهار رمضان حدها على الجماع في نهار رمضان لوجود الوصف الجامع بين المقيس عليه والمقيس وهو انتهاء حرم شهر في كل منها فمثلاً إذا تجب الكفارة على من أكل كافراً وجبت على من جامع تماماً . وكقياسهم القتل العمد على القتل الخطأ

(١) الآية (٣٨) من سورة المائدة .

(٢) أصول الفقه لاستاذ الفضيلة الشيخ زهير ، ص ٦٧ ،

و الآية ٩٠ من سورة المائدة .

لوجود الوصف الجامع بين كليهما وهو إزهاق الروح في كل منهما وحيثنة ثبّتت الكفاررة في القتل العمد كما وُجِّهت في القتل الخطأ . إلا أن العلماء مختلفون في جواز هذا القياس فالشافعية والحنابلة على جوازه وهذا خلاًنا لـ **ماذهب إليه أصحاب الإمام أبي حنيفة** ^(١) .

وقد استند الشافعية والحنابلة في صحة ما ذهبوا إليه إلى الأدلة العامة المشبّهة للقياس وإلى لم تفرق بين أمر وآخر .

وعما تحدّر الإشارة إليه أن رأى الشافعية والحنابلة هذا مبني على أن **الكفارات** أمور معقوله المعنى ولذا فقد أجازوا القياس فيها .

وأما المانعون للقياس فيها وهم أصحاب الإمام أبي حنيفة كما سبق أن ذكرت فقد استدلوا على صحة ما يقررونه بأن **الكفارات** من قبيل حقوق الله غير الخالصة لأنها عبادة فيها معنى العقوبة واحتمال الخطأ فيها قائم وهذا الاحتمال شبيه من شأنها أن تذرأ هذه العقوبة عملاً بقول رسول الله ﷺ فيها روى عنه السيدة عائشة رضي الله عنها : « ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فيان كان له خرج فخلوا سيله فيان الإمام لأن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة » ^(٢) .

(١) الأحكام الامدي ج . ٢٦ ص . ٣٦ ; أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور ذهير ج ٢ ص ٢٠ .

(٢) رواه الترمذى وأبا حمّام فى مستدرك والبيهقي فى السنن نيل الأوطار لشوكانى ج ٢ ص ١٨٣ .

إلا أن ما استدل به المانعون قد رد بأن القياس قد يكون غير محتمل،
للخطأ يعني أنه يكون ظعيناً . وبالتالي يكون خالياً من أدنى شبهة وعندئذ
يكون ليس هناك مانع يمنع جوازه في السكفارات . وحتى على احتمال وجود
الخطأ فإن الحكم يعني على الظن الغالب وقد ثبتت السكفارات بأخبار الأحاداد .
مع احتفالات الخطأ فيما إلا أن الظن فيها غالب . وعلى ذلك فالرأي الراجح .
هو رأى الجمود القائل بجواز القياس في السكفارات .

خامساً : الحدود .

نستطيع أن نقر هنا أن ما سبق من خلاف بين الجمود من ناحية
و أصحاب الإمام أبي حنيفة من ناحية أخرى حول مسأله جواز القياس في
السكفارات هو بعينه ما وقع من خلاف بينهم بالنسبة للحدود (١) فالجمود
يرى أنه لا مانع من القول بحرمان القياس في الحدود كجريانه في السكفارات
أما أصحاب الإمام أبي حنيفة في لهم يعنون ذلك :

أدلة الجمود :

استدل الجمود على إثبات مدعاه بالنص والإجماع والمعقول (٢) :
أما النص فقد قالوا : إن جميع النصوص المثبتة لقياس (كتاب أوسته)

() الإحکام في أصول الأحكام ج: ١٢٦ ، تتفیح الفصلـول فـ
الختصار المحسـول الإمام القرافـي ص ١٥٤ .
(٢) الإحکام للأمـدـي ج ٣ ص ٣٦٠ .

قد وردت مطلقة غير مقيدة بحكم دون حكم وما دامت قد وردت مطلقة فإنها تدل على جواز العمل بالقياس في كل واقعة وجد بينها وبين واقعة أخرى وصف جامع يعتبر بعض النظر عن كون هذه الواقعة حدأً أو غير حد وإلا لوجب التفصيل لأنه في مظنة الحاجة إليه والمقرر أصولياً أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه متعذر . كما أن القول بأن هذه النصوص خاصة بغير الحدود يعتبر إما تقييد المطلق أو تخصيصاً لعام دون وجود ذليل للتفصيد أو خصص لعام وكلا الأمرين مرفوض غير مقبول :

وأما الإجماع فهو أن صحابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم في عصر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » قد أجمعوا على أن حد شارب الخمر ثمانون جلدة قياساً على حد القاذف الثابت بقوله تعالى : « والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوه مئانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم » (١) .

فقد روى أنهم رضوان الله عليهم عندما اشتوروا في حد شارب الخمر قال الإمام علي بن أبي طالب « كرم الله وجهه » : « إنك إذا شرب سكر وإذا سكر هيبي وإذا هذى افترى خدوه حد المفترى . فإذا نرى هنا أن الإمام علياً قد قاس حد الشارب (أي شارب الخمر) على حد المفترى وكان ذلك

(١) الآياتان (٤، ٥) من سورة التواد .

يُحضر من صحابة رسول الله الذين لم ينقل عن أحد منهم أنه انفكَر ذلك، فكان إجماعاً. وفي رواية أن الذي أشار على عمر بن الخطاب بذلك هو عبد الرحمن بن عوف فقد ورد عن أنس بن مالك «رضي الله عنه» (أن النبي ﷺ أتى بِرجل قد شرب المخمر فلده بمحربتين نحو أربعين جلة. قال وفعله أبو بكر الصديق «رضي الله عنه»، فلما كان عصر عمر بن الخطاب «رضي الله عنه»، أشار الناس: فقال عبد الرحمن بن عوف «رضي الله عنه»، أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر، رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى^(١) وعلى ذلك فإنه يجوز أن يكون كل من الإمام على وعبد الرحمن بن عوف قد أشار على عمر بن الخطاب بذلك وساوا. كان هذا أم ذلك فإن أحداً من الصحابة لم ينفكَر ذلك.

وأما المعقول فقد قرر الجمود أن القياس فيه تعليب لظن ومن ثم فإنه يجوز أن تثبت به الحدود وقد قال رسول الله ﷺ: «نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر». إنما أنا بشر مثلكم وإذ لكم تختصرون إلى. ولعل بعضكم أن يكون أحن بمحاجته من بعض فأقضى له بنحو مما أسمع. فن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذني فإني أقطع له قطعة من النار^(٢). فإن هذا الحديث يبين أن الأحكام إنما تبني على غلبة الظن وما دام الأمر كذلك

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني ج ٧ ص ١٥٦.

(٢) نيل الأوطار ج ٨ ص ٢١٤.

فإن إثبات الحدود بالقياس يكون جائزًا لِإفادةِه غلبة الظن .

مناقشة وردتا على ما استدل به الجمود : -

المناقشة الأولى :

قال المانعون إن الأدلة المثبتة للقياس لا تشمل إثبات الحدود لأنها مقدرة فهى غير معقوله المعنى . وما كان القياس فرع تعلق العلة فإن إثبات الحد به لا يجوز .

وقد أحبب عن هذه المناقشة بأننا قد سبق وأن حرسنا محل النزاع وعندها بتنا أن كل مالا يعقل معناه خارج عن دائرة النزاع . وما نحن فيه ليس خارجاً عن محل النزاع لأن ما يعقل معناه بدليل قياسهم النباش (من يسرق أو كفاف الموق) على السارق في إقامة حد السرقة (القطع) عليه لأن النباش يعتبر آخذـا خفـية كما أن القـير يـعتبر حـرزاً وهذه أمور معقولـة المعنى ومن ثم لا يـتعـنـعـ فيـمـا القـولـ بالـقيـاسـ إذـ إـنـهـ متـىـ تـحـقـقـتـ العـلـةـ لـزـمـ الـقـيـاسـ ..

المناقشة الثانية :

قالوا : إن الإجماع الذى نقلتموه عن صحابة رسول الله ﷺ لاجماع حل حكم شادب الخمر وليس إجماعاً على طريق الحكم وهو القياس . بمعنى أنهم لم يجمعوا على إيجاب الحد بالقياس وإنما أجمعوا على الحكم وهو الجلد . بدليل أن النبي ﷺ قد نقل عنه أنه ضرب شادب الخمر بالجريد تارة وبالنعال تارة أخرى .

وقد أجب عن هذه المناقشة بأنها عديمة الجدوى إذ القصة التي أثبنا
الإجماع من خلالها تدل بلا جدال على أن الصحابة رضوان الله عليهم قد
أجمعوا على إيجاب الحد بالقياس لا على مجرد الحكم كما يدعى المتأشرون.

أدلة المانعين :

استدل المانعون وم أصحاب الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه على صحة
ما ذهبوا إليه من منع إثبات الحدود بالقياس بأنها أمور مقدرة غير معقوله
المعنى وكل ما كان كذلك فإنه لا يثبت بالقياس لأن القياس فرع تعلم
المعنى.

وقد أجب عن هذا الدليل بما سبق أن أجبنا به وهو عدم التسليم بأن
الحدود أمور مقدرة غير معقوله المعنى وإلا خرجم عن دائرة النزاع الذي
سبق أن حرمنا محله .

واستدل الخفيفية أيضاً بأن كل ما يفيده القياس هو الظن والظن يتحمل
الخطأ ومن هنا تجلى الشبهة المانعة من إثبات الحدود به إذ الحدود ترفع
بالشبهات لقول رسول الله ﷺ: «اذرهم واحدود بالشبهات»^(١)، ولا يختلف
انسان في أن ما يرفع بالشبهة لا يمكن عقلاً أن يثبت بها^(٢) .

وقد أجب عن هذا الدليل بأنه منقوص بغير الواجد المقيد للظن والظن
يورث شبهة كما قررنا . وكان المفروض والحاله هذه عدم إثبات الحدود به

(١) سبق تخریج الحديث .

(٢) أصول الفقه لـ استاذنا فضيلة الشيخ محمد أبو النور ذهير . ٤٠١

إلا أن هذا خلاف ما ثرلوا به فقد ذهب أبو يوسف رضى الله عنه إلى القول بأباب الحدود بأخبار الآحاد.

الترجيع

بعد عرض الأدلة التي استدل بها المحوذون ومناقشتها وذكر ما استند إليها لأنفسهم وردت يظهر لنا بخلاف جريان القياس في الحدود وهذا ما نميل إليه ونراه راجحاً.

ونختتم كلامنا في هذا الفصل بما اتفق عليه العلماء من عدم جريان القياس في كل أمر يتعلّق بالحملة والعادات وذلك مثل مسألة أقل الحيض وأكثره أو أقل الحمل وأكثره بالنسبة للنساء فإن هذه الأمور لما كانت مختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأمزجة مع عدم معرفة أسبابها، دل ذلك على عدم وجود خابط لها يمكن التأكيد من تتحققه في غيرها. ولما كان القياس لا يتيح وينعد إلا إذا وجد الوصف الجامع بين المقيس عليه والمقيس فإن القياس لا يجري في مثل هذه الأمور فلا يقال مثلاً إن فاطمة تحيس عشرة أيام ثم ينقطع الدم فوجب أن تكون زينة كذلك قياساً على فاطمة لأن هذا أمر مختلف من واحدة لآخرى كما أن هناك ظروفاً تتحكم فيه كالزمان والمكان والمزاج وما إلى ذلك من الأمور التي لا تستطيع تكبيتها ووضع خابط لها،

وهذا باتفاق جميع العلماء ولا عبرة بمن شد.

الباب الثالث

حجية القياس

ما هو جدير بالذكر أن نفرد بادىء ذي بدء أن جميع العلامة متفقون على أن القياس حجية في الأمور الدقيقة كالأغذية والأدوية فلامانع من أن يقاس نوع من الغذاء على نوع آخر ما دام هناك وصف جامع بين هذا وذاك كا أنه لا مانع من أن يقاس عقار على عقار آخر إذا ما تحقق هذا الوصف الجامع بين كل من المقاييس عليه وللمقاييس . ومعنى كون القياس حجية في مثل هذه الأمور أنه حجية صناعية اقتضتها صناعة الطب أو منه علماء التغذية كي يسترشد بها الأطباء في معالجة المرضى أو ينتفع بها علماء التغذية في الإرشاد إلى مواد غذائية بديلة تتحقق نفس المدف . ولا مانع من أن يطلق على مثل هذا القياس كونه حجية شرعية(١) بمعنى أن الشارع يكون قد وضّحها ل الإعلام الناس وإرشادهم إلى ما ينتفعون ويتحقق التغير لهم وإبعادهم عن كل ما يضرهم أو يلحق بهم أذى .

كما أن العلامة متفقون على جحجية القياس الصادر من المقصوم صلوات الله وسلامه عليه(٢) .

والخلاف بين العلماء قائم في كون القياس حجية في الأحكام الشرعية .

(١) نبراس العقول ص ٤٧ :

(٢) إرشاد الفحول ص ١٩٩ وسائل كتب الأصول :

و قبل أن ندخل في تفصيلات هذا الخلاف نجد لزاماً علينا تحرير محل النزاع
الذى على أساسه قام الخلاف . فنحن إذا ما دققنا النظر في عملية القياس
نجد أننا أمام أمر ثلاثة .

الأول :

استخراج مساطط الحكم أى الوصف الظاهر المنضبط الذى ينـى
الحكم عليه .

الثانى :

إلحاق الفرع (المقياس) بالأصل (المقياس عليه) بمعنى إعطاء حكم الأصل
بناء على تحقق الوصف الجامع بينهما

الثالث :

العمل بمقتضى هذا القياس بمعنى الاحتياج به .

والواقع أن الأمرين الأولين ليس هناك من يشكك وجودهما وتحققوهما
في عملية القياس ومن ثم كانا محل اتفاق . أما الأمر الثالث وهو العمل
بمقتضى القياس أى الاحتياج به فهو محل النزاع ومثار الخلاف .

وكلامنا في هذا الباب سوف يجيء في فصلين وختمة . تتناول في الفصل
الأول أدلة القائلين بمحضية القياس مع توجيهها والرد على ما ورد عليها من
اعتراضات . وفي الفصل الثاني تتناول حجج الناففين لحجيتهم بم تفنيدهما
تفنيداً يظهر من خلاله أى المذهبين أرجح وأجدر بالتعويم عليهما من الآخر .
أما الخاتمة فسوف تخصصها لتحقيق آراء بعض العلماء تضاد بيـت كتب
الأصول في ذكر آرائهم . وتبينت في النقل عنهم .

الفصل الأول

أدلة القائلين بحجية القياس

للقائلين بحجية القياس أدلة لا تقع تحت حصر منها المقول (كتاب وسنة) ومنها المقول . كما استدلوا أيضاً على حجيته بالإجماع . وفيما يلى سوف نتناول بعض هذه الأدلة بالبيان والتوجيه والمناقشة .

دليلهم من الكتاب :

استدل القائلون بالحجية بقول الحق تبارك وتعالى :
يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا رسول وأولى الأمر منكم
فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم
الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا (١) .

وجه الاستدلال :

بالنظر في هذا النص الـكريم نجد أن الحق سبحانه وتعالى قد أمر جماعة المؤمنين بطاعة سلطانه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام ومقتضى هذا الأمر أن تمثل جماعة المؤمنين الأوامر وأن تجتذب النواهي عندما تكون هذه أو تلك منصوصاً عليها في كتاب أو سنة . فإن لم يكن هناك نص فـإنه يجب عليهم والـحالة هذه الـاجـور إلى الـقياس ، إذا أعيـاـ الفـقـيـه وجود نـصـ : تمـسـكـ لـأـحـالـةـ بـالـقـيـاسـ ، كـيـ يـعـطـوـاـ المـشـيلـ خـكـمـ مـثـيلـهـ . وـعـلـىـ ذـالـكـ يكونـ المـفـسـودـ مـنـ الرـدـ الـوارـدـ فـيـ الـآـيـةـ (ـفـيـ تـنـازـعـتـ فـيـ شـيـءـ فـرـدـوـهـ إـلـىـ اللهـ وـالـرـسـوـلـ إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ ذـلـكـ خـيـرـ وـأـحـسـنـ تـأـوـيـلـاـ) (١) .

(١) الآية (٥٩) من سورة النساء .

الله والرسول) هو القياس فتحن مأمورون بالعمل بالقياس والاحتجاج به يعقضي هذه الآية الكريمة .

وقد نوشط هذا الاستدلال بأن المقصود من الرد ليس هو القياس كما قلتم وإنما المراد هو الاستدلال بالنصوص الظاهرة والواردة في كتاب الله السكري، أو سنة نبيه عليه أفضل الصلاة والتسليم فإذا ما كان الأمر كذلك فإن الآية السكرية تكون لا دلالة فيها مطلقاً على العمل يعقضي القياس . وبالتالي لا تصلح دليلاً يستدل به على القول بمحبته .

وأجيب عن هذه المناقشة بأن موعدى ما قلتموه يوجب التكرار إذ الرد إلى الله ورسوله قد استفيد من صدر الآية (يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول) . ولما كان المقرر بلا غياً أن الأصل في السكالم التأسيس لا التأكيد ولما كان القرآن الكريم في فقة البلاغة وذروتها كان الآتي والأجدر والأولى أن تحمل الآية السكرية على ما ذهب إليه الفاتحون بمحبته القياس وقد أكد هذا المعنى فضيله الشيخ محمد حسن بن مخلوف حيث قال^(١) : المراد بطاعة الله تعالى . العمل بما ورد في كتابه السكري . كأن المراد بطاعة رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . العمل بما ورد في سنته المطهرة . وأن المراد بالرد إليهما . العمل بالقياس لأن رد الأمور المتنازع فيها غير المعلومة من النصوص إلى الأمور المتفق عليها والمعلوم حكمها من النصوص إنما يكون برد النظير إلى النظير والمشير إلى المثليل . وليس القياس شيئاً وراء ذلك

واستدلوا من الكتاب ثانياً بقوله سبحانه وتعالى: « هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظلمتم أن يخربوا وظلتوا أنتم مانعهم حصونهم من الله فأتمتم الله من حيث لم يحتسبوا ولذلـك

(١) بلوغ السنول في مدخل علم الأصول ص ١٠٧ .

فِي قَوْبِهِم الرُّعْب يَخْرُجُونْ يَوْمَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنُونْ فَاعْتَزُّوا
بِأَوْلَى الْأَبْصَارِ^(١).

ووجه الاستدلال :

الواقع أَنْ هُنَّ كَلَامًا كَثِيرًا ذُكْرُهُ عَلَيْهِمْ الْأَصْوَلُ فِي كَيْفِيَّةِ
الْأَسْتَدْلَالِ^(٢) بِهَذَا النَّصِّ السَّكِيرِ عَلَى إِثْبَاتِ الْمُطَلُّوبِ وَهُوَ حِجْجَةُ الْقِيَاسِ.
وَسُوفَ لَا أَتَرْضِ لِسْكَلَ مَا قَالُوهُ فِي هَذَا الصَّدْدِ وَإِنَّمَا سَأَكْتُفِي بِمَا هُوَ شَانِعٌ
وَمَتَعَارِفٌ عَلَيْهِ فِي كَيْفِيَّةِ الْأَسْتَدْلَالِ فَأَقُولُ :

إِنَّ الْقِيَاسَ كَمَا هُوَ مُعْرُوفٌ مَا سَبَقَ أَنْ قَلَّنَا وَكَرِرْنَا هُوَ مُجاوِزَةً بِالْحُكْمِ
مِنَ الْأَصْلِ (الْمَقِيسِ عَلَيْهِ) إِلَى الْفَرْعَ (الْمَقِيسِ) وَهَذِهِ الْمُجاوِزَةُ تُسَمَّى
اعتِباَرًا لِأَنَّ مِنْعِنِ الْاعْتِباَرِ الْعِبُورُ الَّذِي هُوَ الْمُجاوِزَةُ نَقُولُ : عَبَرَ الْطَّرِيقَ
أَوْ جَاءَوْزَتْهُ . وَيَقَالُ : عَبَرَ أَبْطَالَنَا قَنَاهُ السَّوْيِسُ سَنَةُ أَلْفٍ وَتِسْعَمَائَةٍ وَتِلْاثَ
وَسِعِينَ بِمِنْيٍ أَنْهُمْ جَاءُوْزَهَا . فَالْمُجاوِزَةُ وَالْاعْتِباَرُ عَلَى هَذَا أَرَانِ مُتَرَادِفَانِ.
وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ وَكَانَ الْاعْتِباَرُ مَأْمُورًا بِهِ بِعَقْضِنِي هَذَا النَّصِّ
السَّكِيرِ فَإِنَّ النَّتْيُوجَةَ الْمُسْلَمَةُ هِيَ أَنَّ الْقِيَاسَ مَأْمُورٌ بِهِ كَذَلِكَ . وَإِذَا مَا أَرَدْنَا
تَوْضِيُحَ هَذَا مِنْ خَلَالِ النَّصِّ السَّكِيرِ فَإِنَّا نَقُولُ : إِنَّ الْأَصْلَ هُنَّا وَهُوَ
الْمَقِيسُ عَلَيْهِ (بَنُو النَّصِيرِ) وَهُمُ الَّذِينَ نَزَلَ بِخُصُوصِهِمُ النَّصِّ . وَأَمَّا الْفَرْعَ
وَهُوَ الْمَقِيسُ فَكُلُّ مَنْ يَأْتِ بِهِلَلَ مَا أَتَى بِهِ بَنُو النَّصِيرِ . وَأَمَّا الْوَصْفُ

(١) لَآيَةٌ (٢) مِنْ سُوْدَةِ الْحَشْرِ .

(٢) نِبْرَاسُ الْعُقُولِ ص ٦٥ .

الجامع بين كل من الأصل والفرع فهو مشاقتهم لله والرسول وضيادهم
الخيانة والغدر لهما . وأما الحكم فهو تشير لهم هنا وهناك بعد أن خربوا
بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين . فقد تبين لنا من خلال هذا التوضيح أن
في النص دليلا على إعطاء النظير حكم نظيره وإلحاد المثليل بمشيئة بعد
أن تتحقق أركان القياس الأربعة (الأصل الفرع الوصف الجامع
(المسن بالعلة الحكم) وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على أن القياس
حججة ويجب العمل بمقتضاه في إثبات الأحكام الشرعية .

مناقشة هذا الدليل :

لقد نوقش هذا الدليل من وجوه ثلاثة ذكرها فيما يلى مع الرد على
كل منها .

الوجه الأول: عدم التسليم للمستدلين بأن الاعتبار المأمور به في النص
الأخير يعني المجاوزة كما قلتم ليسلم لكم ما تذهبون إليه من أن القياس حجة
ويجب العمل بمقتضاه . لأن الاعتبار المقصود عليه والمأمور به في النص
الأخير إنما هو الاعتبار بمعنى الاتماظ والذى يؤكد ذلك هو سياق الآية
ولاحقة أما دليل السياق فهو أن سبب نزول هذا النص هو حادث بني
النضير - حتى من أحياء اليهود وكان هذا في أوائل السنة الرابعة من
المigration أى بعد غزوة أحد وقبل غزوة الأحزاب .

فقد روى أن رسول الله ﷺ ذهب مع عشرة من كبار أصحابه
منهم أبو بكر وعمر وعلى رضوان الله عليهم إلى محلة بني النضير يطلب منهم

(١) إرشاد الفحول للإمام الشوكاني ص ٢٠٠ ، نبراس العقول ص ٦٥
وما بعدها ، انظر جميع كتب الأصول في هذا المجال .

المشاركة في أداء دية قتيلين بحكم ما كان بينه وبينهم من عهد عندما قدم إلى المدينة مهاجراً من مكة . فاستقبله يهود بنى النضير بالبشر والترحاب ووعدوه بأداء ما عليهم في الوقت الذى كانوا يدبرون فيه أمراً لاغتيال رسول الله ﷺ ومن معه . وكان ﷺ جاسساً إلى جدار من بيوتهم فقال بعضهم ليهضن إنى كم لو تمجدوا الرجل على مثل حاله هذه فن رجل منه كم يعلو هذا البيت فيليق عليه صخرة فيريحنا منه ؟ فاتدبر ذلك عمر وبن جحاش ابن كعب فقال : أنا بذلك . فصعد ياق عليه الصخرة كا قال . فألم رسول الله ﷺ ما يميت اليهود من غدر . فقام كأنما ليهضن أمراً . فلما غاب استطأه من معه . نخرجوا من المحلة يسألون عنه . فعلموا أنه وصل المدينة . وأمر رسول الله ﷺ بانتهيو لحرب بنى النضير لظفورة الخيانة منهم . ونقض عهد الأمان الذى بينه وبينهم . وكان قد سبق هذا إذاع كعب ابن الأشرف من بنى النضير في هجا . رسول الله ﷺ وتأليب الأعداء عليه ، من هنا لم يبق مفر من نبذ عهدهم إليهم وفقاً لقول الله تعالى : « وإنما تخافن من قوم خيانة فاذبذ لهم على سواه إن الله لا يحب الخائبين » (١) فتجهز رسول الله ﷺ وحاصر محلة بنى النضير وأمهلهم ثلاثة أيام -- وقيل إنه أمهلهم عشرة أيام -- ليفارقوا جواره ويخلوا عن المحلة على أن يأخذوا أموالهم وبقيوا وكلاء عنهم على بساتينهم ومزارعهم إلا أن المناقين في المدينة وفي مقدمتهم عبد الله بن أبي بن سلول وأس النفاق أرسلوا إليهم يحرضونهم على الرفض ويحثونهم على المقاومة قائلين

(١) الآية (٥٨) من سورة الأنفال .
(م - ٩ قياس الأصوليين)

لهم : انتروا وتمنعوا فإن لئن نسلمكم فيان قوتلتكم قاتلنا معكم وإن أخر جتنم
 خرجنا معكم وهذا ما حكاه القرآن الكريم في قول الحق جل وعلا :
 « ألم تر إلى الذين نافقوه يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب
 لئن أخر جتنم لنخرجن معكم ولا نطیبع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتمن لننصركم
 والله يشهد لهم لکاذبون ». لئن أخر جتو لا يخربون معهم ولئن قوتلوا
 لا ينصرونهم وان نصروهم ليولن الأدبار ثم لا ينصرون »^(١) فتحصن
 اليهود في الحصون فأمر رسول الله ﷺ بقطع نحيله وتحريقة فنادوه ان
 يا محمد قد كنت تنهى عن الفساد وتعيّب على من يصنعه فما بالك تأمر بقطع
 نحيلنا وتحريقة ١١١ ولما باع الحصار ستة وعشرين ليلة يتس اليهود من
 صدق وعد النافقين لهم وقدف الله في قلوبهم الرعب فسألوا الرسول ﷺ أن
 يخلصهم ويكشف عن دمائهم كما سبق أن أجيلى بي قييقاع على أن لهم ما حل
 الإبل من أموالهم إلا السلاح فأجابهم الرسول ﷺ فعملوا من أموالهم
 ما استقلت به الإبل فسكن الرجل منهم بهدم بيته عن خشية بابه فيحمله
 على ظهر بيته أو يخربه حتى لا يقع في أيدي المسلمين . وكان المسلمون
 قد هدموا وخرموا بعض الجدران التي اتخذت حصوناً في أيام الحصار
 وقد جاء النص الكريم السابق مخبراً بكل هذا ثم بعد أن بين ما حل بهم
 بي النضير بسبت عذراً وخياتهم أراد الحق تبارك وتعالى أن يلتفت أنظار
 من تحذّthem نفسهم بالكيد وتبنيت الشر لرسول الله ﷺ وأصحابه إلى أن
 مصيرهم إن فعلوا فعلهم هو نفس المصير الذي لقيه بنو النضير وكأنه يقول

(١) الآياتان (١٢، ١١) من سورة الحشر .

لم : انتظروا يا أصحاب المقول السليمة بهؤلاء حتى لا يحمل بكم ما حل بهم . فلو كان الاعتبار الوارد في النص بمعنى المجاوزة لما كان هناك أدنى ارتباط بين صدر النص وعجزه ولا أصبح معنى النص على هذا التفسير : يخربون بيوقهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فقيسو الذين يذعنوا للآخر . ثلا وفي هذا من الركاك ما لا يناسب روعة القرآن الكريم وجلاله .

وأما لاحق النص وهو قول الله سبحانه وتعالى : « ولو لا أن كتب الله عليهم العذاب لعذبهم في الدنيا ولم ينفعهم في الآخرة عذاب النار » (١) فإن هذه الآية السكرامية لاحقة المآلية السابقة وهي تبين بوضوح وجلاءً أن المقصود من الاعتبار هو الاتهاد لا المجاوزة والقياس . فقد ظهر لنا من خلال سياق النص ولاحقه ما يؤكد تفسير الاعتبار بمعنى الاتهاد وإذا ما ثبتت هذا فإن النص السكريمية والحقيقة هذه لا يصلح دليلاً لكم على صحة ما ذهبتتم إليه .

(١) الآية (٢) من سورة الحشر :

جواب المناقشة :

وقد أجبت عن هذه المناقشة التي أوردها المذكورون بأن الذي لا يناسب وحد النص السليم هو تفسير الاعتبار بالقياس وهذا أمر نحن معكم فيه ولا يليق بنا أن ندعوه وبالتالي فلا يكون الاعتبار بهذا التفسير مأموراً به . وإنما الذي نقوله هو أن الاعتبار معناه المجاوزة كما سبق أن قررنا وهذا قدر مشترك بين كل من الاتماظ والقياس لأن الاتماظ فيه مجاوزة من حال الغير إلى حال الشخص كما تقول الشخص اتهما بغلان أي النظر إليه ولا تفعل ما فـ له لثلا يصيـك ما أصـاهـ . كما أن القياس فيه مجاوزة بالحكم من الأصل (المقياس عليه) إلى الفرع (المقيـسـ) فقد ثبتـ بهذاـ أنـ كـلاـ مـنـهـماـ زـ الـ اـتـمـاظـ الـ قـيـاسـ)ـ فـيهـ مـجاـوزـةـ .ـ وـ يـكـونـ معـنـىـ النـصـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـجـيـهـ .ـ جـاـزوـاـ أـيـهـ الـعـقـلـاهـ وـانـقـلـواـ هـذـهـ الـحـالـةـ إـلـىـ أـنـفـسـكـ لـثـلاـ يـحـلـ بـكـمـ .ـ اـحـلـ بـهـمـ .ـ وـعـاـيـؤـ كـدـ هـذـاـ وـيـقـرـهـ أـنـ الـعـبـرـةـ بـعـومـ الـأـفـاطـلـاـ بـخـصـوصـ الـأـسـابـ كـاـ هوـ مـعـلـومـ لـهـمـ الـأـصـولـ .ـ

وفي هذا المعنى يقول الإمام الإسنوي : « وَكُونَ صِدْرَ الْأَيْمَنِ مُنَاسِبَ الْقِيَامِ بِخُصُوصِهِ لَا يَسْتَلزمُ عَدَمَ مُنَاسِبَتِهِ لِقَدْرِ الْمُشْتَرِكِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَتَمَاظِ »^{١١} .

وعما يدل على أن الاعتبار بمعنى الاتماظ وروده في القرآن الكريم بهذا

(١) نهاية البطل ٣٢ ص ١١ وما بعدها .

المعنى فقد جاء في حكم التنزيل قول الله تعالى : « وَإِنْ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لِبَرَّةٍ
نَسْقِيكُمْ مَا فِي بَطْوَنِهِ مِنْ بَيْنِ أَيْمَانِهِ وَمِنْ أَيْمَانِهِ سَاقِيَّاً لِلشَّارِبِينَ » (١) كما
جاء قوله جل وعلا : « إِنْ فِي ذَلِكَ لِعْبَرَةٌ لِأُولَى الْأَبْصَارِ » (٢) « وَمَا دَامَ قَدْ جَاءَ
الاعتبار في القرآن السكريّم بمعنى الاتّهاظ فإن حله على هذا المعنى يكون أولى .

إلا أنه قد أجيب عن هذا بأن حل الاعتبار على المجاوزة أجرد وأولى
وأليق من حله على الاتّهاظ . لأن المجاوزة تشمل الاتّهاظ كـما تشمل القياس
من حيث معناها كما سبق أن وضّحنا ذلك واستعمال الالفاظ العامة التي
تشمل معناها معنى غبرها معها أولى وأجرد (٣) .

الوجه الثاني : —

لقد كانت المذاقة من الوجه الأول منصبة على منع أن يكرر الاعتبار
بمعنى المجاوزة . والمذاقة من هذا الوجه (الثاني) ستكون قائمة على التسلّيم
الجحدى أو الفرضي بأن الاعتبار بمعنى المجاوزة إلا أنه مع هذا التسلّيم فإن
النص السكريّم لا يثبت مطلوب المستدل من أثر المجاوزة أمر كلّي شامل— لـ
للاتّهاظ والقياس لأن الأمر الكلّي من حيث هو كلّي لا دلاله فيه على أحد
جزئياته بخصوصه وبناء عليه تكون المجاوزة من حيث هي مجاوزة لا دلاله
فيها على خصوصيّة القياس وتصبح التقيّدة حينئذ أنه لا يسلّم من الأمر
بالمجاوزة الأمر بالقياس وعندئذ لا يثبت مدعى المستدل .

(١) الآية (٦٦) من سورة النحل .

(٢) الآية (١٢) من سورة آل عمران .

(٣) نبراس العقول ص ٦٦ .

وقد أحبب هن هذه المناقشة كما ذكر الإسنوي^(١) بأن الأمر السُّكْلِي لا يدل على وجوب جزئياته كما ذكر المعارضون لكنه يقتضى التخيير بينها إذا لم توجد قرينة... وعلى هذا فإن النص السُّكْلِي يكون مقتضاه تحقيق المجاوزة في أي جزء من جزئياتها (الاتماظ أو القياس) وما دام قد صع تحقيق المجاوزة في الفياس كأحد جزئيات المجاوزة فإنه يجوز العمل بمقدمة ولا جدال في أن جواز العمل بمقتضاه يقتضي وجوب العمل به لأن كل من أجاز العمل بالقياس من العلماً أوجب العمل به^(٢).

وهناك إجابات أخرى عن هذه المناقشة ازدحمت بها كتب الأصول إلا أن جميعها قد رد عليها من قبل المخالفين إلا أننا لم نتعرض لها كتمان بالإvidence التي ثبتت مطلوب المستدل بعد الرد على اعترافات ومناقشات المخالفين :

الوجه الثالث :

في هذه المناقشة يسلم المخالف لخصمه بأن النص السُّكْلِي يفيد الأمر بالقياس كجزء من جزئيات المجاوزة كما سبق أن ذكر المستدل إلا أنه لا يجوز التمسك به كدليل على وجوب القياس والاحتياج به لأن دلالته

(١) نهاية السول ٢٢ ص ١٢ وما يليها، فوائع الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣٢ ص ٢١٢.

(٢) أصول الفقه لفصيلة الشيخ محمد أبو النور ذهير ٤٢ ص ٢٢ ذراس القول ص ٧٣.

دلالة ظنية لا يستدل بها إلا على وجوب الأمور الفرعية وليس القياس كذلك لأنه من الأمور الأصلية . وما دام الأمر كذلك فإن النص لا يثبت مدعى المستدل

إلا أن هذه المناقشة . أجيب عنها من قبل المستدل بأننا لا نقصد من قولنا ، القياس حجة ، اعتقاد وجوهه حتى تقولوا إنه من قبيل الأمور الأصلية وإنما نقصد أنه وسيلة لوجوب العمل بقتضاه ومن هنا فإنه يأخذ حكم الأمور الفرعية فيكون الظن فيه كافياً(١) .

داليم من السنة : -

استدل المشتتون بأحاديث كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر .

ما يلى :

أولاً : -

استدلوا بما رواه حفص بن عمر عن شعبة عن أبي عون هن الحارث ابن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حصن من أصحاب معاذ ابن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قاضيًّا قال له : كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ قال : أقضى بكتاب الله . قال : فلأن لم تجده في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فلأن لم تجده في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ؟ قال : أجهد رأيي ولا آلو فضربي رسول الله ﷺ صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله ﷺ ما يرضى

(١) المرجع السابق .

الله ورسوله^(١) والحديث وإن وجّهت إليه طعون إلا أنها طعون مرفوضة
مرددة لأنّه من الأحاديث التي تقبلها الأمة وتلقاها أهل العلم بالقبول فهو
حديث ثابت وصحيح لا يطعن فيه كونه من قبل الأحاديث المرسلة ولا أدل
على صحته وثبوته من أن جميع العلماء سواء منهم من قال بالقياس ومن رفضه
تناولوه وترضوا به . فأما المشتبون فقد تمسّكوا به كذابي لـ على صحة
مدحّام .

وأما النافون الرافضون فقد ردوا عليه مقولاته وما يتفق ومذهبهم .
فلو كان الحديث غير ثابت وصحيح لما تعرض له النافون بالتأويل ولا كنفوا
برده من هنا كان الحديث صحيحاً وصالحاً للاستدلال به .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن الصحابي الجليل معاذ بن جبل قد استعرض أمام رسول الله ﷺ من وجهه في القضايا عندما تعرض عليه الواقع والأحداث فبدأ بالبحث في كتاب الله السكري ثم تى بالبحث في سنته رسول الله ﷺ . ثم بين عن طريق السؤال والجواب بينه وبين النبي عليه الصلاة والسلام أنه إن لم يجد حكم الواقع أو الحادثة في الكتاب أو السنة فإنه لا بحالة لاجيء إلى إعمال فسكله وإنعام نظره وما هذا إلا القياس

الذى نحن بصدده إثباته . ولما كان النبي ﷺ قد أقره على منهجه بل ترجم عن هذا التقرير بقوله صلوات الله وسلامه عليه ، الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله ، فإن القياس يكون حجة ويجب العمل بمقتضاه استناداً إلى السنة التقريرية

مناقشة هذا الدليل : —

مع التسليم بصحة هذا الحديث كما سبق أن ذكرنا إلا أنه مع هذا لم يسلم من المناقضة والاعتراض فقد اعترض عليه باعتراضات نذكر منها اعتراضين .

الاعتراض الأول : —

أن الحديث وردت فيه عبارة (أجتهدرأي ولا آلو) والاجتهد كذا هو مقرر أصولياً هو (بذلك الفقيه وسعه لتحصيل ظن حكم شرعى عمل من دليل تحصيل) وهذا لا يحمل الاجتهد منحصرأ في القياس فقط بل يحمله محتملاً لأكثر من معنى إذ قد يحمل على طلب الحكم بما خفى من نصوص الكتاب والسنة . كما قد يحمل على التسلك بالبراءة الأصلية^(١) .

(١) الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ١١٧ ص ٣٢ وما يليها .

وعل ذلك فلا يكُون حل الاجتِهاد على اجتِهاد الرأي بالقياس أولى
من حله على غيره .

وقد أجب عن هذا الاعتراض بأن حل الاجتِهاد على طلب المَحْكَم بما
خفى من نصوص الكتاب والسنة لا يجوز لأن قول رسول الله ﷺ
لضحايا الجليل معاذ بن جبل « رَحْمَةُ اللَّهِ عَنْهُ : فَإِنْ لَمْ تَجْدِهِ » قول عام شامل
لأى نص بغض النظر عن كونه جلياً أو خفياً فيكون تخصيصه بالنص
الجليل تخصيص بلا شخص وهذا أمر مرفوض وإلا كان تحكماً والتحكيم
باطل . كأن حله على التسلق بالبراءة الأصلية غير جائز أبداً لعدم حاجة
العلم بالبراءة الأصلية إلى أدنى اجتِهاد لـ كونها معلومة لـ كل الناس .

وما دمنا قد فررنا عدم جواز حل الاجتِهاد على بعض محتملاته فإنه
يكون محولاً على البعض الآخر وهو القياس ومن ثم صحة الحديث
مستندأنا .

الاعتراض الثاني :

أن تقرير النبي ﷺ للصحابي الجليل معاذ بن جبل « رضي الله عنه »، على الاجتهاد كان قبل نزول النص الكريم وهو قول الله سبحانه وتعالى : « اليوم أكلت لكم دينكم وأعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (١) لأن النصوص قبل نزول هذا النص لم تكن وافية . بعد بسائر أحكام الواقع والأحداث فكان ولابد من الاجتهاد بالرأي (القياس) للاوقوف على معرفة بعض أحكام الواقع التي لم ينص على حكمها . أما بعد نزول هذا النص الذي آذن بكمال الدين وتمامه فإن القياس لا يعتمد به ولا يعول عليه لعدم الحاجة إليه (٢) .

وقد أجيب عن هذا الاعتراض بأن النص الكريم وهو قول الله سبحانه وتعالى : « اليوم أكلت لكم دينكم وأعمت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » (٣) إنما يدل على أن الدين قد اكتمل من حيث أصوله العامة وقواعد السكلية وخطوطه العريضة إذ الواقع يقرر أن النصوص مهما كثرت وتعددت فإنها لا تتناول الفروع لعدم وقوعها تحت حصر . والنصوص مهما تكاثرت وتعددت فهي محصورة ولا جدال . أما المفروع الممثلة في الواقع والأحداث التي تجد على مر الأزمنة وكر المصور

(١) جزء الآية (٢) من سورة المائدة .

(٢) الإحکام الامدى ج ٣ ص ١١٨ ، نبراس العقول ص ٨٥ .

أصول الفقه . لفتاحية أستاذنا الشیخ محمد أبو النور زهیر ج ٤ ص ٢٢ .

(٣) سبق تخریج الآية .

فإنها لا تنتهي ولا يمكن أن يحيط المقصود المحدود (النصول) بما ليس محدوداً ولا محدوداً (الواقع والأحداث) ومن هنا تكون الحاجة ماسة إلى القول بالقياس والاعتداد به والتعميل عليه لإثبات أن كام بعض الأحداث والواقع التي لم يرد بخصوص أحكامها نصوص عندما يوجد الوصف الجامع (العلة) المقتضى لتعدي الحكم إليها(١).

ثانية :

استدلوا من السنة أيضاً بما رواه الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث قال : كان الفضل بن عباس رضي الله عنهما . رديف رسول الله ﷺ . فجاءت امرأة من خشم بفضل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه . وجعل النبي ﷺ يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر . فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أن شيئاً كبيراً لا يثبت على الراحلة فأما حج عنده ؟ قال نعم . وكان ذلك في حجة الوداع .

وفي رواية أخرى أن السائلة امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أبا نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت . فأما حج عنها ؟ قال : نعم حجى عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيتها ؟ قالت : نعم فقال ﷺ أقضوا الله فانه أحق بال渥اء ، (٢) .

(١) جمجم المراجع السابقة وغيرها كثير من كتب الأصول .

(٢) وردت الروايات في صحيح البخاري ومسلم وجماع الترمذى وانظر سبل السلام للصناعي - ٢ ص ٦٩٧ وما يليها .

وجه الاستدلال :

ووجه الاستدلال من الحديث السابق بروايته أن النبي ﷺ قد الحق دين الله سبحانه وتعالى بدين العباد في وجوب القضاء ونفعه وجدواه^(١) وهذا الإلحاد هو القياس بعينه الذي نحن بعده إثباته . فقد رأينا كيف أثبتت هذا الدليل لإثبات القياس والأعمال بمقتضاه . وصدق الله العظيم القائل في حكم كتابه ، لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً^(٢) .

مناقشة هذا الدليل :

لقد توّقّش هذا الدليل من قبل المخالفين بأن إلحاد النبي ﷺ دين الله سبحانه وتعالى بدين العباد ليس عن طريق القياس وإنما بطرق التقرير إلى فهم المسائل اطمئن إلى حصول نفع القضاء عندما تقوم بأداء الحج عن أبيها أو أمها كما هو وارد في روايتي الحديث^(٣) وبناء على هذا فإن الحديث بروايته لا يصلح مخاللاً للاستدلال به على إثبات القياس .

وقد ردت هذه المخالفة بأن فهم الحديث على هذا النحو فهم بعيد وبجاف للحقيقة لأنه لو لم يكن مدرك الحكم فيها سألت عنه المرأة هو القياس على دين العباد لما كان التعرض لذكر الإلحاد مجيداً ومفيداً ولو جب

(١) الأحكام في أصول الأحكام للأمدي ج ٣ ص ١١٦ .

(٢) الآية (٢١) من سورة الأحزاب .

(٣) الأحكام ج ٢ ص ١١٨ .

الاقتصر على قول المقصوم عليه السلام : ، نعم ، (١) .

فالثانية :

استدلوا من السنة أيضاً بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال في المرة : « إِنَّمَا هُوَ مِنَ الظَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافِاتِ » . وفي رواية أخرى أنه صلوات الله عليه وسلم قال : « هُوَ كَبِيرُ أَهْلِ الْبَيْتِ » ، أخرجه الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة (١) .

وجه الدلالة :

ووجه الاستدلال بهذا الحديث أن النبي صلوات الله عليه وسلم قد ذكر الحكم فيه مطلقاً بعلمه فسيكون هذا إيداعاً بجواز القياس وصحته . إذا ما تتحقق هذه العلة المنصوص عليها في الفرع « المقيس » .

مناقشة الدليل :

ولقد توطن هذا الدليل بأن فيه تنصيصاً على العلة وليس فيه بيان لجواز القياس . ولا يلزم من ذكر العلة والنص عليها إلحاق غير المنصوص عليه ومن هنا فلا يصح استدلالكم بهذا الحديث .

وقد أجبت عن هذه المناقشة بأن قائمة ذكر العلة والنص عليها هو بيان كونها باعثة على الحكم ومؤثرة فيه . فلو لم نقل بجواز إلحاق غير المنصوص عليه بما نص عليه عندما يشتركان في الوصف الجامع ، العلة ، لكان

(١) المرجع السابق - ٣٢ ص ١٢٠ .

سبل السلام - ١ ص ٣١ .

ذلك مُؤدياً إلى تناقض الأثر عن المؤثر دون حائل وهذا أمر غير وارد . وبهذا يسلم الدليل من المذلةة . والاعتراض ويكون مثبتاً لقياس والعمل بمقتضاه .

رابع آ .

استدل المثبتون لقياس اللون بحجته أيضاً بما رواه ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله : إن امرأني ولدت غلاماً أسود وإن أنسكرته فما له النبي ﷺ هل ذلك من إبل ؟ فقال الأعرابي : نعم . فقال رسول الله ﷺ : ما ألوانها ؟ فقال الأعرابي : حمر . فقال رسول الله ﷺ : هل فيها من أورق ؟ قال نعم . فقال رسول الله ﷺ فما هي ؟ فقال الأعرابي : يا رسول الله أعلمه يكون نزعة عرق له : فقال له النبي ﷺ . وهذا لعله يكون نزعة ، عرق له .

وجه الاستدلال :

إن وجه الاستدلال من هذا الحديث ظاهر حيث ، إن النبي ﷺ قد قاس الغلام الذي جاء لونه مخالفًا للون والديه على الإبل الحمر التي جاء بعض

ـ « الأورق هو الذي فيه سواد ليس بكاف ومنه قيل للرماد أورق وللعمامة ورقاء وجمعه ورق بضم الواو وسكون الراء كآخر حمر .

ـ « المراد بالعرق هنا الأصل من النسب تشبيهاً بعرق الثرة . ومنه قوله . فلان معرق في النسب والحسب وفي الأقوم والكرم . ومعنى نزعه أشبهه واجتنبه إليه وأظهر لونه عليه . وأصل النزع الجذب فكانه جذبه إليه لتشبيه به . انظر صحيح مسلم بشرح النووي ١: ١٣٢ وما بليها .

لون تبايناً مخالفأً للون الإبل مبيناً أن هذا التغير في اللون مرده إلى أصل كل من الإبل والغلام الحامل لهذا اللون . فالقياس هنا واضح وظاهر . وما يؤكد ذلك ويقويه ما ذكره الإمام النووي في شرجه لصحيح مسلم بعد أن أورد هذا الحديث حيث قال « رحمة الله ، وفيه . أى وف هذا الحديث سالف الذكر إثبات القياس والاعتبار بالأشباء وضرب الأمثال (١) .

والواقع أن هناك أحاديث كثيرة استدل بها من يقول بآيات القياس وحجيتها وهي وإن كانت مختلفة في ألفاظها متباعدة في كلامها إلا أنها تدور حول معنى واحد . ومن ثم فهي وإن كانت آحادية بالنسبة لسندها فهي متوازرة بالنسبة لمعناها وهذا ما دعا البزدوي وصاحب كشف الأسرار إلى القول : بأن السنة أكثر من أن تختص وهي وإن كانت مختلفة انتظاراً فهي متعددة معنى فنزل جملتها منزلة المتواتر وإن كانت آحاداً (٢) . ولذا فسوف نكتفي بذكر ما أوردناه من أحاديث دلت في جملتها على إثبات القياس والاحتجاج به .

دليلهم من الإجماع :

هناك حقيقة لا بد من تقريرها وينبع بصدق الكلام عن الدليل الثالث للقائلين بصحبة القياس وهو الإجماع . وهذه الحقيقة هي أن الإجماع من ألم ، فَدَلَةٌ التي استدلوا بها وأثروا مدعاه بمقتضاه ولا غرو فقد جاء ما يؤكد

(١) المرجع السابق .

(٢) الbizdowi وكشف الأسرار - ٣ ص ٩٩ .

ذلك في أمهات كتب الأصول كالمحصول (١) لغدر الدين الرازي فقد جاء فيه : أن الإجماع هو الذي عول عليه جمود الأصوليين ، كما جاء في كشف الآسرار (٢) : « وعمل أصحاب النبي ﷺ . إشارة إلى متمسك آخر عول عليه أكثر الأصوليين وهو الإجماع فقد ثبت بالتواتر أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا بالقياس . وشاع وذاع ذلك فيما بينهم من غير رد وإنكار » وسوف نستعرض فيما يلي عناوين اعتمدت فيها صحابة رسول الله ﷺ على القياس وعملوا به تضاهى بمحض من الصحابة دون أن يرده أحد من أو ينكره .

أولاً :

سئل الخليفة الأول أبو بكر الصديق « رضي الله عنه » عن الكلمة الواردية في قول الحق تبارك وتعالى : « وَبِسْتَفْتُونَكَ قُلَّ اللَّهُ يَفْتَيْكُمْ فِي السَّكَلَةِ إِنْ أَمْرَقَ هَلْكَ لِيْسَ لَهُ وَلَدُوْلَهُ أَخْتَ فَلَمَا نَصَفَ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرْتَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَمَا ثَلَاثَنِ مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْرَوْ رِجَالًا وَنِسَاءً فَلَذَذَ كَرَّ مُثْلِ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ يَبْيَنَ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٣) » فقال : أقول فيها برأيي فإن يكن صواباً فمن الله . وإن يكن خطأ ففي ومن الشيطان ثم قال : السكلة ماعدا الوالد والولد .

ووجه الاستدلال من هذه الواقعة هو أن أبو بكر قال في السكلة برأيه ولا شك أن إعمال الرأي هو عين القياس كما سبق أن ذكرنا وكان ذلك

(١) ج ٢ ص ٧٣ وما يليها .

(٢) ج ٣ ص ١٠٠٠ .

(٣) الآية (١٧٦) من سورة النساء .

بحضور من صحابة رسول الله ﷺ ولم يذكر أحد منهم مقالة أبي بكر فدل ذلك على انتقاد الإجماع على العمل بالقياس.

ثانياً :

كتاب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «رثى أبا عنه» إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري «رضي الله عنه»، عندما ولاء على البصرة فقد جاء فيه «الفهم الفهم فيما أدل إليك مما ورد عليك مما ليس فيه قرآن ولا سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك وأعرف الأمثال . ثم أعمد فيما ترى إلى أحبهما إلى الله وأشبعها بالحق »^(١) .

ووأوضح من رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، إلى أبي موسى الأشعري أنه يدعوه إلى العمل بالقياس فيما ورد عليه مما ليس فيه قرآن ولا سنته . وهذا إن دل على شيء فإنها يدل على أن صحابة رسول الله ﷺ قد عملا بالقياس وكان ذلك على مرأى ومسمع من الصحابة الأجلاء الذين لم ينقل إلينا عنهم أنهم ردوا مثل هذا العمل أو أنكروه فكان إجماعا منهم على ذلك .

ثالثاً : -

إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على تولية الخليفة الأول أبي بكر الصديق «رضي الله عنه» الخلافة بعد رحيل رسول الله ﷺ إلى الرفيق

(١) جزء من رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى واليه على البصرة أبي موسى الأشعري راجع أعلام المؤمنين ١٢ ص ٩٩ .

الأعلى قياساً على قوله رسول الله ﷺ له إماماة الصلاة قائلين : لقد رضي
رسول الله ﷺ بذاته لما أفلأ نڑاه نحن لدنها . وعمل الصحابة بالقياس هنا
جلي وواضح حيث قاسوا الإمامة العظمى (الخلافة) على إماماة الصلاة ولم
ينقل إلينا رد أحدهم لما أجمعوا أو إنكاراً إياه فدل ذلك على العمل بمقتضى
القياس .

وابما :

ما روی أن أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يشك
في قود القتيل الذي اشتراك في مقتله سبعة . فقال له على بن أبي طالب كرم
الله وجهه ، يا أمیر المؤمنین : أرأیت لو أن نفرًا اشتراكوا في سرقة . أكنت
تقطعهم ؟ فقال أمیر المؤمنین حمر : نعم فقال له على بن أبي طالب فـ كذلك
هذا أى قياس القتل على السرقة (١) .

فقد قاس الإمام على بن أبي طالب القتل على السرقة ووافقه على
ما ذهب إليه أمیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وكان هذا
الموقف بمحضر من الصحابة الأجلاء ولم ينكح أحد منهم فـ كان ذلك
إجماعاً .

والحقيقة أن الواقع والأحداث التي عمل فيها صحابة رسول الله ﷺ
بالقياس دون إنكار من عمّامة الصحابة لا تقع تحت حصر ولا أدل على

(١) الإسکام للامدی ١٢٢٣ھ ، نبراس المقول ص ٩٦

وقد أجب عن هذه المذكرة بأن ما قاله الصحابة في الواقع سالفته الظاهر
وغيرها كثير وكثير ليس مستندأ إلى نص كايدعى المخالفون في ردهم علينا
ولأنما هو مستند إلى القياس والاستنباط^(١) فكان عملا بالرأي والعمل
بالرأي ما هو إلا القياس في الواقع ونفس الأمر . فقد ثبت من خلال كل
ما سبق أن الصحابة قد عملوا بالقياس وأجمعوا على العمل بمقتضاه ولم
ينقل إلينا إنكار من أحد منهم وما دام قد جاز العمل بالقياس للصحابة
الأجلاء فإنه يجوز أيضاً لمن بعدم .

وما ورد عن بعض الصحابة الأجلاء من ذم الرأي والعمل بمقتضاه فهو
محمول على الرأي المذموم الذي لا مستند له من كتاب أو سنة . فثلا قوله
عبد الله بن عمر « رضي الله عنه » : « لا يجعلوا الرأي سنة ، إنما أراد به الرأي
الذي لا اعتبار له . وإنما فالرأي المعتبر من السنة لا يكون خارجاً عن السنة^(٢) »

وكذلك ما نقل هن عبد الله بن عباس ، رضي الله عنهما ، أنه قال :
« ياكم والمفاسيس » فإن هذا التحذير من ابن عباس « رضي الله عنه » محمول
على المفاسيس الفاسدة : وأيضاً ما نقل عنه من أنه قال : « إن الله لم يجعل
لأحد أن يحكم في دينه برأيه » فإن هذا أيضاً محمول على الرأي المجرد عن
اعتبار الشارع له .

(١) المرجع السابق ص ١٢٧ .

(٢) د ١٢٨ .

ذُمَّا نَقَلَ مِنْ أَنْ أَخْلِيَّةِ الْأَوَّلِ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
عِنْدَمَا تَشَلُّ عَنِ الْكَلَّالَةِ أَيْ سَمَاءٌ تَظَلُّ وَأَيْ أَرْضٌ تَقْلُنِي إِذَا قَلْتُ فِي كِتَابِ
اللَّهِ بِرَأْيِي (١) فَإِنَّهُ مُحْمَلٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ قَوْلَهُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.
وَلَا شُكُّ أَنْ ذَلِكَ عَمَالًا بِمَا لَمْ يَرَى فِيهِ إِلَّا كَوْنَهُ مُسْتَنْدًا إِلَى عَصْبَنِ السَّمْعِ عَنِ
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَهْلِ الْفَقْهِ وَهَذَا بِخَلْفِ الْفَرْوَعِ الشَّرْعِيَّةِ .

دَلِيلُهُمْ مِنَ الْمَعْقُولِ :

سُوفَ نَأْتِ بِدَلِيلِهِمْ فَقْطًا مِنْ اسْتَدْلَالِهِمْ بِالْمَعْقُولِ وَمَا يُحِبُّ مَلَاحِظَتَهُ أَنْ
اسْتَدْلَالُهُمْ بِالْمَعْقُولِ إِنَّمَا هُوَ بِالنَّسَبَةِ إِلَى جُوازِ الْقِيَاسِ عَقْلًا وَإِلَّا اسْتَدْلَالُهُمْ
عَلَى وِجْوَهِهِ قَدْ تَقْدِمُ الْكَلَامُ عَنْهُ فِي اسْتَدْلَالِهِمْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ :

أَنَّ الْقِيَاسَ لَا يَتَرَبَّ عَلَى فِرْضٍ وَقَوْعَهُ مُحَالٌ لَا لَذَاهَهُ وَلَا لَغَيْرِهِ .
وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ كَانَ جَائزًا عَقْلًا . فَالْقِيَاسُ جَائزٌ عَقْلًا فَهَذَا قِيَاسٌ
مُنْطَانِي مَكْوَنٌ مِنْ قَضَيْتَيْنِ إِحْدَاهُمَا صَغِيرٌ وَهِيَ (الْقِيَاسُ لَا يَتَرَبَّ عَلَى
فِرْضٍ وَقَوْعَهُ مُحَالٌ لَا لَذَاهَهُ وَلَا لَغَيْرِهِ) وَنَاهِيَهُمَا كَبِيرٌ وَهِيَ (وَكُلُّ مَا كَانَ
كَذَلِكَ كَانَ جَائزًا عَقْلًا) وَالْأَنْتِيَجَةُ هِيَ (الْقِيَاسُ جَائزٌ عَقْلًا) وَلَا شُكُّ أَنْ
هَذِهِ أَنْتِيَجَةٌ صَادِقَةٌ وَحَمِيقَةٌ لِصَدْقِ وَصَحَّةِ مَقْدِمَاتِهَا . فَأَمَّا دَلِيلُ الْمُقْدِمَةِ
الصَّغِيرِ فَهُوَ (أَنَّ الشَّارِعَ الْحَكِيمَ لَوْ قَالَ : «الْخِمْرُ حَرَامٌ لَأَنَّهَا مُسْكَرَةٌ» .

(١) الإِحْكَامُ لِلْأَمْدَى ٢٢ ص ١٢٧ :

فإذا وجدتِ الإسکار في غير المخمر فألحقوه بها، فإن ذلك القول من الشارع لا يترتب عليه محال (١).

وأما السکبرى فلا تحتاج إلى دليل لأن مسلة لدى العقلاه إذ إن شأن الأمر الجائز العقلى هو أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال لا لذاته ولا لغيره. وما دام قد ثبت صدق وصحة المقدمة فإن النتيجة صادقة وصحيحة وهي أن القياس جائز وهذا هو المطلوب إثباته.

الدليل الثاني :

أن القاتس وهو المجتهد إذا ما غالب على ظنه أن حكم الله في الأصل (المقياس عليه) محل بعلة معينة. ثم وجد هذا المجتهد أن هذه العلة يعينها قد تتحقق فى محل آخر وهو الفرع «فإنه والحالة هذه يحصل عنده ظن بأن حكم الله في الأصل متعد إلى ذلك المحل أو الفرع الذى وجدت العلة فيه».

وفي الوقت نفسه يوجد لديه احتمال مرجوح بعدم تعددية حكم الأصل إلى الفرع والمراقب حينئذ لا يخنو من أن يعمل المجتهد بما ظنه وبما توهمه بحصول الاختلال عنده وهذا أمر محال لأن فيه جحلاً بين المتناقضين (٢).

ولهذا أن يترك العمل بما ظنه وبما توهمه وهذا محال أيضاً لأن فيه رفعاً

(١) نبراس العقول ص ٦٣ ، مختصر المحتوى ٢٤٨ ص ٢٥ ، أصول الفقه للشيخ زهير زهير ص ٤٠ .

(٢) نبراس العقول ص ١١٦ ، أصول الفقه للشيخ زهير زهير ص ٤٢ .

للتقيضين . وإنما أن يعمل المجتهد بمقتضى ما تورمهه ثار كأعمال بمقتضى ظنه وهذا باطل ومرفوض لأن فيه حملا بالمرجو مع وجود الراجح وهذا خلاف ما يصح إليه العقلاء ويميل إليه ذوق الأفهام . فلم يبق الآن إلا أن يعمل المجتهد بما ظنه والعمل بالظن هو القياس بعينه الذي نحن بقصد إثبات جوازه عقلاً ووجوبه شرعاً .

مناقشة هذا الدليل .

لم يسلم هذا الدليل من الاعتراض من قبل المخالفين فقد توقد من قبلهم بأن المجتهد له أن يترك العمل بما ظنه وبما توهه دون أن يترتب على ذلك ارتفاع التقاضيين كما يقولون . كما لم يترقب ارتفاعهما قبل أن يظن الحكم في محل أي الفرع المقيد .

إلا أن المبتدين قد أجابوا عن هذه المناقشة بقولهم : إن القائل أو المجتهد مت ظن أن حكم الله في الأصل ثابت في الفرع لوجود الوصف الجامع (العلة) فإنه والحالة هذه يكون قد أدرك أن الله حكمها فيه . وعندئذ يتبعين عليه العمل بما ظنه أو بما توهه فإذا ما عمل بما ترتب المذكور السابق وكذلك إذا ما ترك العمل بهما . وهنا يتبعين عليه أن يعمل بمقتضى ما ظنه لا بما توهه وهذا بخلاف ما قبل الظن فإنه لم يدرك في محل حكم الله تعالى ولذا يكون العمل بمقتضى البراءة الأصلية . فالفرق كبير بين الحالتين والبيان شاسع بينهما فلا تصلح المناقشة كرد للدليل وبهذا يسلم للمستدل صحة ما ذهب إليه من جواز القياس عقلاً ووجوبه شرعاً .

الفصل الثاني

أدلة القائلين بنفي القياس ومناقشتها

هناك أمران أحبت أن أشير إليهما قبل استعراض ما زعمه النافون
للبasis من كونه أدلة على صحة ما ادعوه وهذا الأمران هما : -

الأول : -

أن تعبرى « بأدلة » بالنسبة للنافون هنا من باب التسامح في التعبير ليس
إلا وإلا فإن كل ما زعموه دليلاً على صدق مدعاه هو في الواقع مجرد شبهة
لا أكثر ولا أقل سوف يرد عليها عندما ت تعرض لسردها إن شاء الله .

الثانى : -

أن هؤلاء القائلين بنفي القياس إنما يقصدون القول بنفي جوازه عقلاً
ووجوبه شرعاً . هذا ما أردت أن أشير إليه بأدبي ذي بدء وبآلته التوفيق
ومنه العون والتأييد .

للقائلين بنفي القياس شبكات زعموها أدلة على صحة ما ذهبوا إليه كما
سبق أن أشرت وهذه الشبكات بعضها يرجع إلى القرآن الكريم وببعضها
يرجع إلى السنة النبوية المطهرة . والبعض يرجع إلى الإجماع . والبعض
الآخر يرجع إلى المقول . وفي الصفحات التالية سوف نستعرض مما
بعض الشبهة من كل نوع من هذه الأنواع سالفة الذكر .

أولاً : -

شبههم من الكتاب .

استندوا إلى قول الله تبارك وتعالى : « وَجَنَّدَهُ مَفَاتِحُ الْقَيْبِ لَا يَعْلَمُ

إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلها ولا جنة
في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين، (١) .

ووجه الاستدلال :

أن الآية تدل بمعنطوقها ومفهومها على أنه ما من شيء إلا وهو وارد
في الكتاب . وما دام الأمر كذلك فإنه لا حاجة لنا إلى القياس إذ
القياس إنما يكون حجة فيها لا يوجد في الكتاب (٢) .

وقد رد استدلالهم هذا بأن المراد بالكتاب في النص السابق إما أن
يراد به الأوحى المحفوظ وعندئذ لا يصلح النص دليلا يستندون إليه . وإنما
أن يراد به القرآن الكريم وعندئذ لا يساعد النص على صحة ما زعموه
لأن ما ورد بالقرآن الكريم إنما هو قواعد كلية ومبادئ عامة فقط دون
تعرض للمسائل الفرعية التي تجده ولاتهقظى إلا بانتضاه الحياة . ومن
ثم تكون شبهة لهم واهية لا يصح التعويل عليها .

استندوا ثانيةً إلى قول الحق تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا
لا تقدموا بين يدي الله ورسوله واتقوا الله إن الله سميع عليم » (٢) .
ووجه استدلالهم من هذا النص الكريم هو أن في العمل بالقياس
تقديمًا بين يدي الله ورسوله وهذا أمر لا يليق . وفي هذا إشارة إلى

(١) الآية (٥٦) من سورة الأنعام .

(٢) التوضيح شرح التتفيق - ٢ - ص ٥٣ .

(٣) الآية (١) من سورة الحجرات .

النهى هنا العمل بغير كتاب الله الكريم وسنة رسوله ﷺ . ومن هنا
تقول ينفي القياس .

وقد رد هذا الاستدلال من وجہین :

الوجه الأول :

منع صحة الاستدلال بهذا النص لخروجه عن محل النزاع بدل على ذلك سبب نزوله^(١) فقد أخرج الإمام البخاري « رضي الله عنه » عن عبد الله بن الزبير قال : قدم ركب من بنى تميم على النبي ﷺ فقال أبو بكر الصديق « رضي الله عنه » أمر القمعان بن معبد وقال عمر الفاروق « رضي الله عنه » بل أمر الأقرع بن حابس فقال أبو بكر لأخيه عمر « رضي الله عنهما » ما أردت يا عمر إلا خلافي فرد عليه عمر وارتفع صوت كل منها فأنزل الله هذا النصر . السليماني يجتنبا ما لا يليق ومقام النبي الكريم ﷺ وف هذا النص نداءً بتحريم المؤمنين بالتزام الأدب مع الله ورسوله . وليس لكم أن تقولوا إن في النص إشارة إلى نفي القياس استناداً إلى ما هو مقرر من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لأن تطبيق هذه القاعدة يفيدنا في إثبات مذهبنا ولا يفيدكم لأنك والحالة هذه لا ينفع من العمل بالقياس بل ربما أوجب العمل به لأنك أي النص قد نهى عن العمل بغير كتاب الله وسنة رسوله . والعمل بالقياس كما سبق أن ذكرنا عمل بالكتاب والسنة

(١) ابن كثير ٢٤ ص ٢٠٦ وما يليها .

لإيجاب ما العمل به^(١) فقد تبين لنا رد هذه النسبة كسابقتها من خلال
هذا الوجه .

الوجه الثاني :

على فرض تسليمنا بأن هذا النص في محل الفزاع وليس خارجاً عنه فإنه أيضاً لا يصلح هسنة ألمكم لأن القول بالقياس لا يعتبر من قبيل التقدير
بين يدي الله ورسوله وذلك لأن الله سبحانه وتعالى قد أمرنا بالقياس
كما سبق أن ذكرنا بمقتضى قوله جل وعلا : «فَاعتبروا يَا أُولَاءِ الْأَبْصَارِ»^(٢)
وما دمنا قد أمرنا به فإن قولنا به والعمل بمقتضاه لا يكون تقديراً بين يدي
الله ورسوله كما تدعون وتزعمون .

استدلوا ثالثاً بقول الله سبحانه وتعالى : «وَيَوْمَ نُبَثِّ فِي كُلِّ أُمَّةٍ
شَهِيداً عَلَيْهِم مِّنْ أَنفُسِهِمْ وَجَتَّنَا بِكَ شَهِيداً عَلَى هُؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ
تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ»^(٣) .

ووجه استدلالهم من هذا النص الكريم هو أنه لما كان الكتاب
تبليجاً لكل شيء فإن جميع الأحكام تكون مستفادة منه وبالتالي نسكون
لسنا في حاجة إلى القول بالقياس^(٤) .

(١) أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير - ٤ ص ٢٩
وما يليها .

(٢) سبق تغريج الآية .

(٣) الآية (٨٩) من سورة النحل .

(٤) التوضيح - ٢ ص ٥٣ .

وقد رد هذا الاستدلال بأن التبيان يتعلق بالمعنى كما أن البيان يتعلق باللفظ . ولما كان ثابت بطرق القياس ثابتاً بمعنى النص فإن النص يكون دالاً على حكم المقيس بطريق التبيان - فـ كل شيء يكون في كتاب الله بعضه لفظاً وبعضه معنى . فالحكم في المقيس عليه يكون موجوداً في الكتاب لفظاً والحكم في المقيس يكون موجوداً فيه معنى . ولا شك أن في ذلك تعظيم لشأن القرآن الكريم والعمل بلفظه ومعناه . وهذا أفضل بكثير مما يلجم إليه نهاية القياس لأنهم بقولهم هذا يعملون نظم (لفظ) الكتاب فقط ويعرضون عن اعتبار فحواه وإخراج الدرر المكنونة من بخار معناه جاهلين أو متتجاهلين أن للقرآن الكريم ظهراً وبطلاً وأن لكل حد مطلقاً . وقد وفق الله تعالى على إmania الراسخين العارفين دقائق التأويل لكشف قناع الأستار عن جمال معانى التزبيل . . .

استدل الناقون من الكتاب أيضاً بقول الله سبحانه وتعالى : ، وما لهم به من هم إن يتبعون إلا اللظن وإن اللظن لا يغني من الحق شيئاً^١ ، وبقوله جل وعلا : « ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والقواد كل أوائلك كان عنه مستوى لا » .

ووجه استدلالهم من هذين النصين السكريمين هو أن النص الأول

١ـ انظر لصدر الشريعة كتاب التوضيح على التنقیج - ٢ ص ٥٦ .

٢ـ الآية ٢٨٠ من سورة النجم .

٣ـ الآية ٦٠ من سورة الإسراء .

أفاد أن الظن لا يعني عن الحق ولا يفيد فيه . ولما كان القياس مفيداً للظن فإنه لا يفيد في إثبات الأحكام الشرعية ، كما أن النص الثاني أفاد النهي عن أن يتبع الإنسان ما ليس مفيداً للعلم . ولما كان القياس مفيداً للظن كان المجتهد منهياً عن اتباعه والقول به والعمل بمقتضاه .

وقد رد استدلالهم بهذه النصين السكريمين بأنه لا دلالة فيما لأن الحكم الذي هو ثمرة القياس و نتيجته ليس مظنوناً كما تقولون بل هو مقطوع به في نظر المجتهد وما الظن إلا في الطريق الموصى إلى هذا الحكم . لأن المجتهد بعد أن يثبت الحكم في الفرع (القياس) بالقياس يقول : إن هذا مظنوون لي . وكل مظنوون لي يجب على العمل بمقتضاه فهذا الحكم يجب على العمل بمقتضاه . ولا شك أن هذا قياس منطق سليم تتجسد عنه نتيجة قطعية مسلمة لأنها ناتجة عن مقدمتين قطعيتين أما الصغرى (هذا الحكم مظنوون لي) فقطعية لأن دليلاً لها الحس والوجدان إذ المجتهد يحسن بظن الحكم كحسه بالجوع والمعش تماماً ولا جدال في أن الوجدان والحس مفيد للقطع . وأما الأكبرى (وكل مظنوون لي يجب على العمل بمقتضاه) فقطعية أيضاً لأن دليلاً لها الإجماع المنقول بطريق التواتر والذي ينص على أن المجتهد يجب عليه العمل بمقتضى ظنه ويحرم عليه مخالفة ذلك . ولا مراء في أن الإجماع المنقول إلينا بطريق التواتر مفيد للقطع على الرأى الراجح(١) .

فقد ظهر لنا من خلال الرد أن النصين السكريين لا ينبعان دليلا
للتافين فيسقط الاستدلال بهما

ومن كفى بهذا القدر من أدلةهم من الكتاب بعد أن تبين لنا أنه ليس
هناك نص واحد يصلح دليلا لهم على القول ببني القيايس . ورحم الله إمام
الحرمين آيا المعالى عبد الملك بن عبد الله الجوني الذى قال في هذا المقام :

وأما من ادعى أن القياس مردود بنصوص القرآن العظيم فقد ادعى
أمراً محالاً . وغايتها التلبيس بذكر آية ما سيق لها دفعنا إليها كقوله تعالى :
« ولا تخف ما ليس لك به علم »^(١) إلى غير ذلك . والمراد أن ينفي عن
العيid عن مدرك اليقين مع إمكانه وتجاوزة مراسيم المراسيد بالحدس
والتخمين . ونحن لا ندعو إلى كل ظن . ثم التمسك بالجملات أو بالظواهر
في مواضع القطع باطل . وفهارض ما ذكره بالأى الدالة على الأمر
بالنظر والابستماث على الاعتبار . ويتطرق إلى ما يعارضون به من
الاعتراضات ما أطرق إلى ما استدلوا به

(١) سبق تخریج الآية .

(٢) كتاب البرهان لإمام الحرمين خطوط ينشر لأول مرة تحقيق
الدكتور عبد العظيم الديب ^{٢ - ٢٥٩} وما يليها .

ثانية : —

شيوخ من السنة :

استندوا أولاً إلى ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه قال : لم يزل أمر بي إسرائيل مستقيحا حتى كبرت فيه أولاد السبابا فما سوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا وأضلوا .

ووجه استدلالهم من هذا الحديث هو أن النبي ﷺ قد بين من خلاله أن بي إسرائيل ظل أمر مستقيحا إلى أن اخروا الجواري سرياتهن فولدن لهم أولاداً غير نجاء^(١) فكان من أمرهم أن قاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا عن الطريق المستقيم وأضلوا غيرهم عن اتبعهم . وما حكم عليهم بالضلال والإضلal إلا لاستهالم القياس فكان هذا دليلاً على تفيه وعدم العمل بمقتضاه :

وقد ردت هذه الشبهة من قبل المثبتين بأن إذكار النبي ﷺ لقياس بي إسرائيل كان مبنياً على جهلهم وتحصيهم وهذا لا يقبح في قياسنا الذي نحن بصدده إذ قياسنا بعيد عن الجهل بعيد عن التعصب . وبالتالي لا يصلح هذا الحديث مستدلاً لهم .

واستدلوا ثانياً بما نقل عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال : « تعلم هذه الأمة برءة بالكتاب . وبرءة بالسنة وبرءة بالقياس فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا » .

(١) التاویع على التوضیح لسعد الدين التفتازانی - ٢ - ص ٤٤ .

ووجه استدلالهم من هذا الحديث كسابقه وهو أن المقصود
قد جعل العمل بالقياس موجباً للحكم بالضلال والبعد عن الصواب وذلك
بدليل قوله : «إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ ضَلُّوا»، فاسم الإشارة هنا (ذلك) يعود
كالضمير إلى أقرب مذكور في الكلام وأقرب مذكور في الكلام كما هو
في الحديث العمل بالقياس فدل ذلك على نفي القياس وعدم العمل بمقتضاه
وقد أجب (١) عن هذا الاستدلال بأن الحديث قد عور من بأحاديث
أخرى سابقة أفادت جواز القياس ووجوب العمل بمقتضاه كحديث معاذ بن
جبل ، أبي موسى الأشعري «رضي الله عنهما»، عندما بعثهما النبي ﷺ إلى
البيزنطيين . ومن الممكن دفع هذا التعارض والعمل بكل من الحديدين جمما
بين الأدلة المتعارضة في كون القياس الذي نهى عنه النبي ﷺ وحكم على
من يعمل بمقتضاه بالضلال عمولاً على الأقىسة الفاسدة وهذا أمر لاختلف
م乾坤 عليه .

واستدلوا ثالثاً بمارواه ابن حزم في إحكامه (٢) بسنده حيث قال :

حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المدائني . حدثنا أبو إسحاق لبراهيم بن
أحمد البخنخي . حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا محمد بن إسحائيل . حدثنا
إسحائيل حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزناد عن الأهرج عن أبي هريرة

(١) أصول الفقه للفقيه زهير زهير ص ٤٣ ٢٨٠

(٢) (٢) ٨٣ ص ١٠١٠

(٣) (١) - قياس الأصوليين

د رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « دعوني ما تركتكم : إنما أهلك من كان قبلكم، بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم . فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه . وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم » .

وقد بين أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ^ر ، جهة الاستدلال بهذا الحديث الذي أورده يستنده فقال : « إن هذا الحديث جامع لشكل ما ذكرنا بين فيه النبي ﷺ أنه إذا نهى عن شيء فإنه من الواجب أن يجتنب . وأنه إذا أمر بشيء فإنه من الواجب أن يوقن منه حيث بلغت الاستطاعة . وأن ما لم ينه عنه ولم يأمر به فواجب لا يبحث عنه في حياته عليه الصلاة والسلام وما دام الأمر كذلك فإنه لا حاجة بنا إلى العمل بالقياس لأن التزامنا بما أمرنا به أو نهينا عنه وصدق الله العظيم إذ يقول في حكم كتابه « ما أفال الله أمرنا به أو نهينا عنه وصدق الله العظيم إذ يقول في حكم كتابه « ما أفال الله عل دسوله من أهل القرى فله ولرسول ولذى القرى وأيتاى والمساكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء ومنكم وما تأك الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فاتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب » .^٢ » .

وقد رد هذا الدليل من قبل مثبت القياس بأنه من الأمور المسلمة والتي لا يختلف فيها اثنان أن كل ما ورد عن رسول الله ﷺ من أمر أو نهى يجب امثاله . ومن هنا كان هذا الدليل خارجا عن دائرة النزاع لأن محل النزاع هو عندما توجد علة الأصل ، المقيس عليه ، في محل آخر وهو

ما تسميه بالفرع أو المقيس هل والخالة هذه تقل حكم الأصل إلى الفرع
إلا قاله به لوجود الوصف الجامع وهو العلة . هذا هو محل الخلاف وأساس
النزاع . ومن ثم لا يصلح الحديث حلاً للاستدلال .

واستدلوا رابعاً بما رواه عوف بن مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ
أنه قال : « تفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة أعظمها فتنة على أمتي قوم
يقيسون الأمور برأيهم ويحللون الحرام ويحرمون الحلال » (١) .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن النبي ﷺ قد بين أن أمته ستفترق
إلى فرق كثيرة تربو على السبعين وأن أعظم هذه الفرق فتنة على الأمة
المحمدية هي هؤلاء الذين يلحوظون إلى القياس [عملاً لأدائهم] . وإذا ما كان
الامر كذلك فإن القول بالقياس حينئذ يكون مرفوضاً وغير مقبول .

إلا أنه يمكن رد هذا الدليل من وجهين : -

الوجه الأول : -

أن نقول إنه معارض بأحاديث كثيرة من ذكرها عند استدلال المتبين
بالقرآن السكريم وعملاً بالأحاديث المتعارضة نقول : إنه يمكن العمل بها
جميعها فإذا ما فرقنا بين القياس الفاسد المذموم الذي يكون سبباً في الضلال
والإضلal وبين القياس الصحيح المستند إلى نصوص الكتاب السكريم أو
السنة النبوية المطهورة .

(١) رواه ابن ماجة وأبو داود وقال الترمذى : « إنه جديث حسن »

الوجه الثاني :

أن القياس الذي أشار إليه النبي ﷺ في حديثه السابق والذى يجعل
القائلين به أعظم فتنة على الأمة المحمدية إنما هو القياس الخاطع المزري
والتشهي وهذا مرفوض منا وننكم .

ثالثاً : -

دليلهم من الإجماع :

استدلوا بأن هناك جماعة غافراً من صحابة رسول الله ﷺ قد ذموا
القياس والعمل بالرأي دون أن ينكر عليهم ذلك بقية الصحابة لأنهم لو
أنكروا النقل إلينا إنكاراً ملحاً لم ينقل فدل هذا على انعقاد الإجماع
على نفي القياس وعدم العمل بمقتضاه .

وقد ذكر الإمام سيف الدين الأمدي في حكمه^(١) بماذج مما قاله بعض
الصحابة في ذم القياس والرأي وتمسك به النافرون وسوف نستعرض بعض
هذه الماذج والتي منها : -

أولاً : -

ماروى عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال :
«لما كُم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء الدين. أعيتهم الأحاديث أن يحقرنها.
فقالوا بالرأي».

(١) ٢٠ ص ١٢ وما يليها.

ثانياً :

ما روى عن شريح القاضي رحمة الله، أنة قال : كتب إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، اقض بما في كتاب الله . فإن جاءك ما ليس في كتاب الله فاقض بما في سنة رسول الله ﷺ . فإن جاءك ما ليس في سنة رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه أهل العلم . فإن لم تجد . فلا عليك ألا تقضى .

ثالثاً :

ما نقل عن الصحابةين الجليلين (عثمان وعلي رضى الله عنهم) أنهم قالا : لو كان الدين بالقياس لكان المصح على باطن الحرف أولى من ظاهره،

رابعاً :-

ما روى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنه ، أنة قال : - إن الله سبحانه وتعالى قال لنبيه ﷺ : وان احکم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم ان يقتلوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنبهم . إن كثيراً من الناس لفاسقون ، ولم يقل له : احکم بينهم بما رأيت . ولو جعل لأحد أن يحكم برأيه لجعل ذلك لرسول الله ﷺ .

خامساً : -

ما نقل عن الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، أنه قال : إذا قلتم في دينكم بالقياس أحالتم كثيراً مما حرم الله وحرمتم كثيراً مما حلله .

سادساً : -

ما روى عن أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها أنها قالت : أخبروا زيد بن أرقم (رضي الله عنه) أنه أحبط جهاده مع رسول الله ﷺ بفتواه بالرأي في مسألة العينة (١) .

وغير هذا كثير وكثير ما روى عن صحابة رسول الله ﷺ مما يدل على تقدم الرأي والمحث على عدم العمل بالقياس ووجه الاستدلال من كل ما تقدم هو أن هؤلاء الصحابة مع كثرة عددهم وعلو منزلتهم قد أثروا عنهم عبارات تلزم القياس والعمل بمقتضاه ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة الباقين قد أنكر ما قيل فاعتبر هذا إجماعاً على القياس وعدم العمل بالرأي .

وقد أجيب عن هذا كله بأن الصحابة الذين ثبت عنهم ذم الواعي وعدم العمل بالقياس قد ثبت عنهم أيضاً مدح الرأي والمحث على العمل

(١) بيع العينة هو : أن يبيع رجل سلة لآخر بشمن مؤجل ثم يشتريها منه بأقل من الشلن نقداً . وهذا النوع من البيع ونحوه مما يتوصل به إلى الربا غير جائز . انظر معجم الفقه الحنبلي ص ١٤٦ ، شرخ الخرشفي على مختصر ميدى خليل ج ٤ ص ١٢١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٨٨ .

بالقياس ولا شك أن هذا تعارض ظاهر بالنسبة للنقل عن صاحبة رسول الله ﷺ . ودفع هذا التعارض يمكن لذى مكن حمل قوله بقدم الرأى على الأقوية الفاسدة وقولهم بعده ومحض عليه على الأقوية الصحيحة وبذا يدفع الاعتراض^(١) .

ومن استدلال النافدين للقياس عن طريق الإجماع قوله : إنه قد ثبت عن الشيعة الإمامية أنهم نقلوا عن العترة ، أنهم أنكروا العمل بالقياس ولما كان إجماع العترة حجة فإن هذا يعتبر دليلا آخر من الإجماع على ذم القياس وعدم العمل بالرأى .

إلا أنه يحاب عن هذا بياجا بثين .

(١) نهاية السول ٢٣ ص ٢١ ، أصول الفقه للشيخ زهير ٤٤ ص ٢٨ .
 (٢) المراد بالعترة أهل بيت رسول الله ﷺ وهم الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وزوجها فاطمة الزهراء رضي الله عنها ، والحسن والحسين رضي الله عنهم ، بدليل أنه لما نزل قول الحق تبارك وتعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا » ، جزء الآية ٢١ ، من سورة الأحزاب ، جمع النبي ﷺ هؤلاء الأربعية ولف عليهم كسام ثم قال : هؤلاء أهل بيتي . وقيل : إن المراد بأهل البيت أزواج النبي ﷺ بدليل سابق الآية ولاحقها . أما سابقتها فهو قوله تعالى : وقرن في بيته لكن ولا تبرجن تبرج الجاهمية الأولى .

وأما لاحقها فهو قوله تعالى : « واذكرون ما ينزل في بيته لكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفاً خبيراً » الآية (٢٤) من سورة الأحزاب .

الأولى :

أنه **كما نقل الشيعة الإمامية عن العترة أنهم أنكروا القويس والعمل بمقتضاه** فـ**كذلك قد نقل الشيعة الزيدية عنهم** «**عن العترة**» **أنهم قالوا بالقياس وعملوا بمقتضاه**. وهذا يكون النقل عن العترة قد تضارب . والمقرر أن **النقولين إذا ما تعارضا لسافطاً فلا يصلح الاستدلال بكل منهما** الأمر **الذى يجعلنا نلجأ إلى أدلة جمهور العلماء**، المثبتة **لحجية القياس القاضية بالعمل بمقتضاه**.

الثانية :

لا يسكن أن إجماع العترة حجة لأن الإجماع كما هو مقرر أصولياً :
«اتفاق مجتهدى أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور الشرعية، و واضح أن العترة ليسوا كل مجتهدى الأمة ومن ثم فإن إجماعهم لا يعتبر حجة و لقد صرخ الإمام جمال الدين الإسنتوى بذلك عندما قال :
«لأنسلم أن إجماع العترة حجة : ولو سلم فهو معارض بنقل الزيدية عنهم إجماعهم على العمل به » .

رابعاً :

استدلالهم بالمعقول .

من الشبه التي تمثلت بها النافون شبه عقلية ذكر منها فيما يلى شهيتين
ثم رد على كل منها بعون الله و توفيقه .

الشبيبة الأولى:

أنه لو وكل إنسان آخر في حق عبد من عباده فقال له : أعتقد فلاناً
لسواد وجوه(١) . فإنه لا يلزم من ذلك أن يعتقد الوكيل كل عبد تتحقق
فيه هذه العلة وهي السواد وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عدم القول
بالقياس إلا أن هذه شبيهة مردودة وخارجة عما نحن بقصد الكلام عنه
لأنه حتى لو صرخ الوكيل لو كيله بأن قال لهم هل فلان هذا الذي
ستتحقق له سواد كل عبد لي أسود فإن هذا لا يصح ولا يعتقد إلا من عينه
لو كيل فقط . وهذه مسألة تتعلق بمحقق العباد . وهي تختلف تماماً ما يتعلق
بأحكام الشريعة الغراء . فلو نص الشارع الحكيم على حكم معمل به ثم قال:
قيسوا على هذا الحكم كل أمر تحقق فيه هذه العلة فإنه لا خلاف
والحالة هذه في جواز القياس . ومرجع هذا الخلاف بين مالي به الخالف
 وبين الأحكام الشرعية هو أن حقوق العباد مبنা�ها الشح لشيء حاجاتهم
أما أحكام الشارع الحكيم فإنها عندما تتعلّم وتأمر بالقياس فلا بد أن
تكون هناك مصلحة(٢) إذ إن أحكام الشريعة كلها إنما وضعت طلب
مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم ولذلك كان الفرق كبيراً أو يكون شاسعاً .
ومن ثم فلا تصلح هذه الشبيهة مستندآً لم في صحة ما دعوه وزعموه
نن القول بنفي القياس وعدم العمل بمقتضاه :

(١) كشف الأسرار - ٣ - ص ٩٩٩ وما يليها .

(٢) المحصل للإمام شفر الدين الراندي - ٢ - ص ١٤٩ وما يليها .

الشبة الثانية .

قالوا : إن القياس لما كانت مقدماته ظنية كان مؤدياً إلى الشقاق والخلاف والنزاع بين مجتهدى الأمة لأن الظن يؤدى إلى الخلاف لا إلى الانفاق ولا شك أن الخلاف والنزاع منهى عنه بمقتضى قول الحق تبارك وتعالى .

وأطّبوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتأذهب ريحكم وأصبروا إن الله مع الصابرين^(١) وما دام قد ثبت أن الخلاف والنزاع منهى عنه بمقتضى هذا النص السليم فإن القياس كذلك يكون منهياً عنه لأنه طريق موصل إلى الخلاف بين المجتهددين .

وقد أجب عن هذه المناقشة من وجهين .

الأول :

أن ما قلتموه من أن القول بالقياس ممود إلى النزاع والخلاف لأن طريقة الظن يجري في كل دليل هذا شأنه كالمدليل العقلي وخبر الآحاد فمؤدي هذا أن يكون العمل بكل منها منهياً عنه كالنهى عن العمل بالقياس إلا أن هذا خلاف مذهبكم حيث إنكم تعملون بمقتضى خبر الواحد والمدليل العقلي^(٢) فشبھتكم مردودة عليكم .

١ـ الآية ٤٦، من سورة الأنفال .

٢ـ نهاية السول - ٣ ص ٢١ ، المحصول لرازى - ١٤٨ ص ٢٠ .

أصول الفقه لفطحي ، الشيخ زهير ج ٤ ص ٢٩ .

الثاني :

أن النص السكريم الذي أتيت به كدليل على النبي عن الخلاف والنزاع وهو قوله تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتدهب ريحكم » يتعلّق بالنبي عن الخلاف والنزاع في الأمور الدنيوية كالحروب التي يسبب الخلاف والنزاع في أمورها المريمية أمام الأعداء بدليل قوله تعالى في هذا النص « فتفشلوا وتدهب ريحكم » وهذا بخلاف النزاع الذي يقع بين المجتهدين حول الأحكام الشرعية . إذ لا مانع مطلقاً من أن يذهب مجتهد إلى رأي يخالف ما ذهب إليه مجتهد آخر لدليل ثبت عينه فعمل به مقضاه . فقبل هذا الخلاف ليس منينا عنه بل بالعكس فقد يكون رحمة لما نقل عن النبي ﷺ أنه قال : « اختلاف أمتى رحمة » ^(١) وفي رواية أخرى أنه قال : « اختلاف أصنعي لأنّي رحمة » .

فقد ثبت بعد رد هذه الشبهة بهذه الوجوه أنها شبهة واهية ضعيفة لا تصلح حلاً للاستدلال .

هذا وهناك شبهة أخرى تعلق بها النافون لقياس ذكرها صاحب كتاب التوضيح ورد عليها ^(٢) . منها أنهم قالوا : إن الحكم حق الشارع وهو قادر

() وزد هذا الحديث في سنن البهق لأنّه لم يذكره إسناداً حيث قال روى عن النبي ﷺ ثم ذكر الحديث وقد فسر هذا الحديث بأن المقصود من اختلاف الأمة إنما هو اختلاف مواجهاتهم ومهمتهم واتجاهاتهم فمذا ذُهّمة طالعة في الفقه مثلاً وذلك في الأصول وذلك في اللغة ومكذا كان اختلاف أصحاب المهن تماماً ولا شأن أن في هذا الاختلاف خيراً ونفعاً للعباد

على بيانه بالدليل القطعى فلا يجوز إلباته أى الحكم بدليل فيه شبهة وهو القياس .

وقد أجب عن هذه الشبهة بأن الفتن كاف للعمل بمقتضى القياس . ومنها أنهم قالوا : إن إثبات الأحكام الشرعية بالقياس فيه تصرف في حق الله تعالى لأنها الأحكام لا تكون إلا من الله (إن الحكم إلا أنه يقص الحق وهو خير الفاسدين)^(١) .

وقد ردت هذه الشبهة بأأن هذا تصرف في حق الله بأمره وإذنه فقد أمرنا بذلك في قوله جل وعلا : « فاعتبروا يا أولى الأباء »^(٢) . منها أنهم قالوا : إن الحكم الشرعى طاعة الله تعالى وهي من الأمور التي لا دخل للعقل في إدراكها .

وقد أجب عن هذه الشبهة بأن الأحكام ليست جميعها من الأمور التي لا دخل للعقل في إدراكها

الترجيع :-

وأخيراً وبعد أن تناولنا أدلة كل من الفريقيين (المشتبهين والنافقين) بالبيان والمناقشة والتوجيه وبعد أن تصدى المشتبهون لشبه النافقين على اختلاف أنواعها (كتاب سنة - إجماع - معمول) بالتنفيذ والرد الذى لم يستطع النافقون مواجهته والوقوف أمامه . لا يسعنا إلا أن نضرب صفحات مذهب حزب المخالفين فلا تأبه به ولا تقول عليه وأن تتمسك بما قرره الجمود من إثبات القياس وجوازه عقلاً ووجوب العمل به شرعاً لقوة ما استندوا إليه من أدلة وبراهين تضليل المخالفون أمامها ولم يحرروا جواباً عنها . وهذه درر القائل .

• وليس كل خلاف جاء معتبراً إلا خلاف له حظ من النظر

(١) جزء الآية « ٥٧ » من سورة الأعمام .

(٢) سبق تخریج الآية .

الخاتمة

بعون الله و توفيقه و تسلیمه و تأییده سوف تتناول في هذه الخاتمة
نحویة مذاہب بعض العلما، الذين اضارب کتب الاصول في النقل عنهم
و تباينت في ذکر آراءهم بالنسبة ل موقفهم من قضية القياس . و من هؤلاء
العلماء على سبيل المثال النظام ، الإمام أحمد بن حنبل ، الشیعہ (الإمامیة
والزیدیة) ، داود الظاهری . وفي الصفحات التالية سوف تحدد موقف كل
من قضية القياس فنقول واقف المستعان .

أولاً

مذهب النظام

تضارب کتب الاصول في نقل مذهب النظام في القياس و موقفه منه .
في بعضها ينقل عنه أنه يحيله عقلا^(١) . وبعضها ينقل أنه ذهب إلى استحسانه
في الشیعۃ المحمدیة^(٢) استنادا إلى ما قاله :

من أن الشريعة بهذا لها الجم بين المترفات والترفقات بين المؤلفات والبعض
الآخر ينقل عنه أنه يقول بالقياس فيها نص فيه على العلة . فقد نقل
البيضاوی (٢) عنه أن التصديق على العلة يكون أمرا بالقياس عنده .

(١) فواحة الرحموت شرح مسلم الثبوت ٣١١ ص ٣١ .

(٢) الإبراج شرح المنهج السبک ٢ ص ٦ .

(٢) المنهج البيضاوی ، نهاية السول للإسنوي ٢ ص ٢٤ .

ومقتضى هذا النقل أن النظام لا يقول باستحالة التعبد بالقياس مطلقاً بل ذلك عند عدم التنصيص على العلة .

ونحن إذا ما نظرنا إلى ما نقل عن النظام لوجوده في جملته مؤدياً إلى عدم قوله بالقياس وإلى أنه لا يعول عليه كدليل يحتاج به وما نقل عنه من قوله إن القياس مستحب في الشريعة المحمدية دليل على هذا لأن القياس إن كان جائزاً في شرائع من قبلنا فهو جائز في شريعتنا فإذا ما ورد في شريعتنا ما يؤيده ويؤكده وعندئذ يكون العمل ليس بشرعية من سبقنا وإنما بشرعية نحن .

وأما ما نقله البيضاوي وغيره عنه من أن التنصيص على العلة يكون أمراً بالقياس عنده فهو قول مردود بما ذكره الإمام الغزالى في كتابه المستصن (١) حيث قال : - قال النظام : العلة المنصوصة توجب الإلزام لكن لا بطريق القياس بل بطريق اللفظ والعموم . فإن قوله هذه تدل على أنه لا يقول بالقياس حتى في منصوص العلة لأن الحاق الفرع بالأصل عندئذ يكون بطريق اللفظ والعموم لا بطريق القياس .

والواقع أن ما ذكره الإمام الغزالى يعتبر جمماً بين من نقل عنه القول بالقياس ومن قال إنه لا يقول به فالذى يرى أنه قال بالقياس عرف أن الحكيم قد أخذ من اللفظ والعموم وأن الحاق مسألة بأخرى منصوص على حلتها لا يكون قياساً ونظرته إلى ما آتى إليه الإلزام هي التي جعلته ينقل عنه

(١) ٢٧٢ ص ٢٧٢ وما يليها .

القول بالقياس . أما من نقل عنه عدم القول بالقياس فقد نظر إلى أنه لا يقول به في شريعتنا وهذا يجمع بين الأقوال المتضاربة في النقل عنه وخلاصة القول : إنه لا يقول بالقياس ولا يعتبره دليلاً يستدل به :

ثانياً

الإمام أحمد بن حنبل

هناك نقول متباعدة عن الإمام أحمد بن حنبل في القياس والاحتجاج به فقد نقل عنه أنه لا يقول به حيث قال « رضي الله عنه ، يحتجب المتكلم في الفقه هذين الأصلين (المجمل - القياس) (١) ففهم الناول أن الإمام أحمد قد حث بهذه العبارة المجهود عن اجتناب القياس وعدم المجرور إليه . بينما نقل عنه في السكون كتب المثير (٢) لشيخ الإسلام تقي الدين الفتوحى . تحقيق محمد حامد فقى . وبمحور التبعيد بالقياس في الشرعيات عقلاً عند الأئمة الأربعة وغيرهم خلاماً للشيعة وجماعة من معزلة بغداد » كما أنه قد ورد في روضة الناظر أيضاً ما يؤيد قول الإمام أحمد بالقياس والاحتجاج به فقد جاء فيها : « وذلك لقول أحد . لا يستغني أحد عن القياس . وبهذا قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، فهذه النقول المتضاربة عن الإمام أحمد بن حنبل » رضي الله عنه ، تجعلنا متحققـ مذهبـ ونحدد موقفـهـ منـ الـ قـيـاسـ . فنقول : إن

(١) روضة الناظر لمؤلف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة ٢٠١٣ـ

الإمام أحمد من ذئبه كذهب الجبود تماماً من القول بالقياس وجوائزه عقلاً والعمل بمقتضاه شرعاً . خاصة وأن الإمام نفسه أقدّ وقع منه القياس حيث منع بيع الحديد والرصاص متفاضلاً قياساً على منع بيع الذهب والفضة متفاضلاً . كما أنه قد ثبت أنه في آخر عهده قد مدح القياس وأتى عليه فقد جاء في كتاب أصول الدين لأبي لورد من الحنابلة أن آخر ما صرخ عن الإمام أحمد هو إحسان القول بالقياس والثنا عليه . وما ورد عنه من القول بمنع القياس محول على ما كانت العلة فيه مستتبطة وذلك جمعاً بين النقول المتعارضة .

ثالثاً

الشيعة « الإمامية والزيدية »

هناك من نقل عن الشيعة جميعهم^١ ، « الإمامية وزيدية »، أنهم يقولون بأن القياس مستحب عقلاً . وهناك من نقل عن الشيعة الزيدية منهم^٢، العمل بالقياس عقلاً وشرعاً . وهناك من نقل عن الشيعة الإمامية القول بجواز القياس عقلاً^٣، ومنه شرعاً على خلاف ما ذهب إليه الزيدية .

فقد رأيت أن النقل مختلف ومتباين وهذا يؤدي إلى الإضطراب وعدم الوقوف على وجوب الصواب . ومن ثم كان ولا بد من تحديد موقفهم إزاء هذه القضية .

١ـ المستنصر للإمام الغزال ج ٢ ص ٢٢٤ ٢٦٨، السكون كتب المنير ص ٣٤٥

٢ـ مسودة آل تيمية ص ٣٦٨

٣ـ نهاية السول الاستثنى ج ٢ ص ١١

أما الشيعة الزيدية فإننا نستطيع أن نحدد موقعهم إذا مارجعنا إلى أحد مؤلفاتهم وهو كتاب إرشاد الفحول (١) للإمام الشوكاني الشيعي الزيدى فقد ورد فيه : « أعلم أنه قد وقع الاتفاق على أن القياس حججه في الأمور المدنية قال الفخر الرازى كا في الأدوية والأغذية . وكذلك اتفقوا على حججه القياس الصادر منه كتابه . وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعى فذهب الجهود من الصحابة والتابعين والفقها . والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام التي يرد بها السمع ، فإن المتأنل في هذا النص يرى أن الإمام الشوكاني لم يذكر شيئاً صراحة عن مذهب الزيدية فللة نعطي من خللاته أن حكم عليهم بأهم من المثبتين أو من النافئين ، إلا أنه يسكن والحقيقة هذه أن نقول إن الزيدية يقولون بالقياس وحججه لاتهم لو كانوا من هؤلاء الذين يقولون بنفي القياس لتصريح الإمام الشوكاني بذلك ولأقام الدليل على صحة دعواهم كما صرخ ابن حزم الظاهري بمذهب الظاهرية إزاء هذه القضية وساق من الأدلة ما يعزز ذلك .

فأ دام الإمام الشوكاني لم يصرح بعدم قويم بالقياس فإنهم يكونون من القائلين به وهذا على خلاف ما ذهب إليه الشيعة الإمامية كما جاء في نهاية السول للإسنوى (٢) .

إلا أن هناك أمراً تجنب الإشارة إليه وهو أن الشيعة الزيدية لا يقولون

(١) ص ١٩٩ .

(٢) ص ٣٠ .

بجميع الأقىسة كما ذهب إلى ذلك جهود الأصوليين . وإنما يقولون ببعضها وينفون البعض من الآخر ودليلنا على ذلك ما صرخ به الإمام الشوكاني وهو زيدى كما سبق أن ذكرنا فقد ذكر بعد أن أقام أدلة المثبتين ما نصه : « وإذا عرفت ما حررناه . وتقرر لديك جميع ما قررناه فاعلم أن القياس الأخيرة به هو ما وقع النص على حلته وما قطع فيه بنق الفارق . وما كان من باب خروي الخطاب أو لحن الخطاب على اصطلاح من يسمى ذلك قياساً وقد قدمنا أنه من مفهوم المواجهة . ثم اعلم أن نهاية القياس لم يقولوا ياهدار كل ما يسمى قياساً وإن كان منصوصاً على حلته أو مقطوعاً فيه ينفي الفارق بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مذريحاً تنته . وبهذا يرون عليك الخطب وإصغر هندك ما استعظموه وبقرب لديك ما يعدوه . لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظياً وهو من حيث المعنى متفق على الأخذ به والعمل عليه . واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف للمعنى لا عقلاً ولا شرعاً ولا عرفاً . وقد قدمنا ذلك أن ما جاءوا به من الأدلة العقلية لا تقوم الحججة بشيء منها ولا تستحق تطويل ذيول البحث بذلك . وي بيان ذلك أن أحصى ما قالوه في ذلك أن النصوص لا ترقى بالأحكام فلأنها متناهية والحوادث غير متناهية . وينجاح عن هذا بما قدمنا من إخباره عز وجل هذه الأمة بأنه قد أكل لها دينها وبما أخبره رسوله ص من أنه قد تركها على الواضحة التي ليس بها كثوارها . ثم لا يخفى على ذي لب صحيح وفهم صالح أن في حرمات الكتاب والبيبة ومطلقاتها وخصوص نصوصها ما يفي بكل حادثة

تُمْدِثُ ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عرف ذلك من عرفة وجهه من جهله^(١) فـقد ثبت لنا من خلال ما أورد الإمام الشوكاني أن الشيعة الزيدية يقولون بالقياس ولا ينفونه إلا أنهم يقولون ببعضه فقط وهو القياسات التي وقعت النص على حلتها والتي قطع فيها بنفي الفارق . وبـذا يتضح لنا موقف الشيعة الزيدية بالنسبة لقضية القياس أما الشيعة الإمامية فإننا نستطيع أن نقول من خلال ما أطلعنا عليه^(٢) إنهم لا يقولون بالقياس ولا يعتقدون به كدليل يستدل به على صحة الأحكام والدلائل على ذلك أنهم شنعوا على كل من قال به وشنوا عليه حرباً ضاربة وقد أثر عزهم قوله . «إن دين الله لا يصادب بالعقل» ، «السنة إذا قيست بحق الدين» وغير هذا مما يدل بما لا يدع مجالاً للشك على أنهم من النافدين للقياس القائلين بعدم صلاحيته الاستدلال وقد نقل ابن حزم في كتابه «إبطال القياس» مناظرة الإمام الصادق لأحد أصحاب الرأي وهو الإمام أبو حنيفة النعمان «رضي الله عنه» حيث قال الإمام الصادق الإمام أبي حنيفة : «اتق الله ولا تنس فانا نقف خداً بين يدي الله سبحانه وتعالى فنقول : قال الله وقال رسوله . وتقول أنت وأصحابك : سمعنا ورأينا ، فهذا وغيره ، يضع أيدينا على حقيقة مذهب الشيعة الإمامية وهي عدم قوله بالقياس ونفيهم الاحتجاج به .

(١) لرشاد الفحول إلـ تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الشوكاني

ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

(٢) إبطال القياس لابن حزم الظاهري ص ٧١ ، أصول الفقه للشيخ محمد رضا المظفر ص ٢٢ ١٨١ وما يليها .

دابـاً

داود بن حل الظاهري

تضارب ت كتاب الأصول في نقل مذهب داود الظاهري و موقفه من القياس . كا تبأنت أقوال العلماء في ذلك . فقد ذيل : إنه يرى استحالة وقوعه شرعاً مع القول بمحوازه عقلاً^(١) . وقيل : إنه يذهب إلى القول باستحالة عقلاً^(٢) وهناك قول ثالث وهو أنه يمنع القياس في مجال العبادات دون باقي مجالات الفقه الإلحاد (٣) وما دام هناك تضارب فلا بد من تحقيق المذهب وتحديد الموقف . وعما دنا في ذلك هو ما نقل عن كتاب أحد الظاهريه وهو ابن حزم فقد جاء في كتابه الإحکام في أصول الأحكام^(٤) . بعد أن ذكر كلاماً طويلاً في هذا المجال : « ويعيننا الله - تعالى - أن نقول بالقياس في شيء من الدين » . والذى لا مراء فيه هو أن هذه العبارة تدل دلالة صدق ويقين على أن داود الظاهري لا يقول بالقياس ولا يمول عليه كذلك . وبيان ذلك هو أن ابن حزم ظاهري المذهب فهو عندما يتحدث

(١) نهاية السول للإمام الإسنوی ج ٣ ص ١١ .

(٢) الإحکام للأمدي ج ٢ ص ١١٠ ، إرشاد الفحوں للإمام الشوكان

ص ٣٠٥ .

(٣) فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ١١٠ .

(٤) ١٢٩ ص .

فإنما يتحدث بالسان الظاهريه جيئاً و منهم داود فا دام قد تعود من القول بالقياس فain تهوفه هذا يعتبر دليلاً على أنهم يدينون بعدم القول به .
ويمـــكـــنـــا أن نـــدـــعـــلـــ هـــؤـــلـــاـــ الـــذـــينـــ يـــشـــقـــلـــونـــ عـــنـــ دـــاـــوـــدـــ قـــوـــلـــهـــ بـــجـــواــزـــ الـــقـــيـــاـــســـ عـــقـــلـــاـــ بـــأـــنـــ قـــوـــلـــهـــ لـــمـــ :ـــ كـــيـــفـــ يـــشـــقـــ هـــذـــاـــ مـــعـــ أـــحـــابـــ الـــمـــذـــهـــبـــ الـــظـــاهـــرـــ لـــاـــ يـــرـــوـــنـــ أـــنـــ الـــعـــقـــلـــ مـــدـــخـــلـــ فـــيـــ دـــرـــكـــ الـــإـــحـــكـــامـــ الشـــرـــعـــيـــةـــ ٢٢٣ـــ كـــاـــنـــ ســـبـــطـــ طـــلـــيـــعـــ أـــنـــ هـــذـــهـــ حـــقـــوـــلـــ الـــقـــائـــلـــيـــنـــ بـــأـــنـــ هـــيـــمـــتـــهـــ (ـــأـــىـــ الـــقـــيـــاـــســـ)ـــ فـــيـــ مـــجـــالـــ الـــعـــبـــادـــاتـــ دـــوـــنـــ باـــقـــ مـــجـــالـــاتـــ الـــفـــقـــهـــ الـــإـــســـلـــاـــمـــيـــ بـــأـــنـــ هـــذـــاـــ قـــوـــلـــ مـــرـــفـــوـــضـــ لـــأـــنـــ الـــوـــاـــقـــعـــ يـــؤـــكـــدـــ أـــنـــ قـــوـــلـــهـــ بـــالـــقـــيـــاـــســـ فـــيـــ باـــقـــ الـــمـــجـــالـــاتـــ عـــدـــاـــ الـــعـــبـــادـــاتـــ لـــاـــ يـــعـــدـــوـــ عـــنـــ أـــنـــ يـــكـــوـــنـــ قـــوـــلـــاـــ بـــالـــنـــصـــ فـــقـــدـــ ثـــبـــتـــ إـــنـــكـــارـــهـــ الـــقـــيـــاـــســـ وـــعـــدـــمـــ القـــوـــلـــ بـــهـــ .

هـــذـــا وـــقـــدـــ وـــرـــدـــ عـــنـــ اـــبـــنـــ الســـبـــكـــيـــ (١)ـــ القـــوـــلـــ بـــأـــنـــ دـــاـــوـــدـــ بـــنـــ هـــلـــ يـــقـــوـــلـــ بـــالـــقـــيـــاـــســـ إـــذـــاـــ مـــنـــصـــ عـــلـــ عـــلـــتـــهـــ .ـــ وـــمـــذـــاـــ أـــيـــضاـــ قـــوـــلـــ لـــاـ~ــ يـــقـــوـــلـــ لـــهـــ وـــلـــاـ~ــ يـــعـــتـــدـــ بـــهـــ فـــقـــدـــ حـــكـــيـــ القـــاشـــانـــ أـــبـــوـ~ــ الطـــيـــبـ~ــ الطـــبـــرـــيـ~ــ (٢)ـــ عـــنـ~ــ دـ~ــاـ~ــوـ~ــدـ~ــ و~ـــالـ~ــنـ~ــرـ~ــوـ~ــاـ~ــنـ~ــ و~ـــالـ~ــقـ~ــاـ~ــشـ~ــانـ~ــ أـــنـ~ــ الـ~ــقـ~ــيـ~ــاـ~ــسـ~ــ حـــرـــمـ~ــ بـ~ــالـ~ــشـ~ــرـ~ــعـ~ــ .ـــ قـ~ــالـ~ــ الـ~ــاسـ~ــتـ~ــاذـ~ــ أـ~ــبـ~ــوـ~ــمـ~ــنـ~ــصـ~ــورـ~ــ :ـ~ــ أـ~ــمـ~ــ دـ~ــاـ~ــوـ~ــدـ~ــ فـ~ــزـ~ــعـ~ــمـ~ــ أـ~ــنـ~ــ لـ~ــاـ~ــسـ~ــادـ~ــةـ~ــ إـ~ــلـ~ــاـ~ــ وـ~ــفـ~ــيـ~ــمـ~ــ حـ~ــكـ~ــمـ~ــ مـ~ــنـ~ــصـ~ــوـ~ــصـ~ــ عـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ فـ~ــالـ~ــقـ~ــرـ~ــآنـ~ــ أـ~ــوـ~ــالـ~ــسـ~ــنـ~ــةـ~ــ أـ~ــوـ~ــمـ~ــعـ~ــدـ~ــوـ~ــلـ~ــعـ~ــنـ~ــهـ~ــ بـ~ــقـ~ــحـ~ــوـ~ــيـ~ــ النـ~ــصـ~ــ وـ~ــدـ~ــلـ~ــيـ~ــهـ~ــ وـ~ــذـ~ــلـ~ــكـ~ــ يـ~ــغـ~ــنـ~ــ عـ~ــنـ~ــ الـ~ــقـ~ــيـ~ــاـ~ــسـ~ــ .ـ~ــ قـ~ــالـ~ــ اـــبـ~ــنـ~ــالـ~ــقـ~ــطـ~ــلـ~ــانـ~ــ :ـ~ــ ذـ~ــهـ~ــبـ~ــ دـ~ــاـ~ــوـ~ــدـ~ــ وـ~ــأـ~ــتـ~ــبـ~ــاعـ~ــهـ~ــ إـ~ــلـ~ــىـ~ــ أـ~ــنـ~ــ الـ~ــقـ~ــيـ~ــاـ~ــسـ~ــ فـ~ــيـ~ــ دـ~ــيـ~ــنـ~ــ اللـ~ــهـ~ــ بـ~ــاـ~ــطـ~ــلـ~ــ وـ~ــلـ~ــاـ~ــ يـ~ــحـ~ــزـ~ــ القـ~ــوـ~ــلـ~ــ بـ~ــهـ~ــ .ـ~ــ قـ~ــالـ~ــ اـــبـ~ــنـ~ــ حـ~ــرـ~ــمـ~ــ فـ~ــيـ~ــ الـ~ــإـ~ــحـ~ــكـ~ــامـ~ــ :

(١) الإباج شرح المنهاج ج ٣ ص ٥٠ وما يليها .

(٢) نقلــاــ مـــنـ~ــ إـــرـــشـ~ــادـ~ــ الصـ~ــحـ~ــوـ~ــلـ~ــ للـ~ــإـــمـ~ــامـ~ــ الشـ~ــوـ~ــكـ~ــانـ~ــ صـ~ــ ٢٠٠ .

ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس حجة وهو قوله الذي ندين
أقه به . والقول بالعمل باطل . والحاصل أن داود الظاهري وأتباعه لا يقولون
بالقياس ولو كانت العلة من صوصة ، فقد ثبت لدينا أيضاً عدم قوله بالقياس
من صوص العلة من خلال ما حكاه القاضي أبو الطيب ونبله الإمام الشوكاني
والقول الفصل في تحقيق مذهب داود بن علي هو ما سبق أن نقلناه عن ابن
حرز الظاهري من تعلوه من القول بالقياس في شيء من الدين . وهو بهذا
القول يعبر عن مذهب الظاهري ومنهم داود بن علي .

وأله العلي القدير أسأل أن يجعلنا من الصالحين سبباً للرشاد الموصومين
من أحوال أهل الزينة والعناد . الموقفين في الآقوال المصيبيين في الأفعال .
وأن يجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهه السليم وأن ينفع به كل
مطلع عليه . وما توفيق إلا به عليه توكل وإليه متاب . والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لننتدی لو لا أن هدانا الله .

محمد محمد عبد الطيف

مدينة نصر / القاهرة

غرة المحرم ١٤٠٦

١٦ سبتمبر ١٩٨٥ م

المراجع

أولاً : -

القرآن الكريم :

ثانياً : -

كتب التفسير :

ثالثاً :

كتب السنة الصحيحة :

رابعاً : -

كتب الأصول وهي : -

١ - الإحکام في أصول الأحكام لسیف الدين الأمدی .

٢ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكان .

٣ - نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإسنوی .

٤ - الإبهاج شرح المنهاج للإمام السبكي .

٥ - الإحکام في أصول الأحكام لابن حزم .

٦ - منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبدخشی .

٧ - البرهان لإمام الحرمين مختلط طبع أخيه بتحقيق الله كتوز

عبد العظيم الدبيب :

- ٨ - أصول فخر الإسلام البزدوي .
- ٩ - تيسير التحرير شرح التحرير لأمير بادشاه .
- ١٠ - التقرير والتحبير شرح التحرير لابن أمير الحاج .
- ١١ - تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي مخطوط حقق تحت إشرافنا
الحصول على درجة العالمية (الدكتوراه) في أصول الفقه ونوقشت الرسالة

سنة ١٩٩٤ م

- ١٢ - التلويع على التوضيح شرح التنقيح لسعد الدين التفتازاني :
- ١٣ - جمع الجواجمع لتابع الدين السبكي (حاشية البناني) .
- ١٤ - حاشية العطار على شرح الجنال على متن جمع الجواجمع .
- ١٥ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوى لعلاه الدين عبد العزيز البخارى .
- ١٦ - مسلم الشبوت لمحب الله بن عبد الشكود .
- ١٧ - المستصفى لأبي حامد الغزالى .
- ١٨ - منهاج الوصول للقاضى البيضاوى :
- ١٩ - غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصارى .
- ٢٠ - المحسوب للإمام فخر الدين الرازى . تحقيق الدكتور طه جابر فياض
- ٢١ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحسوب للإمام شهاب الدين القرافي تحقيق الأستاذ طه عبد الرءوف سعد :
- ٢٢ - الموافقات الإمام الشاطبى .
- ٢٣ - نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول لفضيلة
الشيخ عيسى منون .

- ٢٩ -- تعليل الأحكام لفضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبي .
- ٣٠ -- أصول الفقه لفضيلة الشيخ محمد أبو زهير .
- ٣١ -- أصول الفقه لفضيلة الشيخ مه عبد الله المسوق .
- ٣٢ -- بصائر في القياس للزميل الأستاذ الدكتور محمد محمود ذفر غل .

خامساً : -

كتب المراجع .

- ١ -- المصباح المنير .
- ٢ -- القاموس المحيط .
- ٣ -- لسان العرب .

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
٦ - ١	الافتتاحية
٩ - ٧	النقدim وخطة البحث
١١ - ٩	تعريف القياس لغة
١٣ - ١٩	تعريف القياس اصطلاحاً عند علماء النطاق وعلم النفس
٢٦ - ١٢	تعريف القياس في اصطلاح الأصوليين التعريف الأول للإمام البيضاوي وشرحه
٢٣ - ٢٦	الاعتراضات الواردة على تعريف البيضاوي والرد عليها
٢٩ - ٢٣	تعريف ابن الحاجب وشرحه والاعتراضات الواردة عليه والرد عليها
٤٠ - ٣٩	الترجيح بين التعريفين
٤١ - ٤٠	التعريف الثالث للقياس
٤٣ - ٤١	تعريف ابن السبكي وشرحه خاتمة في تعريف القياس
	باب الأول
	أركان القياس وشروطه
	الفصل الأول
٥٥ - ٤٥	أركان القياس
٦٤ - ٥٥	تعريف الملة لغة وجلة ما قبل فتعريفها

رقم الصفحة

الموضوع

اصطلاحاً . والاعتراضات
الواردة على التعاريف
والرد عليها

٦٦ - ٦٤

مقارنة بين التعاريف
واختيار التعریف الجامع
المانع من بينها

الفصل الثاني

٨٤ - ٦٦

شروط القياس

الباب الثاني

أنساق القياس وما يجري فيه وما لا يجري

الفصل الأول

١٠١ - ٨٧

أنساق القياس

الفصل الثاني

ما يجري فيه القياس وما لا يجري فيه

الباب الثالث

حجوية القياس

الفصل الأول

١٢٣ - ١٠٣

أدلة القائلين بحجية القياس

وبيان وجه الاستدلال بها

والمناقشات الواردة عليها مع الرد عليها

الموضوع

نُظم الصفحة

الفصل الثاني

شبه القاتلين بنفي القياس

ووجه استدلالهم بها . والرد عليها

١٦٠ - ١٥٣

شبههم من الكتاب والرد عليها

١٦٤ - ١٦٠

شبههم من السنة والرد عليها

١٦٨ - ١٦٤

شبههم من الإجماع والرد عليها

١٧٣ - ١٦٨

شبههم من المعمول والرد عليها

الخامسة

تحقيق القول في بعض آراء نسبت

إلى بعض العلماء دون تدقيق وتمحيص

١٨٣ - ١٨٢

المراجع

- ١٨٦

الفهارس

تصويب الأخطاء

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
عد	عبد	١٢	٥
أمل	كامل	١٨	٥
قول	القوو	١٣	١١
كلة حده الثانية ملغاها		٢	١٣
تعال	تسال	١	١٦
ـ المقرب عليه	ـ المقرب عليه	٠ ٣	١٦
يكون	تكون	٢ بالحاشية	١٧
إلى	لى	١١	٢٠
مطلقاً	معلقاً	١٥	٢٢
طابق	طاقة	١	٢٥
يعتبر	تعتبر	٩	٢٦
في مجال	مجال	٣	٣١
الأصل	الأصل	١٠	٣٢
يضطررنا	يضطررنا	١٦	٣١
١١٤ - ٢	١٠٤ - ٢	٥٣	٤٧
نبراس	نبراس	٨	٤٨
واحداً	واحد	٩	٤٨
إلا	إل	١١	٤٨
العلاء	العلا	١٢	٥٠
للأزرق	للأزرق	١٧	٥٣

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٥٢	٦	اعتبار	اعتبار
٥٣	٠	إثبات بالقياس	إثباتات القياس بالقياس
٥٦	٦	إعلانات	إعلانات
٥٨	١٠	القلة	العلة
٦٨	٢	ملفى	هامش
٧٩	٢	المحصول لفخر الدين الرازى ص ٤٨٦	هامش
٧٩	١٦	تحدث	تحدث
٨٠	٦	ل	بل
٨٢	٢	٢٨ ص	٢٨ ص
٩٠	١٠	ـ زى	ـ نوى
٩١	٦	الآيتان (٢٢،٣١)	الآيتان (٣١،٢٢)
٩٣	٤	منفردا	منفردا
١١٦	١	هامش	٣٦ ص ١٣٦
١١٧	٤	هامش	ـ ج ١ ص ١٣٦
١٢٠	٢	لمبة	المبة
١٢٢	٨	بائبات	بائبات
١٢٢	٨	بالحلقة	بالحلقة
١٢٥	٨	رسول	رسول
١٢٧	٧	يأن	يأتى
١٢٧	١٣	علماء	علماء
١٣٣	١٧	بالمحاورة	بالمحاوزة

الصفحة	السطر	الخطأ	الضوابط
١٣٩	٤	وأعمت	وأعمت
١٤١	١١	لطمثن	لطمثن
١٤٢	١	خـد	غير
١٤٧	٢	لـديـنا	لـديـنا
١٥٧	٨	اـعـدـار	اعـتـار
١٦٠	١٣	وـتـصـمـم	وـتـصـبـبـم
١٦١	٢٠٠٠٠٢	ـهـامـشـ	١٠٦ صـ٨ـ٢ـ
١٦٤	١٢٣٢	ـهـامـشـ	١٢١ صـ٣ـ٢ـ
١٦٥	١٤	()	(١)
١٦٦	١٠	تقـدـم	فـم
١٦٧	٦	ـبـالـهـامـشـ	(٢٢)
١٦٨	١٤	()	(٣٣)
١٧١	٩	ـلـ	ـبـلـ
١٧١	٤	ـبـالـهـامـشـ	ـوـذـاكـ
١٧٥	٨	ـتـنـافـلـ	ـتـاقـلـ
١٧٥	٩	ـعـنـ	ـعـلـىـ

رقم الایداع بدار السکب

١٩٨٥ / ٢١٥٦

**Thanks to
assayyad@maktoob.com**

To: www.al-mostafa.com